

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2008 / 2009

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

عدد خاص
نوفمبر 2008

تقديم

يتميز الدخول المدرسي 2008.2009 بصدر القانون التوجيهي للتربية الوطنية و القانون الأساسي لعمال قطاع التربية الوطنية. و إذا كان القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يعد الأول من نوعه بعد الأمر الصادر سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية و التكوين، فإن القانون الأساسي يعد الثاني من نوعه، بعد ذلك الذي صدر سنة 1990. وهما معا يشكلان إطارا قانونيا وتنظيميا لمرحلة تتميز بالتحول نحو تحقيق الجودة في مجال التربية الوطنية.

وفضلا عن ذلك، تميز الدخول المدرسي بإجراءات ذات طابع نوعي وتنظيمي، منها :

1. تخفيف المناهج

إن التقييم الأولي للمناهج التي تم إعدادها في إطار الإصلاح، أبرز بعض الجوانب المرتبطة بكثافتها، وفي هذا الإطار بادر معالي وزير التربية الوطنية بتنصيب لجنة لإعادة تخفيف البرامج والمواقيت وتنقيح الكتب المدرسية، وتوجت أعمالها بوضع البرامج المخففة في متناول المربين منذ مطلع السنة الدراسية الجارية.

2. متابعة وتيرة تطبيق البرامج

تشكل عملية متابعة تطبيق البرامج التعليمية انشغالا أساسيا نابعا من حرص وزارة التربية على ضمان تلقي التلاميذ لكل البرامج المقررة ولاسيما في الأقسام المقبلة على الامتحانات التوجيهية.

لذلك نصب معالي الوزير لجنة خاصة منذ انطلاق الدخول المدرسي، مهمتها المتابعة الدورية لوتيرة تطبيق البرامج، وتدارك كل أشكال القصور في تقدم تطبيقها.

3. إدراج التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي

تشكل التربية الخلقية النابعة من القيم العريقة المتجذرة في المجتمع، مجالاً أساسياً في التربية الوطنية، ولاسيما في وقت يتسم بموجة قوية تضرب في الصميم قيم وحضارة وثقافة المجتمعات.

و للتقليل من حدتها، فإن النظام التربوي مدعو اليوم أكثر من ذي قبل إلى تحصيل الأجيال و تشبعهم بالقيم الخلقية النبيلة التي يزخر بها تاريخ بلدنا. لذلك أقر معالي وزير التربية، إدراج نشاط التربية الخلقية ابتداءً من هذه السنة الدراسية.

4. ظروف استقبال التلاميذ

من أبرز خصوصيات الدخول المدرسي لهذه السنة، هو تزامن وصول دفعتين من تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي (السنة 5 ابتدائي و السنة 6 أساسي) إلى نهاية المرحلة، بتعداد يقارب 1300000 تلميذ، وقد شكل استقبال الدفعتين على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط، تحدياً كبيراً واجهته وزارة التربية الوطنية، وتمكنت من تجاوزه، حيث تم استقبال جميع التلاميذ في ظروف تكاد تكون عادية، وإذا استثنينا عنصر الاكتظاظ الذي عرفته بعض الولايات في عدد من مقاطعاتها، فإن كل الشروط المرتبطة بالتأطير والوسائل التعليمية والتضامن الوطني قد تم توفيرها.

5. استقبال تلاميذ التربية التحضيرية

إن معالي وزير التربية الوطنية كان قد تطرق في الكثير من توجيهاته إلى أن السنة الدراسية 2008.2009، ستعرف تحسناً كبيراً في مجال تعميم التربية التحضيرية، وفعلاً، فإن استقبال هذه الشريحة العمرية ذات 5 سنوات، عرف ارتفاعاً كبيراً لم يشهدها القطاع من ذي قبل، حيث فاقت نسبة تـمدرس هذه الفئة 70%، مع توفير اللوازم الضرورية من برامج و كتب مدرسية و تأطير ملائم لهذه الفئة من الأطفال.

6. هياكل الاستقبال

عرفت هياكل الاستقبال توسعا ملحوظا لاسيما على مستوى مرحلة التعليم المتوسط، تحسبا لاستقبال الدفعتين التي تمت الإشارة إليهما. و تمثلت في برمجة أكثر من 400 متوسطة وعددا كبيرا من أقسام التوسيع، و حتى وإن لم يتم استلام كل الهياكل المبرمجة في آجالها، إلا أنها تتم تباعا و تساهم تدريجيا في تخفيف الاكتظاظ المسجل في بعض المناطق.

7. التضامن الوطني

على صعيد التضامن الوطني يتميز الدخول المدرسي برفع قيمة منحة التمدرس إلى 3000 دج لفائدة التلاميذ المعوزين، واستمرار استفادتهم من مجانية الكتاب المدرسي، إلى جانب تدعيم النقل المدرسي والإطعام و تحسين ظروف الاستقبال في الداخلي و النصف الداخلي.

و تشكل هذه الجوانب انشغالا أساسيا لدى معالي وزير التربية الوطنية في إطار سياسة الحكومة، الذي يسعى من خلالها إلى التقليل من الفوارق في الوسط المدرسي، بدعم الفئات المعوزة و تشجيعها على مواصلة الدراسة.

8. في مجال التكوين

و في ما يتعلق بتكوين المعلمين وأساتذة التعليم المتوسط، و رفع مستواهم الأكاديمي و المهني للمساهمة بفعالية في تنفيذ الإصلاح، فإن الدفعة الرابعة من معلمي وأساتذة التعليم المتوسط ستلتحق هذه السنة بالجامعة و معاهد التكوين في إطار التكوين المتواصل، و تشكل من 37 ألف متكونا جديدا منهم 25 ألف للتعليم الابتدائي و 12 ألف للتعليم المتوسط، و بذلك سيرتفع عدد المستفيدين من التكوين منذ الشروع فيه إلى 134 ألف متكونا.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الدفعة الأولى من معلمي التعليم الابتدائي التي التحقت بالتكوين في السنة الدراسية 2005.2006، تخرجت في نهاية السنة الدراسية 2007 - 2008 و المتشكلة من حوالي 4500 معلما.

هذه هي أهم الإجراءات التي تميز بها الدخول المدرسي 2008.2009، و هي إجراءات تدرج في سياق تعزيز إصلاح النظام التربوي.معالجة بعض الجوانب التي يفرزها التطبيق الميداني.

إن هذه الإجراءات الخاصة بهذا الدخول المدرسي وغيرها من الإجراءات التي ميزت كل دخول مدرسي منذ الشروع في تنفيذ الإصلاح، حرصنا على أن نرصدها كل سنة و ندونها في مقدمة هذا العدد الخاص للنشرة الرسمية، ليتمكن إطارات التربية من متابعة مراحل الإصلاح و يسهل عليهم فهم الإجراءات المتعاقبة والمتسلسلة والمرحلية الخاصة بتنفيذه. كما سيتمكن الباحثين و الدارسين و المهتمين بالشأن التربوي من تتبعه ودراسته و تقييمه.

مدير التقويم و التوجيه والاتصال
م. شايب ذارع الثاني

1. نصوص عامة

- 12 قرار رقم 25 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008، يحدد رزنامة العطل المدرسية
للسنة الدراسية 2008-2009.....
- 13 تعليمة وزارية مشتركة رقم 15 مؤرخة في 22 جوان 2008، تتعلق بتحديد
وثائق الحالة المدنية التي تطلب في ملفات التمدرس والامتحانات الرسمية
بالبلديات.....
- 15 منشور رقم 386 مؤرخ في 25 أوت 2008، يتعلق بالتذكير بالتعليمية
الوزارية المشتركة حول وثائق الحالة المدنية للملفات التمدرس والامتحانات
الرسمية.....
- 17 منشور رقم 88 مؤرخ في 10 مارس 2008، يتعلق بمتابعة تمدرس تلاميذ
أقسام الامتحانات.....
- 18 منشور رقم 2218 مؤرخ في 03 مارس 2008، يتعلق بتحضير الدخول
المدرسي 2008 / 2009.....
- 33 منشور رقم 322 مؤرخ في 07 جويلية 2008، يتعلق بمتابعة قطاع التربية
الوطنية بالولايات.....

2. الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

- 36 قرار رقم 24 مؤرخ في 26 أوت 2008، يتضمن إدراج نشاط التربية
الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي.....
- 36 قرار رقم 08 مؤرخ في 24 ماي 2008، يتضمن إقرار مناهج تعليمية.....

- 37 منشور رقم 32 مؤرخ في 20 أبريل 2008، يتعلق بتدابير تنظيمية وتربوية خاصة بالتربية التحضيرية.....
- 42 منشور رقم 68 مؤرخ في 04 جوان 2008 يتعلق بالمساهمة المالية الخاصة بأطفال التربية التحضيرية.....
- 43 منشور رقم 82 مؤرخ في 13 جويلية 2008 ، يتعلق بإلغاء المساهمة المالية الخاصة بأطفال التربية التحضيرية.....
- 44 منشور رقم 470 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يتعلق بالتسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.....
- 45 منشور رقم 363 مؤرخ في 16 جويلية 2008، يتعلق بتطبيق مناهج جديدة للغة الفرنسية في مستوى السنتين الثالثة والرابعة ابتدائي.....
- 47 منشور رقم 30 مؤرخ في 24 أوت 2008، يتعلق بتصحيح في وثيقة تخفيف مناهج التربية العلمية والتكنولوجية لمرحلة التعليم الابتدائي.....
- 48 منشور رقم 388 مؤرخ في 25 أوت 2008، يتعلق بإدراج نشاط التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي.....
- 51 منشور رقم 356 مؤرخ في 15 جويلية 2008، يتعلق بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في المدارس الابتدائية.....
- 58 منشور رقم 086 مؤرخ في 08 جويلية 2008، يتعلق بقبول تلاميذ السنة السادسة أساسي في السنة الأولى متوسط.....
- 59 منشور رقم 357 مؤرخ في 15 جويلية 2008، يتعلق بالتكفل التربوي بتلاميذ السنة الأولى متوسط المنتقلين من السنة السادسة أساسي.....
- 75 منشور رقم 054 مؤرخ في 30 أبريل 2008، يتعلق بتسيير الأقسام الملحقة بالمتوسطات.....

- 77 منشور رقم 071 مؤرخ في 03 جوان 2008، يتعلق بتطبيق التخفيفات المدخلة في محتويات مناهج التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.....
- 82 منشور رقم 235 مؤرخ في 04 جوان 2008، يتعلق بتخفيف محتويات المناهج التعليمية.....
- 84 منشور رقم 240 مؤرخ في 04 جوان 2008، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الثالثة من التعليم المتوسط.....
- 86 منشور رقم 471 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، بخصوص إقصاء التلاميذ من المؤسسات التعليمية.....
- 87 منشور رقم 354 مؤرخ في 15 جويلية 2008، يتعلق باستثناء لتمدريس أبناء رجال الأمن.....

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

- 88 قرار وزاري مشترك رقم 6 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتضمن إحداث أقسام "رياضة ودراسة".....
- 93 منشور رقم 73 مؤرخ في 17 جوان 2008، يتعلق بتخفيف مناهج التعليم الثانوي العام.....

4. الإجراءات الخاصة بالتقويم والتوجيه والاتصال

- 96 منشور رقم 48 مؤرخ في 13 فيفري 2008، يتعلق بإجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
- 102 منشور رقم 49 مؤرخ في 16 فيفري 2008، يتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.....

5. الإجراءات الخاصة بالتعليم بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة

108 منشور رقم 519 مؤرخ في 28 جويلية 2008، يتعلق بتدابير وإجراءات تخص الجوانب التنظيمية و البيداغوجية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة ...

6. الإجراءات الخاصة باللغة الأمازيغية

110 منشور رقم 389 مؤرخ في 25 أوت 2008، يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية في الموسم الدراسي 2009/2008

7. الإجراءات الخاصة بالتكوين

114 منشور رقم 37 مؤرخ في 17 جوان 2008، يتعلق بتعليمات خاصة بالدخول إلى معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم لسنة 2009/2008

120 منشور رقم 48 مؤرخ في 01 جويلية 2008، يتعلق بإعلان خاص بمسابقة الدخول إلى المعاهد

8. الإجراءات الخاصة بموظفي قطاع التربية الوطنية

123 قرار رقم 430 مؤرخ في 08 مارس 2008، يتضمن فتح دورة تكوين متخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية

126 منشور رقم 2539 مؤرخ في 21 أبريل 2008، يتعلق بشروط وكيفية التسجيل على قائمة التأهيل لرتبة مدير مؤسسة التعليم الثانوي

128 منشور رقم 2840 مؤرخ في 07 ماي 2008، يتعلق بشروط و كيفية التسجيل على قائمة التأهيل لإجراء مسابقة توظيف مفتشي التربية و التكوين

133 منشور رقم 4112 مؤرخ في 07 جوان 2008، يتعلق بالمنشور التكميلي حول كيفية التسجيل على قائمة التأهيل لإجراء مسابقة توظيف مفتشي التربية و التكوين

قرار رقم 05 مؤرخ في 30 جوان 2008، يتضمن فتح مسابقة على أساس
الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة المحازين في التعليم الأساسي، رتبة أستاذ
بجاز في التعليم الأساسي الطور الثالث لجميع المواد.....

134

9. الإجراءات الخاصة بالكتاب المدرسي

منشور رقم 951 مؤرخ في 27 ماي 2008، يتعلق بترتيبات خاصة بتسيير
الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2008 / 2009 في إطار جهاز المجانية....

138

10. الإجراءات الخاصة بمحو الأمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1429 الموافق 6 مايو
سنة 2008، يحدد كفاءات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية
و دفع رواتبهم.....

141

التراب الوطني إلى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تحدّد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2009.2008 كالتالي:

عطلة الخريف:

جميع المناطق: من يوم الخميس 30
أكتوبر 2008 مساءً إلى يوم الثلاثاء
04 نوفمبر 2008 صباحاً.

عطلة الشتاء :

جميع المناطق : من يوم
الخميس 18 ديسمبر 2008
مساءً إلى يوم السبت 03
جانفي 2009 صباحاً.

عطلة الربيع :

جميع المناطق : من يوم الخميس
19 مارس 2009 مساءً إلى يوم
السبت 04 أفريل 2009
صباحاً.

عطلة الصيف :

المنطقتان الأولى والثانية : يوم
السبت 04 جويلية 2009
مساءً.

قرار رقم 25 مؤرخ في 22
سبتمبر 2008، يحدد رزنامة
العطل المدرسية للسنة
الدراسية 2009.2008

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04.08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23
يناير سنة 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة المعدل،

و بمقتضى المرسوم رقم 120.63
المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963
المتضمن رزنامة العطل المدرسية،
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15
أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم

المعلمون و الأساتذة : صباح يوم السبت 05 سبتمبر 2009.

التلاميذ : صباح يوم السبت 12 سبتمبر 2009.

المادة 05: بنشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر 2008
بوبكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية



تعليمية وزارية مشتركة رقم
15 مؤرخة في 22 جوان
2008، تتعلق بتحديد وثائق
الحالة المدنية التي تطلب في
ملفات التمدرس والامتحانات
الرسمية بالبلديات.

تعرف مصالح الحالة المدنية خلال كل دخول مدرسي، اكتظاظا متزايدا للمواطنين بغرض طلب استخراج وثائق الحالة المدنية، وبخاصة شهادة الميلاد الأصلية (رقم 12) المستخرجة من سجلات الحالة المدنية ببلديات مقر الميلاد، لتقدمها في ملفات التسجيل سواء للتمدرس أو للترشح في مختلف الامتحانات الرسمية.

المنطقة الثالثة : يوم الخميس 25 جوان 2009 مساء.

المادة 02: تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد إنجاز كل العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية بما فيها اجتماعات مجالس القبول و التوجيه، و نشر نتائج الامتحانات الرسمية و تسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ، و تحدد كالتالي:

المنطقتان الأولى و الثانية : ابتداء من يوم الخميس 23 جويلية 2009 مساء،

المنطقة الثالثة : ابتداء من يوم الخميس 16 جويلية 2009 مساء،

المادة 03: يجب على المدرسين و الأساتذة و الإداريين المشاركة في تأطير الامتحانات الرسمية، و في العمليات التكوينية التي يستدعون إليها. كما يجب أن تضمن المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف.

المادة 04 : يتم الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2009.2010 لجميع المناطق كالتالي:

الموظفون الإداريون : صباح يوم الثلاثاء 01 سبتمبر 2009.

فترات الدخول المدرسي والاجتماعي وفترات الامتحانات الرسمية.

. المسك الجيد للملفات التلاميذ وتوفير فضاءات إضافية لحفظها داخل المؤسسات التعليمية.

وعليه يجب على مديري المؤسسات التربوية في الأطوار التعليمية الثلاثة، الابتدائي، المتوسط والثانوي والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، التقيد بالتعليمات الآتية :

أولا : تنحصر وثائق الحالة المدنية المطلوبة ضمن ملفات التمدرس في شهادة ميلاد واحدة مستخرجة من الدفتر العائلي النظامي (شهادة رقم 13 أو 14 حسب الحالة). بمناسبة :

1. تسجيل التلاميذ لأول مرة في السنة الأولى من التعليم الابتدائي.
2. تغيير المؤسسة التربوية.
3. اجتياز امتحانات نهاية الأطوار التعليمية.

مما يجب التذكير به أن ملخصات ووثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي النظامي هي نسخ لها حجية و قوة اثباتية مثل أي وثيقة من الوثائق الرسمية وذلك طبقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

ثانيا : فيما يخص الملفات الأخرى التي تطلب من التلاميذ :

إن هذه الوضعية تشكل ضغطا متناميا لمصالح الحالة المدنية بالبلديات وإزعاجا للتلاميذ وأوليائهم بسبب هدر الوقت والتبذير المفرط لأموال و لوثائق الحالة المدنية، حيث يضطر العديد من أولياء التلاميذ، خاصة أولئك الذين لديهم أطفال مولودون في بلديات أخرى غير بلدية مقر الإقامة أو للذين غيروا مقرات إقامتهم للتنقل كل سنة إلى عدة بلديات لاستخراج شهادة الميلاد الأصلية لأبنائهم.

و في هذا الإطار، فإن هذه التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة التربية الوطنية تتضمن جملة من الإجراءات العملية تهدف إلى :

. التخفيف من معاناة التلاميذ وأوليائهم من مشقة التنقل و من المصاريف المترتبة عن هذه التنقلات من مكان إلى آخر لاستخراج ووثائق الحالة المدنية وخاصة شهادات الميلاد الأصلية (رقم 12)، وبالتالي تمكين جميع التلاميذ من الالتحاق بمؤسساتهم في الآجال المحددة ودون أي عائق.

. محاربة مشكل التبذير في استعمال ووثائق الحالة المدنية وتدعيم حماية سجلات الحالة المدنية من التدهور الناتج عن الاستعمال المفرط لها.

. التقليل من الضغط على شبابيك مصالح الحالة المدنية بالبلديات خلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 386 / 2008

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع : تذكير بالتعليمية
الوزارية المشتركة حول وثائق
الحالة المدنية وملفات التمدرس
والامتحانات الرسمية.**

المرجع : التعليمية الوزارية المشتركة بين
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ووزارة التربية الوطنية رقم 15.08
الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008.

سعيًا إلى توفير ظروف حسنة للدخول
المدرسي 2009/2008، أذكركم
بالتعليمية الوزارية المشتركة المشار إليها
في المرجع، وأن أطلب منكم الالتزام
التام بالترتيبات العملية الواردة فيها.

ومن أجل محاربة ظاهرة المبالغة والتبذير
في طلب وثائق الحالة المدنية عند بداية
كل دخول مدرسي، ألح على ضرورة
التقيد الدقيق بالإجراءات التالية :

أولاً: تنحصر وثائق الحالة المدنية
المطلوبة ضمن ملفات التمدرس في
شهادة ميلاد واحدة مستخرجة من

أما الملفات الأخرى التي يطلب من
التلاميذ تكوينها خلال مسارهم
الدراسي (المطعم المدرسي، المنحة
المدرسية، النظام الداخلي، الرياضة
المدرسية...) فإنها لا تستدعي تقديم
أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية.

وعليه يمنع منعًا باتًا مطالبة التلاميذ
وأوليائهم بتقديم وثائق جديدة
للحالة المدنية خارج الحالات
السالفة الذكر، كما يتعين على
مديري المؤسسات التربوية في كل
المراحل التعليمية التقيد بهذه
الإجراءات ومسك ملفات التلاميذ
مسكًا جيدًا والعمل على رقمنة
المعطيات المتعلقة بهم بصفة تدريجية.

وعلى ضوء ما سبق، نطلب منكم
السهر شخصيًا على التطبيق الصارم
لمضمون هذه التعليمية الوزارية
المشتركة، وضمان توزيعها على
أوسع نطاق لكل المصالح المعنية بها
(البلديات المؤسسات التربوية في
المراحل التعليمية الثلاث) والعمل
على توفير الشروط الملائمة لتسهيل
تمدرس التلاميذ وتحسين دور قطاع
الحالة المدنية في البلديات، مع
إفادتنا بالصعوبات التي قد تطرأ عند
تطبيقها.

الجزائر في 22 جوان 2008

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

نور الدين يزيد زرهوني

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الدفتري العائلي النظامي (شهادة رقم 13
أو 14 حسب الحالة) بمناسبة :

1. تسجيل التلميذ لأول مرة
في السنة الأولى من التعليم
الابتدائي.
2. تغيير المؤسسة التربوية.
3. اجتياز امتحانات نهاية
الأطوار التعليمية.

ومما يجب التذكير به أن ملخصات
وثائق الحالة المدنية المستخرجة من
الدفتري العائلي النظامي هي نسخ لها
حجية وقوة إثباتيه مثل أي وثيقة من
الوثائق الرسمية وذلك طبقاً لأحكام
المادة 118 من الأمر رقم 20/70
المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن
قانون الحالة المدنية.

ثانياً : أما الملفات الأخرى التي
يطلب من التلاميذ تكوينها
خلال مسارهم الدراسي (المطعم
المدرسي، المنحة المدرسية، النظام
الداخلي، الرياضة المدرسية...)،
فإنها لا تستدعي تقديم أي وثيقة
من وثائق الحالة المدنية.

وعليه يمنع منعاً باتاً مطالبة التلاميذ
وأولياءهم بتقديم وثائق جديدة
للحالة المدنية خارج الحالات
السالفة الذكر، كما يتعين على
مديري المؤسسات التربوية في كل
المراحل التعليمية التقييد بهذه
الإجراءات ومسك ملفات التلاميذ
مسكاً جيداً والعمل على رقمنة
المعطيات المتعلقة بهم بصفة تدريجية.

ومن هذا المنطلق، أطلب من
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات السهر شخصياً على تبليغ
تفاصيل محتويات هذه التعليمات
الوزارية المشتركة إلى كل رؤساء
المؤسسات، وعلى متابعة التطبيق
الصارم لها على مستوى المؤسسات
التعليمية، مع إفادتنا بالصعوبات
الطارئة عند التطبيق.

الجزائر في 25 أوت 2008

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2008/88

السيدات و السادة مديري التربية

الموضوع : متابعة تـمدرس تلاميذ أقسام الامتحانات

بلغني أن بعض أقسام الامتحانات تبقى محرومة من الدروس في بعض المواد بسبب غياب الأساتذة لفترات تكون أحيانا معتبرة، و هذا دون أن تتخذوا التدابير اللازمة ، حتى لا تضيع الدروس و تسبب تأخرا في انجاز البرامج، خاصة بالنسبة لتلاميذ أقسام السنة الثالثة ثانوي المقبلين على امتحان مصيري، رغم التعليمات المتعددة في هذا الشأن. إن هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق في الوقت الذي وضعت وزارة التربية الوطنية جهازا بشريا و ماديا للتكفل بمؤلاء التلاميذ و متابعة تدرسهم، حتى تضمن لهم أحسن ظروف النجاح.

و بناء عليه، أطلب منكم السهر شخصيا على متابعة مواظبة الأساتذة و حضورهم اليومي بأقسامهم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة مع رؤساء المؤسسات

لضمان استمرار الدروس في مثل هذه الحالات حتى لا يضيع التلاميذ ولو ساعة واحدة منها، مع تفادي اللجوء إلى استخدام الأساتذة المستخلفين إلا في حالة الضرورة القصوى.

كما أؤكد و بإلحاح على ضرورة سهركم دون توان على حسن سير

عملية متابعة و دعم تلاميذ أقسام الامتحانات خاصة منها أقسام السنة الثالثة ثانوي و أحملكم المسؤولية الكاملة بهذا الشأن.

وفي نفس السياق فعلي السيدات و السادة مفتشي المواد جراء زيارات التفقد و المراقبة و التفتيش بصورة منتظمة و متكررة و السهر على الانجاز الفعلي للبرامج حسب الرزنامة المقررة لها.

كما أطلب منكم موافاة السيد الأمين العام بتقرير نصف شهري مفصل في الموضوع.

و إني أولي بالغ الأهمية لتطبيق هذه التعليمات و أتابعها شخصيا عن كثب.

الجزائر في 10 مارس 2008
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2218 / 2008

. توسيع التربية التحضيرية،
. استقبال دفعتين من التلاميذ في
السنة الأولى متوسط،
. مواصلة تجسيد أهداف الإصلاح
بخصوص البعد التكنولوجي،
. إحداث التوازن بين الشعب،
. مواصلة عمليات التكوين الخاصة
بالمعلمين والأساتذة.

وسعى إلى إحاطة الموضوع بكل
جوانبه، وضمانا لتحضير جيد
وواف للدخول المدرسي، يشرفني
أن أوافيكم بهذا المنشور الإطار
الذي يعتبر خطة تتضمن التذكير
بمختلف العمليات والإجراءات
التسييرية والتنظيمية والمالية ذات
البعد الشامل:

1. التنظيم التربوي

1.1. إن إعداد مشاريع التنظيمات
التربوية يقتضي حتما إشراك رؤساء
المؤسسات قصد التحكم الفعال في
المعطيات المقدمة لضمان استقرار التأطير
التربوي والإداري وتفاذي التغييرات
المتلاحقة للخريطة التربوية والإدارية في
بداية كل موسم دراسي.

وتتطلب هذه العملية :

. ضبط وضعية تعداد التلاميذ حسب
كل مستوى وشعبة،

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية العمومية
والخاصة لمختلف مراحل التعليم
(للتطبيق)

الموضوع : تحضير الدخول
المدرسي 2008 / 2009.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول
المدرسي يستلزم من الإطارات
الحلقة تكثيف الجهود والعمل
بالتنسيق والتشاور على جميع
المستويات في اتخاذ الإجراءات
الكفيلة لضمان تمارس عاد لكل
التلاميذ، وتجسيد برنامج الوزارة
الذي ينبغي أن يلتفت حوله كل
مستخدمي القطاع كل من موقع
عمله.

وأهم ما سيميز الدخول المدرسي
2008 / 2009 ما يلي :

. تكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا
تدرس التلاميذ قصد إيجاد الحلول
لها، تذيلاً للصعوبات التي قد
تعرض التلاميذ وأولياءهم في بداية
كل موسم دراسي.

3.1. انطلاق الدراسة بشكل فعلى
يوم السبت 15 سبتمبر 2008.

وهذا يقتضى استغلال الفترة الممتدة
من 01 إلى 13 سبتمبر 2008
للقيام بالأعمال التحضيرية من
بينها:

. تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ،
. عقد مجالس التعليم لتناول
المستجدات التربوية وإعداد التوزيع
السنوية للمواد، والاطلاع على
التوثيق التربوي،
. تسليم جداول التوقيت للأساتذة.

وفي هذا الصدد أُلح على عدم
مطالبة التلاميذ المتمدرسين بتجديد
الوثائق الخاصة بالحالة المدنية
ماعددا التلاميذ المقبلين على
امتحان شهادتي التعليم المتوسط
والبكالوريا.

4.1. على كل المسؤولين السعي
إلى ضمان التمدرس الشامل
للأطفال البالغين السن القانوني

. اعتماد نتائج التلاميذ في الفصلين
الأول والثاني لتقدير الانتقال
وإعادة والتوجيه،
. تطبيق المقاييس المعتمدة لتشكيل
الأفواج التربوية،
. تقدير الاحتياج إلى المناصب المالية
التربوية لتغطية كل الأنشطة
التربوية الرسمية،

كما يجب العمل على إحداث
الانسجام بين المؤسسات في مجال
تغطية الاحتياج التربوي والإداري
وذلك بمراعاة نظام الدراسة وتعداد
التلاميذ،

. دراسة القطاعات الجغرافية
وإدخال التعديلات اللازمة عليها
في الوقت المناسب، لاسيما عند
استلام الهياكل الجديدة من أجل
الإرساء التدريجي لتنظيم التربوي
المقنن للمؤسسات التعليمية.

2.1. ضمان تـمدرس التلاميذ
والعمل على الحد من ظاهرة
التسرب المدرسي وذلك بـ:

. عدم طرد التلاميذ دون سن
السادسة عشر (16) في جميع
مراحل التعليم،

. منح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة
الذين لم يسبق لهم إعادة السنة،

كل التدابير اللازمة لضمان توزيع متوازن لهذه الأقسام تماشياً والقطاعات الجغرافية من جهة، وتوفير التأطير اللازم الذي سينجم عن انتهاء السنة السادسة أساسي من جهة أخرى، ويبقى واضحاً أن التسجيل في أقسام التربية التحضيرية للموسم الدراسي المقبل سيخص فئة الأطفال المولودين بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2003 ولا يقبل سواهم.

2.7.1. التعليم الابتدائي :

. سينجم عن تقليص مدة التعليم الابتدائي فائض في الهياكل والتأطير يتعين ضبطه قصد استغلاله أحسن استغلال وتدعيم تأطير مرحلة التعليم المتوسط بتحويل ما أمكن من الأساتذة المجازين وحسب الاختصاص لتغطية العجز الذي ستعرفه هذه المرحلة ثم في مجال توسيع أقسام التربية التحضيرية وتقليص العمل بنظام الدوامين.

. مواصلة التكفل بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ولاسيما بتوسيع فتح أقسام التعليم المكيف، وسيصلكم لاحقاً منشور يذكر بعض الإجراءات التنظيمية والتربوية في هذا المجال.

3.7.1. التعليم المتوسط : إن

وصول دفعتين من تلاميذ مرحلة

(06 سنوات) للالتحاق بمقاعد الدراسة وذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية وجمعيات أولياء التلاميذ بالإضافة إلى القيام بإعلام واسع عبر كل مناطق الولاية طيلة مدة عملية التسجيلات التي تنطلق في شهر مارس وتمتد إلى غاية 31 أكتوبر 2008، علماً أن التسجيل إلزامي على كل المولودين بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2002.

5.1. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية بشكل تدريجي في مختلف المراحل التعليمية، والعمل على ضمان استمرار تعلمها بالنسبة للتلاميذ الذين درسوها.

6.1. يخضع تحويل الراغبين من التلاميذ المتمدرسين في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم إلى المؤسسات العمومية بتقديم الملف المدرسي إلى مصالح مديريات التربية المستقبلية. وسنوافيكم لاحقاً- منشور يوضح الإجراءات والكيفيات اللازمة.

7.1. الإجراءات المتعلقة بكل طور:

1.7.1. التربية التحضيرية :

سيعرف الموسم الدراسي المقبل توسيع أقسام التربية التحضيرية على المستوى الوطني وهذا يستلزم أخذ

. الاستعمال الأقصى لمؤسسات
التعليم المتوسط من بينها استعمال
أمسياتي الاثنين والخميس قصد
ضمان استقبال العدد المتزايد من
التلاميذ.

. تشكيل أفواج تربوية مشتركة من
تلاميذ التعليم الأساسي والابتدائي
في السنة الأولى متوسط،
وسنوافيكم بمنشور تنظيمي يتعلق
بالتكفل التربوي لتلاميذ هذه الفئة.

. تطبيق منهج جديد للغة
الأمازيغية في مستوى السنة الأولى
متوسط،

. توسيع تدريس المعلوماتية إلى
مستوى السنة الثالثة متوسط مع
التكفل بتدريسها في السنة الأولى
متوسط بالنسبة للمؤسسات التي تم
تجهيزها بمخابر الإعلام الآلي.

**4.7.1. التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي :** لقد أفضت نتائج
التقييم الأولي الذي قامت به مصالح
الوزارة إلى إقرار أربعة اختيارات
في مادة التكنولوجيا في السنة الأولى
ثانوي جذع مشترك علوم
وتكنولوجيا وهي :

- . هندسة ميكانيكية ،
- . هندسة كهربائية ،
- . هندسة مدنية ،
- . هندسة الطرائق.

التعليم الابتدائي إلى السنة الأولى
متوسط عند الدخول المدرسي
2009/2008، سيتطلب حتما
المزيد من الهياكل و التأطير التربوي
والإداري.

إن هذه الوضعية الخاصة التي
ستستمر لمدة أربع سنوات على
الأقل تتطلب كل الحزم والجديّة في
تحضير استقبال هؤلاء التلاميذ
وذلك بالسعي إلى :

. متابعة ميدانية ودقيقة لوتيرة إنجاز
الهياكل المدرسية،
. استغلال الفائض من الهياكل
سواء على مستوى المدارس
الابتدائية أو على مستوى
الثانويات،
. الاستعمال العقلاني للموارد
البشرية،

. مراجعة القطاعات الجغرافية عند
الضرورة.

لذا، ينبغي ضبط حاجيات القطاع
من حيث التأطير في جانبه التربوي
والإداري وتقدير الحاجيات في مجال
الهياكل القاعدية على الخصوص،
وإنهاء مختلف عمليات التحضير
للموسم الدراسي 2009/2008
قبل نهاية السنة الدراسية الجارية.

2. التقويم، القبول والتوجيه

1.2. التقويم : إن الترتيبات المتعلقة بتقويم أعمال التلاميذ وإجراءات الانتقال من مستوى إلى آخر تخضع لأحكام المنشور رقم 06.128 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

كما أن إجراءات التقويم البيداغوجي المنصوص عليها في المنشور رقم 05.2039، المؤرخ في 13 مارس 2005 والمنشور رقم 05.26 المؤرخ في 15 مارس 2005 تبقى سارية المفعول بالخصوص :

. تنظيم اختبارات في نهاية أطوار التعليم الابتدائي (الستين الثانية والرابعة) والتعليم المتوسط (الستين الأولى والثالثة) والتي تهدف إلى قياس مدى التحكم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور،
. تنظيم اختبارات تقويم المكتسبات القبليّة للتلاميذ في بداية السنة الدراسية في اللغات الأساسية وذلك قبل الشروع في تناول المناهج الجديدة.

2.2. القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط : يتم الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط وفق أحكام القرار الوزاري رقم

وفي هذا الصدد يتعين على كل الثانويات السهر على مواصلة ثلاثة اختيارات من بين الأربعة المذكورة أعلاه، ويسند تدريسها إلى أساتذة الاختصاص بالدرجة الأولى.

أ. شعبيّات الرياضيات والتقني رياضي: إن مشروع توسيع شعبيّات الرياضيات وتقني رياضي لا بد وأن يتواصل إلى غاية تحقيق أهداف إصلاح المنظومة التربوية عن طريق تعميمها إلى مختلف مؤسسات التعليم الثانوي.

ب. شعبة اللغات الأجنبية : لقد عرف القطاع في إطار تجسيد أهداف الإصلاح توسيعا معتبرا لشعبة اللغات الأجنبية وفي هذا الصدد لا بد من مواصلة الجهود لإدراج اللغة الأجنبية الثالثة كلما توفر الإطار المعني، علما أن اعتماد لغتين أجنبيّتين لفتح الشعبة يعد حلا استثنائيا يلجأ إليه في حالة عدم توفر الإطار المتخصص.

هذا ويجدر التذكير من باب التحضير أن قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي قد توّصلا إلى تئمين هاتين الشعبتين في مجال التوجيه بمنح حاملي شهادة بكالوريا هاتين الشعبتين الأولوية في التسجيل في اختصاصات التعليم العالي.

2005، علما أن التوجيه إلى هذا المسلك اختياري بالنسبة للتلاميذ المقبولين في مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

أما غير المقبولين منهم، والغير مسموح لهم بالإعادة فيوجهون إلى التكوين

المهني وفق أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور.

4.2. القبول والتوجيه إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي :

1.4.2. يتم القبول في السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق أحكام النصوص المنظمة للعملية السارية المفعول.

2.4.2. يتم التوجيه إلى مختلف الشعب المبنية عن الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق الترتيبات المتضمنة في المنشور الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وكذا المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن مقاييس التحجيم.

07.22 المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن كفايات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، والانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وكذا أحكام المنشور رقم 05.28 المؤرخ في 15 مارس 2005، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

3.2. القبول والتوجيه إلى مرحلة ما بعد الإلزامي (السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، التعليم المهني) :

1.3.2. يتم القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والتعليم المهني وفق إجراءات وتدابير ستحدد بمنشور لاحقاً.

2.3.2. يتم التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق معايير وآليات التوجيه المتضمنة في المنشور رقم 49 المؤرخ في 16 فبراير 2008 الخاص بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

ويتم التوجيه إلى التعليم المهني وفق أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 05/02 المؤرخ في 01 جوان

الهيئات المحلية ضبط وضعية حجرات الدرس والمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية المتوقع إنشاؤها للدخول المدرسي 2008 / 2009.

ب. المتوسطات و الثانويات :
تعتمد اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في أعمالها على ملف طلب الإنشاء المقدم من قبل مدير التربية ورأي المفتشية العامة الذي يعتبر عنصراً أساسياً.

وفي هذا الصدد، المطلوب من مديريات التربية التقيّد بنتائج الندوات الجهوية التي نظمت بمعية مصالح وزارة السكن والعمران وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المقدمة من طرف مصالح قطاع السكن والعمران.

وعليه، بات لزاماً على مصالح مديريات التربية التأكد من :

. الاكتمال الفعلي لكل مرافق الهيكل المقترح لإنشاء مهما كانت مرحلة التعليم مع التأكد من توصيل مختلف الشبكات (ماء، كهرباء، صرف مياه، غاز، أجهزة تدفئة أو تكييف).

ج. المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم :
يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم إلى الإجراءات والترتيبات السارية المفعول.

و يجدر التذكير بضرورة الالتزام بأحكام المنشورين المذكورين لاسيما منها ما يتعلق بترتيب التلاميذ في مجموعات التوجيه للتوفيق بين رغباتهم، نتائجهم ومتطلبات التخطيط التربوي.

3. هياكل الاستقبال :

1.3. استلام المشاريع واستكمامها:
يجدر التذكير في هذا المجال بضرورة احترام النمطية والمقاييس البيداغوجية، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات التي استلمت جزئياً والمطلوب إتمامها أو بالهياكل الجديدة التي سيتم اقتراح إنشائها في دورة يونيو 2008.

وبالنسبة للمشاريع المقترحة للإنشاء، فإنني أذكركم بضرورة استلامها كاملة غير منقوصة بما في ذلك السكنات الإلزامية ومختلف المرافق الأخرى سواء تعلق الأمر بمدارس ابتدائية أو متوسطات أو ثانويات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إنجاز مرافق التربية البدنية والرياضية داخل كل المؤسسات بما فيها الإبتدائيات، أمر ضروري أنتم مطالبون بتحقيقه.

2.3. إنشاء المؤسسات الجديدة :

أ. المدارس الابتدائية : يتعين على مديريات التربية بالتنسيق مع

3.3. تأهيل المؤسسات القائمة : تتم برمجة عمليات الإصلاحات الكبرى وإعادة تأهيل وترميم مختلف مرافق المؤسسات المعنية بما فيها السكنات الإلزامية بمراعاة الأولويات.

قصد مواجهة العجز المسجل في مجال المقاعد الدراسية على مستوى التعليم المتوسط.

4. المالية والوسائل :

ويتعين على مديريات التربية تحديد مختلف العمليات وتقديمها إلى المصالح المكلفة بالإنجاز، والسهر على المتابعة الفعلية الميدانية لهذه العمليات.

إنّ تسيير الموارد المالية يستوجب الاستعدادات اللازمة لضمان دخول مدرسي في أحسن الظروف وهو ما يقتضي أخذ التدابير التالية :

4.3. تجديد التجهيزات : ينبغي استمرار العملية التي انطلقت منذ سنوات لمواصلة تجديد التجهيزات المدرسية والمكتبية لكل المؤسسات التعليمية مع مراعاة مقاييس الجودة والنوعية.

1.4. إلزامية فتح حساب بالخرزينة الولائية لكل مؤسسة جديدة في الأسبوع الأول من إنشائها، وتبليغ رقم هذا الحساب إلى مديرية المالية والوسائل مباشرة مع إرفاقه ببطاقة وصفية.

وتتطلب هذه العملية تحديد ما هو ضروري - بكل موضوعية - لتحسين ظروف تدرس التلاميذ وعمل الأساتذة داخل المؤسسة التعليمية.

2.4. ضرورة احترام المقاييس الخاصة بتعداد التلاميذ الواجب توفره لفتح النظامين الداخلي ونصف الداخلي و هي :

5.3. تنفيذ برنامج إنجاز الهياكل : يطلب من السيدات والسادة مديري التربية العمل على : الاحترام الصارم لمحتوى تخطيطية البناءات ومدونة التجهيزات الرسمية الموضوعية من طرف وزارة التربية الوطنية.

. النظام الداخلي : 50 تلميذا على الأقل،
. نصف الداخلي : 100 تلميذا على الأقل،

متابعة برنامج إنجاز حجرات الدرس المبرمجة لتوسيع المتوسطات القائمة

و موافاة مديرية المالية والوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر من كل سنة، مستعملين في ذلك النموذج الرسمي المعمول به لا غير.

السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين.

8.4. على المصالح المعنية بمديريات التربية الحرص على برمجة عمليات ترميم مرافق المؤسسات التعليمية بما في ذلك السكنات الوظيفية التابعة لها من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل هذه المؤسسات قبل كل دخول مدرسي.

5. تسيير الموارد البشرية :

يشهد الدخول المدرسي المقبل إدخال وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال في مجال التسيير والشروع في عصرة وسائل العمل المتعلقة بتسيير الموارد البشرية. وعليه فإنه يجب الاستعداد للتكفل بهذا الجانب من خلال التحضير الجيد له، وإعداد البرمجيات الملائمة التي تضمن القيام بمختلف العمليات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية ونجاحها.

كما يشرع القطاع من الآن في تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية الجديدة المتعلقة أساسا بالقانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية، الأمر الذي يتطلب إعطاء الأهمية القصوى لتسوية وتصفية وضعيات وملفات مستخدمي

3.4. دعوة رؤساء المؤسسات التعليمية الجديدة المنشأة للدخول المدرسي 2009/2008 إلى إعداد ميزانيات التسيير للثلاثي الأخير من السنة المالية 2008 فور حصولها على الإشعار الخاص بمبلغ إعانة التسيير الأولية، مع المصادقة عليها في الوقت المناسب وإرسال نسخة منها إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.

4.4. ضبط المعلومات والمعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي 2008 / 2009 وإدراجها ضمن البطاقات الوصفية بكل دقة وهذا لضمان السير العادي بها ماليا وماديا من جهة واستغلال هذه المعطيات في تحديد الإعانات الخاصة بميزانيات تسييرها في السنة المالية الموالية من جهة أخرى.

5.4. ضبط وضعية محاسبية المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء و/أو التحويل.

6.4. ضبط وضعية هياكل الدعم (الداخلية وأنصاف الداخليات) المقترحة للغلق أو الفتح من جديد على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

7.4. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن شغل

القطاع وتعيينها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى ذات العلاقة.

بالإضافة إلى أن السنة الأولى من التعليم المتوسط تستقبل كوكبتين من التلاميذ وهو ما يتطلب توفير التآطير التربوي اللازم لضمان تدرسه.

لذا، فإن التحكم في تسيير الموارد البشرية يضمن بقسط كبير دخول مدرسي في ظروف حسنة ويعمل على الاستقرار في جميع المؤسسات التربوية ويساعد على رفع المرودية وهو ما يجعلني أؤكد على تنفيذ مختلف العمليات في الوقت المحدد لها، منها :

1.5. تقييم ما تم إنجازه : إعداد وثيقة تقييمية عن الوضعيات المنجزة وغير المنجزة في ميدان التآطير الإداري والتربوي مع إظهار العوائق المواجهة في الميدان وأسبابها بكل موضوعية (المسابقات، المناصب الشاغرة، وضعية الاستخلاف والتعاقد على المناصب الشاغرة ...) مع اقتراح الحلول التي يمكن التكفل بها في الدخول المدرسي المقبل من أجل تجنب كل ما من شأنه أن يعيق التوظيف ويضمن توفير التآطير التربوي لضمان تدرسه التلاميذ في ظروف حسنة.

2.5. توزيع المناصب المالية : يجب توزيع المناصب المالية الممنوحة في الشريحة على جميع المؤسسات حسب الوضعية الحقيقية للمستخدمين المتواجدين في الميدان بالتنسيق المستمر بين المصالح الثلاث (الموظفين، الدراسة والامتحانات، الرواتب) والحرص على إحداث التوازن في توزيع هذه المناصب وفق المقاييس المعمول بها.

كما يجب تخصيص مناصب مالية للمؤسسات المنشأة حديثا والتعيين عليها بصفة مؤقتة طبقا للنظام المعمول به.

3.5. تغطية الاحتياجات : تقتضي هذه العملية التنسيق بين مصالحي التمدريس والموظفين عند إعداد التنظيمات التربوية التقديرية والنهائية وضبط احتياجاتها للتمكن من الاستغلال الأمثل للمناصب المالية الممنوحة.

وفي هذا الإطار يجب العمل على مواصلة تخصيص مناصب مالية للغات الأجنبية والتربية البدنية والرياضية واللغة الأمازيغية، طبقا للأهداف المرجوة في الإصلاح.

ونظرا لما يتميز به الدخول المدرسي المقبل على مستوى السنة الأولى متوسط فإنه يجب القيام بدراسة مع مصالح الوزارة لضبط الوضعية بدقة

المقبل، ويجب منحهم الأولوية في التوظيف.

7.5. حركة التنقل : نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، فإنه ينبغي إيلاؤها العناية اللازمة في تحضيرها وفي إنجازها وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول. وفي هذا المجال نذكر بما يلي :

. ضرورة الإعلان على كل المناصب الشاغرة أو القابلة للشعور وتبليغها إلى المعنيين في وقت يسمح للراغبين في الحركة بالإطلاع عليها قبل الإدلاء برغباتهم،
. إعطاء نفس الحظوظ لكل المشاركين في الحركة من داخل الولاية ومن خارجها ومعاملتهم على قدر المساواة،
. تبليغ القرارات إلى المعنيين قبل 30 يونيو 2008،
. إرسال نتائج الحركة الخاصة بالأسلاك المسيرة لا مركزيا إلى مديرية المستخدمين قبل 15 يوليو 2008.

8.5. التسجيل على قوائم التأهيل: تجنبا للنقائص التي لوحظت في السنوات الماضية بخصوص إنجاز هذه العملية ولاسيما في تكوين الملفات فإنه يطلب منكم متابعة عملية التسجيل عن قرب والسهر على التطبيق الصارم

قصد استعمال الأساتذة المحازين في التعليم الابتدائي حسب الاختصاص بصفة استثنائية لتغطية العجز المسجل في مرحلة التعليم المتوسط، دون أن تؤثر هذه العملية على نوعية التطوير في مرحلة التعليم الابتدائي من حاملي الشهادات الجامعية.

4.5. تجديد المناصب المالية : يجب ضبط دقيق للمناصب المالية المحررة التي لا يمكن التوظيف عليها وموافاة مديرية المستخدمين إثر المصادقة على مخطط التسيير بجدول مفصل لعدد هذه المناصب، لتمكينها من التدخل لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية لتجديدها ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات في هذا الشأن.

5.5. موافاة مديرية المستخدمين بجدول إحصائي للأساتذة المحازين العاملين في التعليم الابتدائي حسب اختصاص مؤهلاتهم وفق الجداول المرفقة.

6.5. إعلام مديرية المستخدمين بوضعية خريجي المدارس العليا للأساتذة النمط القديم والجديد، الذين تم توظيفهم والذين لم يتم توظيفهم حسب اختصاصهم، مع ذكر الأسباب التي حالت دون توظيفهم والإجراءات المقرر اتخاذها في شأنهم في الدخول المدرسي

للقوانين المنظمة لها، وعلى إنجازها قبل نهاية شهر أبريل 2008.

محاضر التنصيب وتأشيرة قرارات تعيين الموظفين في الوقت المحدد لها.

9.5. الامتحانات والمسابقات :

إن عملية الاستعمال الأمثل للمناصب المالية وتوفير التأطير اللازم لسير المؤسسات التعليمية تقتضي إجراء الامتحانات والمسابقات في مختلف الأسلاك والرتب والانتهاء منها وتعيين المتخرجين قبل الدخول المدرسي، كما يستحسن تنظيم مسابقات التوظيف بتواريخ مختلفة خاصة بالنسبة للغات الأجنبية والتربية البدنية والرياضية في الولايات التي تعاني عجزا فيها، لتمكين المترشحين من المشاركة في عدة ولايات.

ولا يسمح بفتح المسابقات إلا بعد توظيف خريجي المدارس العليا للأساتذة الذين لهم الأولوية سواء كان ذلك على مستوى الولاية نفسها أو بالتنسيق مع الولايات الأخرى ضمن نظام الندوات الجهوية المعمول به على مستوى الولايات كما جاء في مختلف التعليمات المرسلة لكم في هذا الشأن.

10.5. ضبط وضعية الموظفين :

يجب ضبط وضعية الموظفين فيما يخص استئناف العمل وإمضاء

6. التكوين :

تستفيد مختلف عمليات التكوين من مبالغ مالية معتبرة رصدتها الوزارة لتكوين مستخدمي قطاع التربية وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم ليتمكن الجميع من المساهمة الفعلية في تجسيد أهداف الإصلاح من ناحية ومسايرة التقدم السريع للعلوم والتكنولوجيات الحديثة من ناحية أخرى.

وقصد تمكين مختلف إطارات التربية من تطبيق المناهج الجديدة على مستوى مراحل التعليم الثلاثة، سوف تنظم عدة عمليات تكوينية تتكفل بمختلف المستخدمين خاصة منهم الأساتذة والمعلمين.

1.6. التكوين المتخصص :

على كل مديريات التربية العمل على ضبط حاجياتها إلى موظفي الإدارة بالنسبة للموسم الدراسي 2009 / 2010 حسب الأنماط التالية :

. مديري مؤسسات التعليم الثانوي،

. مديري المتوسطات،

. مديري المدارس الابتدائية،

. المستشارين في التربية.

لفائدة التأطير البيداغوجي والتربوي والإداري والمالي في مجال المستجندات البيداغوجية والتربوية والمهنية والعلمية وهذا حسب حاجيات موظفي الولاية.

ب. مرافقة المناهج الجديدة :

. التكوين في مجال التكفل بتلاميذ الأقسام النهائية ومرافقتهم في تحضير امتحان شهادة البكالوريا،
. تكوين الأساتذة والمعلمين في مجال المقاربة بالكفاءات،
. مواصلة التكوين في تكنولوجيا الإعلام والاتصال للطواقم البيداغوجي والتنشيطي (معلمون، أساتذة، مفتشون)
. التسيير التربوي والبيداغوجي من منطلق العمل بمشروع المؤسسة،
. التكوين في البعد البيئي،
. تفعيل العمليات التكوينية الخاصة بالتعليم التحضيري.

ج. التكوين عن بعد : يعتبر التكوين عن بعد أحد المركبات الأساسية والجوهرية في عملية الإصلاح وهو الرهان الأساسي والمحوري في تحسين ورفع أداء المعلمين والأساتذة بالميدان وهذا بتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لهذا التكوين. مما في ذلك الإمكانيات الولايتية، وإفساح المجال لخلية التكوين المنصبة

مع إرسالها قبل نهاية شهر مارس 2008 إلى مديرية المستخدمين حتى تتمكن مديرية التكوين من إعداد مخطط التكوين في الأجل المحددة.

2.6. التكوين الأولي : في هذا

الباب، المطلوب من مديريات التربية التقدير الدقيق لاحتياجاتهم إلى المعلمين بالنسبة للتعليم الابتدائي من جهة وحاجياتها إلى أساتذة التعليم المتوسط والتعليم الثانوي حسب الاختصاص في أفق 2011 بالنسبة للتعليم الابتدائي وأفق 2012 بخصوص التعليم المتوسط و2013 فيما يتعلق بالتعليم الثانوي من جهة أخرى، وموافاة مديرية التخطيط في أجل لا يتعدى آخر مارس 2008 وذلك لتسهيل التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3.6. التكوين أثناء الخدمة : يمكن

حصر وتفعيل عمليات التكوين أثناء الخدمة للسنة الدراسية 2008 / 2009 بما في ذلك جهاز التكوين عن بعد، المنظم لفائدة معلمي الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط وكذا الشبكة المرافقة للإصلاح الجاري به العمل في الميدان كما يلي :

أ. يستمر العمل بمنظور ستة (06) أيام تكوينية موزعة على مدار السنة

مدير التربية ومختلف المسؤولين أين كان موقعهم التأكد من وضعه بين يدي التلاميذ عند التحاقهم بمقاعد الدراسة في مستهل الموسم الدراسي.

لا يمكن نجاح عملية توزيع الكتب المدرسية على كل تلاميذ المؤسسات التعليمية للوطن إلا بتطبيق الترتيبات والإجراءات المنصوص عليها في المناشير أو إجراءات وتدبير أخرى سيتم إعلامكم بها في وقت لاحق والتي تهم عملية توزيع الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2008 / 2009.

وفي كل الحالات أطلب منكم السهر شخصيا على ضمان توفر الكتاب المدرسي بكل المؤسسات التعليمية وإيصاله إلى التلاميذ في وقته.

8. الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي :

1.8. النشاط الرياضي والصحة المدرسية و الثقافي :

أ. النشاط الرياضي : في مجال النشاط الرياضي المدرسي يتعين تنفيذ التوجيهات والتعليمات المدرجة في المنشورين الوزاريين رقم

بالولايات وتدعيمها بموارد بشرية ذات كفاءة حتى تتمكن من أداء دورها المنوط بها، ووضع كل التجهيزات الميسرة واللازمة بمقرات الخلايا وهذا قصد ضمان سيولة الإعلام والاتصال بمختلف المؤسسات التعليمية، وحتى تحقق العملية أهدافها يجب العمل على :

. ضمان عمليات التسجيلات في وقتها المحدد مع التقييد بالحصة الرسمية لكل ولاية،

. السهر على ضمان السندات التكوينية لكل مشارك، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بالنسبة للمعلمين، وجامعة التكوين المتواصل بالنسبة للأساتذة،

. ضبط قوائم المشاركين وملفاتهم وتسليمها في أوانها للجهات المكونة (المدارس العليا للأساتذة، جامعة التكوين المتواصل) معاهد التكوين أثناء الخدمة،

. موافاة مديرية التكوين دوريا بتعداد المشاركين في التكوين حسب التخصص وبتائج النجاح والإعادة،

7. الكتاب المدرسي : باعتبار الكتاب المدرسي وسيلة تربوية ودعامة أساسية للمعلم والمتعلم لا يمكن الاستغناء عنها، يتعين على

1071 المتعلق بتدعيم النشاط الرياضي المدرسي ورقم 388 المتعلق بتفعيل النشاط الثقافي والرياضي خاصة منها :

. إجبارية إنشاء الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية في كل مؤسسة تربوية مع تكوين نوادي رياضية تضم فروعاً في مختلف الألعاب الجماعية والفردية في مختلف الأصناف والفئات.
. إعداد برنامج سنوي للنشاط الرياضي الترفيهي على مستوى كل مؤسسة تعليمية يشتمل على دورات ولقاءات رياضية بين الأقسام مع إشراك أكبر عدد ممكن من التلاميذ.

. إعداد البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية والعلمية بالنسبة للموسم الدراسي المقبل
. إعداد الحصيلة السنوية للأنشطة الثقافية والعلمية.

ب. الصحة المدرسية : ضرورة احترام النصوص المنظمة لنشاط الصحة المدرسية : إنشاء وفتح الوحدات المبرمجة.

2.8. النشاط الاجتماعي :
سخرت الدولة اعتمادات مالية للمطعم المدرسي باعتباره إحدى وسائل دعم الفعل التربوي وبهدف

تحقيق تدمر شامل لتلاميذ المدارس الابتدائية والحد من ظاهرة التسرب المدرسي وهو ما يتطلب :

. توفير التآطير اللازم للمطاعم المدرسية،

. فتح المطاعم المدرسية في الموعد المحدد من طرف المصالح المركزية المعنية وذلك وفقاً للنصوص التنظيمية السارية المفعول،

. إلزامية فتح المطاعم المدرسية والداخلية خلال شهر رمضان،

. السهر على تطبيق المنشور الوزاري رقم 07.891 المؤرخ في 07 أكتوبر 2007 المتعلق بالتغذية المدرسية،

. السهر على إنشاء جمعيات التلاميذ،

. التقيد بالميزانية المخصصة للمطاعم المدرسية طبقاً للتشريع الجاري به العمل والحرص على عقلنة التسيير في هذا المجال.

المنح المدرسية : احترام الرزنامة الإدارية الخاصة بالمنح المدرسية.

التضامن المدرسي : لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية يجب السهر على توزيع الإعانات المتوفرة مع بداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 322 / 2008

الأمين العام
إلى
السيد رئيس الديوان
السيد المفتش العام
السيدات والسادة المكلفين
بالدراسات والتلخيص
السيدات والسادة المديرين المركزيين
السيدات والسادة المفتشين
المركزيين
السيدات والسادة المديرين الفرعيين

الموضوع : متابعة قطاع التربية الوطنية بالولايات.

إن المخطط الذي وضع لمتابعة
امتحان شهادة البكالوريا عن
قرب من طرف إدارات الإدارة
المركزية، أفرز نتائج جد مرضية
من حيث المتابعة الميدانية لهذا
الحدث الهام وكان له صدى
جد ايجابي في الميدان.

وبناء على ذلك تقرر، وتحت
إشراف السيد الأمين العام،
تعيين ممثلين دائمين من الإدارة
المركزية بالولايات، يكلف كل
واحد منهم بمتابعة كل ما يتعلق

الدخول المدرسي وموافاة
مديريئة الأنشطة الثقافية
والرياضية والنشاط الاجتماعي
بمحصيلة أولية لا تتجاوز 30
أكتوبر، ثم ترسل الوضعية
النهائية بما فيها الجانب المالي
قبل 31 ديسمبر من كل سنة
طبقا للنموذج المعمول به.

تفاديا للتأخرات الملاحظة في
السنوات الأخيرة بخصوص دفع
منحة التمدرس 2000 دينار
جزائري، ولتمكين التلاميذ
الاستفادة منها عند بداية
الدخول المدرسي المقبل، فإنني
أطلب منكم الإسراع في إعداد
قوائم المستفيدين وتسليمها إلى
الجهات المعنية ودفع الإعانة في
وقتها.

لا يفوتني في الأخير، أن أؤكد
على تنفيذ ما جاء في هذا
المنشور بغية تحقيق الغايات
الكفيلة بضمان دخول مدرسي
عاد.

الجزائر في 03 مارس 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

توزيع الممثلين الدائمين من الإدارة
المركزية بالولايات

الرقم	الولاية	الممثلين الدائمين
01	أدرار	قيبوعة العربي
02	الشلف	مقران عبد المجيد
03	الأغواط	مجدوب نور الدين
04	أم البواقي	حدواس عبد المجيد
05	باتنة	قليل عبد الوهاب
06	بجاية	طاشوغة عيسى
07	بسكرة	بوساحية عبد الحكيم
08	بشار	بن فليس صالح
09	البليدة	ركيس ياسمينه
10	البويرة	دريش خالد
11	تمنراست	بويبر خليدة
12	تبسة	بن أعراب مخلوف
13	تلمسان	مطاطلة عبد الرحمن
14	تيارت	لبصير أحسن
15	تيزي وزو	أوديع حسني
16	الجزائر	يونس فتيحة
16	الجزائر وسط	عبدلالي محمد
16	الجزائر شرق	بومالح محمد
17	الجللفة	شايب دراع الثاني محمد
18	جيجل	بلعور محمد
19	سطيف	عتية علي
20	سعيدة	بولسان مولود
21	بسكرة	لعلوي بوخميس
22	سيدي بلعباس	ايدر محمد

بقطاع التربية في الولاية التي يعين فيها من أجل التنسيق مع مدير التربية ومتابعة جميع العمليات الخاصة بالولاية معه باسم الإدارة المركزية للوزارة، ويقدم تقارير فصلية للسيد الأمين العام، مع نسخة إلى السيد المفتش العام، عن وضعية الولاية، وقد تبرمج دراسة وضعيات الولايات على مستوى المجلس التنسيقي، تتكفل بتقديمها الإطارات المعنية.

وستجدون، رفقة هذا الإرسال، جدول توزيع الإطارات المعنية بالولايات.

الجزائر في 07 جويلية 2008

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

23	عناية	بن ضيف الله كمال
24	قالمة	يحيى بوزيد
25	قسنطينة	بلعابد عبد الحكيم
26	مدية	بوفلحة لعربي
27	مستغانم	بن عزوط لياس
28	مسيلة	معيوف رابح
29	معسكر	مريم الهادي
30	ورقلة	عباسي براهيم
31	وهران	لخضر بغداد
32	البيض	بوشينة سعيد
33	اليزي	جهلان قاسم
34	بورج بوعريبيج	زويدي لخضر
35	بومرداس	رمكي لطيفة
36	الطارف	بن مختار الهادي
37	تندوف	عفيري يوسف
38	تيسمسيلت	سي أحمد يوسف
39	الوادي	تواني لونات
40	خنشلة	شامي طاهر
41	سوق أهراس	العلمي سليم
42	تيازة	جيلالي كلتوم
43	ميلة	لوصيف مقران
44	عين دغلي	بوبكر سمير
45	النعامة	بن عيدة لخضر
46	عين تموشنت	حايدي محفوظ
47	غرداية	عرباوي محمد
48	غليزان	خوجة بلجيلالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 26 أوت 2008
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

قرار رقم 24 مؤرخ في 26 أوت
2008، يتضمن إقرار إدراج نشاط
التربية الخلقية في مرحلة التعليم
الابتدائي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

إن وزير التربية الوطنية،

قرار رقم 08 مؤرخ في 24
ماي 2008، يتضمن إقرار
مناهج تعليمية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 187.08
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429
الموافق 23 يونيو سنة 2008 و المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06
سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يقرر :

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 04 يونيو
2007 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

المادة الأولى : إن نشاط التربية الخلقية
المقرر لسنوات مرحلة التعليم الابتدائي
و الذي اعتمده الهيئة الوصية، قد تم
إقراره، و يشرع في تطبيقه بداية من
المرسوم الدراسي 2008.2009.

وبمقتضى المرسوم رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،

المادة الثانية : تحدد كفاءات تطبيق
نشاط التربية الخلقية المذكور في المادة
الأولى أعلاه عن طريق منشور.

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في
11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها
وسيرها،

المادة الثالثة : يكلف مسؤولو الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية، و مديرو
التربية بالولايات، كل فيما يعنيه،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم : 32 / 2008

بعد الاطلاع على محضر المصادقة على
البرامج رقم 08308. المؤرخ في 10
ماي 2008.

يقرر

مدير التعليم الأساسي
إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
و التكوين للتعليم الابتدائي (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمتابعة)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : تدابير تنظيمية وتربوية
خاصة بالتربية التحضيرية.**

المراجع :

. المنشور رقم 2218 المؤرخ في 8
مارس 2008

. المنشور رقم 2305/2005 المؤرخ
في 18 جوان 2005

. المنشور رقم 255/2007 المؤرخ في
28 نوفمبر 2007

مواصلة لعمليات إصلاح النظام التربوي
الجارية منذ سنوات على مستوى وزارة
التربية الوطنية، و تنفيذها للقرارات
المتخذة بشأن تعميم مرحلة التربية

المادة 01 : إن المنهاجين التعليميين
المذكورين فيما يلي، والذين صادقت
عليهما اللجنة الوطنية للمناهج، قد تم
إقرارهما، ويشرع في تطبيقهما بداية
من الموسم الدراسي 2008 / 2009 :

. منهاج اللغة الفرنسية للسنة الثالثة من
التعليم الابتدائي،
. منهاج اللغة الفرنسية للسنة الرابعة من
التعليم الابتدائي،

المادة 02 : إن المنهاجين التعليميين
المذكورين في المادة الأولى أعلاه،
والمرفقين لهذا القرار، يلغيان ويعوضان
المنهاجين المماثلين الجاري بهما العمل.

المادة 03 : ستحدد كفاءات تطبيق
المنهاجين التعليميين المذكورين في المادة
الأولى أعلاه عن طريق منشور.

المادة 04 : يكلف مسؤولو الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو
التربية بالولايات، كل فيما يعنيه،
بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 24 ماي 2008

وزير التربية الوطنية

بو بكر بن يوزيد

أ. العمل على تفتح شخصية الأطفال
بفضل أنشطة اللعب التربوي.
ب. توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما
بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات
حسية و حركية.
ج. غرس العادات الحسنة لديهم
بتدريبتهم على الحياة الجماعية.
د. تطوير ممارستهم اللغوية من خلال
وضعات التواصل المنبثقة من النشاطات
المقترحة و من اللعب.
هـ. اكتسابهم العناصر الأولى للقراءة
و الكتابة و الحساب من خلال
نشاطات مشوقة و ألعاب مناسبة.

2. فتح الأقسام : ينبغي أن يفتح في
كل مدرسة ابتدائية فوج واحد أو أكثر
للتربية التحضيرية كلما سمحت
الإمكانات بذلك. و يكون عدد
الأطفال في كل فوج ما بين 20 و 25
طفلا كحد أقصى و لا يسمح بتجاوزه
مهما كانت الأسباب.

3. تسجيل الأطفال : تستقبل أقسام
التربية التحضيرية الأطفال المولودين بين
01 جانفي و 31 ديسمبر 2003.
و نظرا لطاقة الاستيعاب التي مازالت
محدودة في بعض المدارس، تستقبل
ملفات الأطفال، و ترتب تبعا لتاريخ
الازدياد، أي الأكبر فالذي يليه. و يعلن
عن المقبولة منها في حدود شرط السن.

و ينبغي أن تكون هذه العملية عادلة
و شفافة.

التحضيرية تعميمها تدريجيا على
الأطفال في سن الخامسة من العمر،
و مواجهة للعدد المتزايد من أقسام
التربية التحضيرية المتوقع فتحها مستقبلا
بالمدارس الابتدائية، يشرفني أن أوافيكم
بالتدابير التنظيمية والتربوية و التسييرية
المطلوب تطبيقها في فتح هذه الأقسام
وتسييرها بدءا من الموسم الدراسي
2009/2008 :

1. أهداف التربية التحضيرية : يعتبر
اللعب في مرحلة التربية التحضيرية
النشاط المسيطر على كافة فعاليات
الطفل و اهتماماته، و هو النشاط
الجامع و الناظم لكافة النشاطات
التربوية المنظمة. ففيه يبذل الطفل جهدا
لا يكل، و من خلاله يستكشف العالم
المحيط به، و يشبع فضوله إلى المعرفة،
و يبني معارفه. إن بيئة التعلم في أقسام
التربية التحضيرية ينبغي أن يهيأ ليلعب
الطفل و هو في الوقت نفسه يتعلم.

إن مرحلة التربية التحضيرية مرحلة
حرجة من الوجهة النمائية، فالخبرات
التي يتعرض لها الطفل في البيئة المدرسية
تترك تأثيراتها على شخصيته و تستمر
إلى مراحل متأخرة من حياته، حسب
طبيعة تلك التأثيرات، فقد تكون مسهلة
للنمو و التعلم كما قد تكون معيقة
لهما. و لذا فدور معلم التربية
التحضيرية في هذه المرحلة دور هام
و خطير جدا فليس أي معلم قادرا على
أداء هذا الدور و تحقيق الأهداف
المسطرة للمرحلة و هي :

الطاولات و الكراسي المؤثثة بها
حجرات السنة الأولى من التعليم
الابتدائي لتقارب السن بين الفئتين من
الأطفال.

و عند اقتناء تجهيزات و أثاث جديد
ينبغي أن يكون على الأقل متطابقا مع
مدونة الأثاث و التجهيز و الوسائل
التربوية الصادرة عن وزارة التربية
الوطنية.

7. التأطير : إن العمل في أقسام التربية
التحضيرية، ليس بالمهمة السهلة إذ إنه
ليس "حراسة" للأطفال، و ليس تعليما
شكليا كذلك، كما هو الشأن في السنة
الأولى من التعليم الابتدائي. إنها مهمة
تجمع بين تهيئة البيئة المدرسية لنمو
الشخصية و تفتحها تفتحاً سوياً
و سليماً، و بين بناء التعلّمات المهيّنة
للتكلف مع المدرسة بيسر و سهولة.
و عليه أوكد على أن ينتقي المعلمون
و المعلمات للعمل في هذه المرحلة من بين
الذين تتوافر فيهم الموصفات الآتية :

. الميل والاستعداد للعمل مع الأطفال
في هذه المرحلة الحرجة.
. القدرة على تحمل نشاطات الأطفال
الصغار وحركتهم وتساؤلهم.
. القدرة على التحكم في تقنيات
التنشيط مع أطفال هذه المرحلة
المشاركة في العمليات التكوينية الخاصة
بأقسام التربية التحضيرية.

8. التكوين : إن وزارة التربية الوطنية
تأمل أن تكون التربية التحضيرية
الموجهة للأطفال ذات نوعية و جودة،
و ليس أية تربية فقط. لذا ينبغي تكثيف

4. فترة التسجيل : تنطلق عملية
التسجيل الأولى للأطفال بالمدارس
الابتدائية خلال شهري ماي و جوان
2008 و تستأنف خلال الأسبوع
الأول من سبتمبر 2008. يكتفي في
التسجيل الأولي بشهادة ميلاد الطفل
المعني، و يقدم الولي المقبول ابنه
للتسجيل بعد الدراسة النهائية للملفات
في الأسبوع الثاني من سبتمبر 2008
ملفا كاملا للتسجيل. و يسجل هؤلاء
الأطفال في سجل القيد للمدرسة.

ملف التسجيل : يتكون من :

. شهادة الميلاد
. وصل الكراء أو الكهرباء
. نسخة من دفتر التلقيح
. صورتين شمسيّتين

تاريخ الدخول المدرسي : حدد
الدخول المدرسي لأطفال التربية
التحضيرية يوم 15 سبتمبر 2008
كغيرهم من تلاميذ المراحل التعليمية
الأخرى. لذا ينبغي اخذ كل
الاحتياطات اللازمة ليتم دخولهم في
اليوم المحدد.

5. موقع الحجرات : ينبغي أن تكون
الحجرات المخصصة لأطفال التربية
التحضيرية في الطابق الأرضي، إذا
كانت المدرسة تتوافر على ذلك، و غير
بعيدة عن الجناح الصحي وتخصص
حجرة لكل فوج.

6. التأثيث و التجهيز : في حالة عدم
توافر أثاث و تجهيز خاصين بأطفال
التربية التحضيرية تستغل و تستعمل

. مداخلات مقدمة في الملتقيات
الجهوية الثلاثة حول التربية التحضيرية
المنظمة خلال شهري أكتوبر و نوفمبر
2007
. أشكال تنظيم فضاء قسم التربية
التحضيرية
. خبرات أجنبية في مجال التربية
التحضيرية (مدخلات مقدمة في ملتقى)

10. الرعاية الصحية : يستفيد أطفال
التربية التحضيرية من الكشف والمتابعة
الصحية التي تضمنها مصالح الصحة
المدرسية في بداية السنة الدراسية، قصد
الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية
أو الحركية أو العقلية و العمل على
معالجتها مبكرا.

11. الإطعام المدرسي : يستفيد أطفال
التربية التحضيرية من خدمات المطعم
المدرسي في حالة توافره بالمدرسة،
بنفس التدابير المعمول بها مع تلاميذ
التعليم الابتدائي.

12. التنظيم التربوي : يستحسن أن
يتزامن دخول أطفال التربية التحضيرية
وخروجهم من المدرسة مع مواقيت
تلاميذ المستويات التعليمية الأخرى،
مراعاة للانسجام في تنظيم و تسيير
الزمن البيداغوجي بالمدرسة.

تخصص مدة 15 دقيقة لاستقبال
الأطفال في مكان مناسب قبل الشروع
في النشاطات التربوية، كما يتطلب
الأمر إيلاء عناية خاصة لفترات
الاستراحة في الساحة المشتركة أو ضمن
فضاء مخصص لأطفال التربية
التحضيرية.

عمليات التكوين أثناء الخدمة للمعلمين
و المعنيين، سواء في إطار مخطط التكوين
المسطر من قبل مديرية التكوين في
المنشور رقم 07/255 المؤرخ في 28
نوفمبر 2007، أو خارج تدابير هذا
المنشور. و من بين المحاور التي تتناولها
عمليات التكوين ما يأتي :

. دراسة وتحليل مضمون المنهاج
والدليل المرافق له،
. الخصائص النفسية للطفل فيما بين
سن الثالثة والسادسة من العمر،
. استراتيجيات التعلم لدى الطفل في
مرحلة التربية التحضيرية،
. استراتيجيات وأساليب تناول منهاج
التربية التحضيرية،
. أساليب وأدوات تقويم نمو الأطفال
وتعلماتهم في مرحلة التربية التحضيرية،
. أشكال تنظيم فضاء قسم التربية
التحضيرية، وتسيير الزمن البيداغوجي.

9. سندات التكوين : و ستجدون
على الموقع الإلكتروني :
www.meducation.edu.dz
لوزارة التربية الوطنية مجموعة من
الوثائق، يمكن الاستناد إليها كمراجع
تفيد في التكوين أثناء الخدمة و هذه
الوثائق هي :

. منهاج التربية التحضيرية
. الدليل المرافق للمنهاج
. الخصائص النمائية للطفل في مرحلة
التربية التحضيرية و تطبيقاتها التربوية
. وحدات تكوينية لمعلمي التربية
التحضيرية
. مدونة الأثاث و التجهيز و الوسائل
التربوية الخاصة بالتربية التحضيرية

توزيع الزمن البيداغوجي على مجالات النشاطات التربوية :

الحجم الساعي	النشاطات	المجالات الفرعية	المجال
7 سا	التعبير الشفوي، التخطيط، ألعاب القراءة	اللغوي	التواصل
	تربية مدنية، تربية إسلامية	المدني الإسلامي	
4 سا و 30 د	الحساب، الهندسة، القياس	الرياضي	العلمي
	إيقاظ بيولوجي، إيقاظ فيزياء، إيقاظ تكنولوجي	العلمي التكنولوجي	
8 سا و 15 د	التربية البدنية، ألعاب إيقاعية	البدني	البدني والفني
	الموسيقى والإنشاد، الرسم والأشغال، المسرح والتمثيل	الفني	
5 سا و 45 د	الدخول والخروج والراحة		التنظيمي
المجموع 25 ساعة و 30 دقيقة.			

توزيع الزمن البيداغوجي على أيام الأسبوع :

الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	السبت	التوقيت	الفترة
الاستقبال	الاستقبال	الاستقبال	الاستقبال	الاستقبال	8 - 15.8	الصباحية
الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	8.15-9.45	
راحة	راحة	راحة	راحة	راحة	9.45-10.00	
الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	10.00-11.15	
التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	11.15-11.30	المسائية
الاستقبال	الاستقبال	--	الاستقبال	الاستقبال	13.30-13.45	
الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	--	الأنشطة التعليمية	الأنشطة التعليمية	13.45-15.15	
التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	--	التهيئة للخروج	التهيئة للخروج	15.15-15.30	

. النشاطات التعليمية : 19 ساعة و 45 دقيقة
. التنظيم (الاستقبال-الراحة-الخروج) : 5 ساعات و 45 دقيقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم : 68 / 2008

مدير التعليم الأساسي

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين للتعليم الابتدائي (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمتابعة والمراقبة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : المساهمة المالية الخاصة
بأطفال التربية التحضيرية.**

**المرجع : المنشور رقم 08.32 المؤرخ
في 02 فيفري 2008**

تتمة للتدابير المنصوص عليها في المنشور
إليه في المرجع، يشرفني أن أعلمكم أن
المساهمة المالية لأولياء الأطفال المسجلين
في أقسام التربية التحضيرية تبقى محددة
بمائتي (200دج) دينار شهريا عن كل
طفل مسجل، على أن لا يتجاوز المبلغ
1800 دج في السنة الدراسية :

ويراعي في توزيع النشاطات التعليمية
على أيام الأسبوع ما يلي :

. تواتر طبيعة النشاطات (فكرية،
جسمية، ترويجية).
. القابلية للتعب (بذل الجهد، تركيز
الانتباه).
. التداخل بين النشاطات (كفاءات
عرضية).

ويحضر المعلم (ة) الفترة الصباحية ليوم
الخميس من كل أسبوع بالمدرسة لـ:

. إعداد النشاطات والوسائل
البيداغوجية.
. لقاءات مع الأولياء لتبادل الملاحظات
عن الأطفال وعرض إنتاجهم.
. المشاركة في عمل الفريق التربوي أو
الأيام التكوينية على مستوى المدرسة أو
المقاطعة.

أؤكد في الأخير على إيلاء أهمية خاصة
لتنفيذ التدابير الواردة في هذا المنشور
لضمان انطلاقة حسنة وتنظيما جيدا
لأقسام التربية التحضيرية.

الجزائر في 20 أفريل 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم : 82 / 2008

مدير التعليم الأساسي
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتوزيع والمتابعة)
السادة مفتشي التربية والتكوين للتعليم
الابتدائي (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمتابعة والمراقبة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : إلغاء المساهمة المالية
الخاصة بأطفال التربية التحضيرية.**

المرجع : القانون التوجيهي للتربية
الوطنية رقم 04.08 المؤرخ في 23
جانفي 2008

طبقا للمادة 13 من القانون التوجيهي
للتربية المشار إليه في المرجع، يشرفني
أن أعلمكم أنه تقرر إلغاء المساهمة المالية
لأولياء أطفال أقسام التربية التحضيرية،
المنصوص عليها في المنشور رقم
08/0.3.2/68 المؤرخ في 04 جوان
2008.

. تأمين الأطفال،
. شراء الوسائل التربوية الفردية
و الجماعية،
. تكاليف تنظيم النشاطات التربوية
و الترفيهية.

أما دور مفتش التعليم الابتدائي
بالمقاطعة فيتمثل في مراقبة مدى مطابقة
المبلغ المجموع و صرفه في المجالات المحددة
أعلاه.
وعليه يتطلب الأمر تخصيص دفتر
حسابات خاص بالإيرادات و مصاريف
قسم أو أقسام التربية التحضيرية، على
أن ترقم صفحاته و توقع من قبل مفتش
التعليم الابتدائي، و يوضع تحت تصرف
هيئة المراقبة و التفتيش عند الحاجة،
و يرفق هذا الدفتر بالوثائق الثبوتية
للمصاريف.

أؤكد على التنفيذ الصارم لمضمون هذا
المنشور.

الجزائر في 04 جوان 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

23 جانفي 2008، المتعلقة بسن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، يشرفني أن أوفيكم بالشروط التالية الخاصة بمنح الرخص الاستثنائية للدخول إلى السنة الأولى من التعليم الابتدائي للسنة الدراسية 2008.2009.

1. لا يسلم أي ترخيص إلا بعد اكتمال عملية تسجيل الأطفال الذين بلغوا السن القانونية أو سيبلغونها في 31 ديسمبر 2008.

2. تعطي الأولوية في الترخيص للأطفال المعنيين حسب ترتيب أشهر ولادتهم ابتداء من 01 جانفي 2003 إلى 31 مارس 2003.

3. يجب ألا يتسبب منح الرخص الاستثنائية في فتح أي فوج تربوي إضافي، أو أن يتجاوز عدد التلاميذ 36 في القسم.

4. ندعو المعنيين بهذه العملية، كل في مجال صلاحيته، إلى التطبيق الصارم للإجراءات الواردة في هذه العليمة، وضمن العدالة و الإنصاف بين الأطفال.

الجزائر في 27 سبتمبر 2008

الأمين العام

لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

تبقى مساهمتهم محصورة في نفقات التمدرس كما هي محددة في المنشور الوزاري رقم 530 المؤرخ في 17 جوان 2001، مثلما هو الشأن بالنسبة لتلاميذ التعليم الابتدائي.

الجزائر في 13 جويلية 2008

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ب. عباسي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 470 / 2008

الأمين العام

إلى

السيدات و السادة مديري التربية بالولايات (للتوزيع و المتابعة)
السيدات مفتشي التربية و التكوين (للإعلام)

السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي (للتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس الابتدائية (للتنفيذ)

الموضوع: التسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.

طبقا للمادة 48 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04.08 المؤرخ في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 363 / 2008

اللغة الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2006/2007، يشرفني أن أعلمكم أنه تم إعداد منهاجين جديدين للغة الفرنسية لمستوى السنة الثالثة ابتدائي والسنة الرابعة ابتدائي يتماشيان مع ملامح التخرج من مرحلة التعليم الابتدائي، ويشرع في تطبيقهما بداية من الموسم الدراسي 2008/2009. يتناول هذا المنشور الإجراءات العملية لمرافقة تطبيق هذين المنهاجين.

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و2
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية

**الموضوع : تطبيق مناهج جديدة
للغة الفرنسية في مستوى السنتين
الثالثة والرابعة ابتدائي.**

1. المناهج : يعوّض هذان المنهاجان مثليهما الجاري بهما العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الثالثة والسنة الرابعة ابتدائي. وقد أعدت لهما وثيقة مرافقة تساعد المعلمين في فهم المنهاجين وتسهل مقروئتهما. ويجدر التذكير بأن منهاج السنة الخامسة يبقى صالحا للسنة الدراسية 2008/2009، مع اعتماد التخفيضات المدخلة فيه حسب ما جاء في وثيقة تخفيف مناهج التعليم الابتدائي.

المرجع:
القرار رقم 08.08 المؤرخ في 24
ماي 2008 والمتضمن إقرار مناهج
تعليمية
المنشور رقم 08.295 المؤرخ في 04
جوان 2008 المتعلق بتخفيف محتويات
المناهج التعليمية
المنشور رقم 08.071 المؤرخ في 03
جوان 2008 المتعلق بتطبيق التخفيضات
المدخلة في محتويات مناهج التعليم
الابتدائي والتعليم المتوسط

توزع المناهج والوثيقة المرافقة لها على كل مؤسسات التعليم الابتدائي وتوضع تحت تصرف المعلمين وتبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت : تطبق بداية من الموسم الدراسي 2008/2009 المواقيت المعدلة لمادة اللغة الفرنسية في مرحلة التعليم الابتدائي كما هو مبين أدناه :

في إطار مواصلة إصلاح المناهج التعليمية، وتبعا لتأجيل إدراج تدريس

المستوى	3 ابتدائي	4 ابتدائي	5 ابتدائي
اللغة الفرنسية	3 ساعات	5 ساعات و 15 دقيقة	5 ساعات و 15 دقيقة

لمفتشي المادة، على أن يتم تعميم الإعلام والتكوين إلى السيدات والسادة المعلمين بداية من الدخول المدرسي ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور والمناهج والوثيقة المرافقة والكتب المدرسية) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها قبل بداية الموسم الدراسي 2009/2008، وعلى تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لتطبيق هذين المنهاجين بغرض تحقيق الأهداف المنشودة.

الجزائر في 16 جويلية 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

بحيث تخصص حصّة ذات 45 دقيقة من التوقيت الأسبوعي للمادة في مستوى السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي لنشاط المعالجة التربوية.

3. الكتاب المدرسي : أعدّ كتاب مدرسي للغة الفرنسية لكل من المستويين من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتمادهما، ويعوضان الكتابين الجاري بهما العمل في هذين المستويين بداية من الموسم الدراسي 2009/2008.

4. الإعلام والتكوين : سعيا إلى تمكين المعلمين من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الفرنسية للسنتين الثالثة والرابعة ابتدائي، برمجت ورشات صيفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 30 / 2008

مدير التعليم الأساسي
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين بالعربية
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الابتدائي

**الموضوع : تصحيح في وثيقة
تخفيف مناهج التربية العلمية
والتكنولوجية لمرحلة التعليم
الابتدائي.**

المرجع: المنشور رقم 08.071 المؤرخ
في 03 جوان 2008 المتعلق بتطبيق
التخفيفات المدخلة في محتويات مناهج
التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط

المرفقات : وثيقة تتضمن التخفيفات
المدخلة على مناهج التربية العلمية
والتكنولوجية.

عظفا على المنشور المشار إليه في
المرجع، يشرفني أن ألفت انتباه

السيدات والسادة المعلمين ومديري
المدارس الابتدائية والمفتشين بأن وثيقة
التخفيفات لمادة التربية العلمية
والتكنولوجية لمرحلة التعليم الابتدائي
المضمنة مع هذه المراسلة، والتي تحتوي
6 صفحات، تعوض سابقتها الصادرة
في وثيقة التخفيفات المطبوعة في جوان
2008.

وعليه أطلب منكم استدراك هذا
التعويض في مادة التربية العلمية والعمل
على إيصاله إلى المعلمين والمديرين
والمفتشين مرفقا بوثيقة التخفيفات
الإجمالية الصادرة في جوان 2008، مع
العلم أن التوزيع السنوية لمضامين مادة
التربية العلمية تبقى صالحة مثلما وردت
في وثيقة التخفيفات لمرحلة التعليم
الابتدائي.

أدعو السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي لمرحلة التعليم
الابتدائي إلى السهر على التكفل بهذا
التعويض في مادة التربية العلمية
والتكنولوجية ومرافقة السيدات والسادة
المعلمين على تطبيق التخفيفات المقررة
في محتويات المناهج.

الجزائر في 24 أوت 2008

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ب. عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 388 / 2008

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية

**الموضوع : إدراج نشاط التربية
الخلقية في مرحلة التعليم
الابتدائي.**

المرجع:

. المنشور رقم 08.956 المؤرخ في 15
حويلية 2008 والمتعلق بتنظيم الزمن
المخصص للدراسة في المدارس
الابتدائية.

. المنشور رقم 08.071 المؤرخ في 03
جوان 2008 والمتعلق بتطبيق
التخفيفات المدخلة على مناهج التعليم
الابتدائي والتعليم المتوسط.

تعتبر المدرسة المؤسسة الاجتماعية
المتميزة لتنشئة الأجيال وترسيخ القيم
الاجتماعية والإنسانية في نفوس
الأطفال، وتربيتهم على الأخلاق

الحسنة وعلى احترام قواعد الحياة العامة
وعلى المبادئ والتعاليم والمثل السامية
التي تراكمت في المجتمع الجزائري بصفة
خاصة ولدى الإنسانية بصفة عامة.

وسعيا إلى تفعيل دور المدرسة في هذه
التنشئة الاجتماعية، وفي إطار مواصلة
إصلاح المنظومة التربوية، يشرفني أن
أعلمكم أن وزارة التربية الوطنية قد
قررت إدراج نشاط التربية الخلقية في
مختلف مستويات مرحلة التعليم
الابتدائي بداية من الموسم الدراسي
2009/2008. يتناول هذا المنشور
التدابير العملية، التنظيمية منها
و البيداغوجية لإدراج هذا النشاط
والتكفل به.

1. تقديم نشاط التربية الخلقية : نشاط
التربية الخلقية ليس مادة قائمة بذاتها
مثل باقي المواد التعليمية المقررة في
مستويات مرحلة التعليم الابتدائي، بل
هو نشاط تربوي وبيداغوجي ينجزه
المعلم يوميا مع تلاميذه، يركز على
السلوك العملي والتأثير الوجداني
والتمثل الفعلي للقيم والأخلاق التي
تتمشى وقدرات التلاميذ الاستيعابية
ومع نموهم العقلي.

**2. الأهداف العامة لنشاط التربية
الخلقية :** يسهم نشاط التربية الخلقية،
إلى جانب الأنشطة التعليمية الأخرى،
إلى تحقيق الأهداف التالية :

4. التوجيهات التربوية : فضلا عن التوجيهات التربوية المضمنة في الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية، يتعين على المعلمين الأخذ بالتوجيهات التالية:

أ. استعمال الوقت : لقد خصصت خمسة عشر (15) دقيقة يوميا لنشاط التربية الخلقية، يقدم في بداية الفترة الصباحية للدراسة، ويقوم بإنجازه معلم اللغة العربية أو معلم اللغة الفرنسية أو حتى معلم اللغة الأمازيغية حسب كل مستوى تعليمي وحسب توزيع التوقيت الأسبوعي على الأنشطة التعليمية.

وضمنا للفعالية المرجوة في إنجاز هذا النشاط، ينبغي على الفريق التربوي للقسم الاتفاق على كيفية توزيع حصصه خلال الأسبوع على كل من معلم اللغة العربية ومعلم اللغة الفرنسية بداية من مستوى السنة الثالثة ابتدائي بالإضافة إلى معلم اللغة الأمازيغية بالنسبة لمستويي السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي.

ب. تناول حصة نشاط التربية الخلقية: ينطلق المعلم في كل حصة من حصص التربية الخلقية من ملاحظة أو حادثة أو خبر أو مناسبة أو مطالعة... ويشير الموضوع ويتناوله مع التلاميذ بالمناقشة والحوار انطلاقا من وضعية معاشة ويتفاعل معها التلاميذ وتدفع بهم إلى استخلاص العبرة أو القيمة الأخلاقية المستهدفة أو السلوك المرغوب

. تكوين جيل متمسك بالأخلاق والعادات الفاضلة،

. ترسيخ المبادئ السامية والمثل العليا في نفوس المتعلمين،

. تمكين المتعلمين من الممارسة العملية للأخلاق الفاضلة و السلوكات الإيجابية في جميع الأزمنة والمناسبات،

. تنشئتهم على احترام قواعد الحياة العامة المتعلقة بالنظافة والصحة والبيئة والتواصل مع الغير.

3. الوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية : يدخل نشاط التربية الخلقية في صميم العمل التربوي للمعلم داخل حجرة الصف وداخل المدرسة، وهو مهمته الأولى في عمله التربوي اليومي. وسعيا إلى مساعدته وتوجيهه في إنجاز هذا النشاط، بادرت مديرية التعليم الأساسي إلى إعداد وثيقة تربوية ضمنتها جملة من المعالم المنهجية والتربوية لإنجاز هذا النشاط، منها خصوصا :

. الأهداف العامة لنشاط التربية الخلقية،
الكفاءات المستهدفة لهذا النشاط،

. المضامين المعرفية والسلوكية،

. التوجيهات التربوية.

وقد تم طبع هذه الوثيقة وتوزيعها على كل المؤسسات التربوية لمرحلة التعليم الابتدائي.

المربين، ثم توجيههم وتشجيعهم على السلوكات الايجابية وحثهم عليها، ومساعدتهم على تجنب السلوكات المشينة والمستهجنة.

5. الإعلام والتكوين : على الرغم من أن نشاط التربية الخلقية ليس أمرا مستجدا لدى المعلمين، إلا أن الفعالية المتبغاة تقتضي أن يتم إعلامهم وتكوينهم لأجل تمكينهم من إنجاز هذا النشاط التربوي الهام. لذا، أدعو السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطورين 1 و2 إلى تنظيم أيام إعلامية وتكوينية لفائدة المعلمات والمعلمين الذين يشرفون عليهم حول نشاط التربية الخلقية، بالإضافة إلى مرافقتهم طوال السنة الدراسية.

أؤكد على ضرورة التوزيع الشامل لهذا المنشور والوثيقة المنهجية لنشاط التربية الخلقية على كل مؤسسات التعليم الابتدائي، ومتابعة تطبيق التدابير المتضمنة فيهما والسهر على مرافقة المعلمين تنظيميا وتربويا من أجل تمكينهم من إنجاز هذا النشاط التربوي الهام.

الجزائر في 25 أوت 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب . خالدي

فيه والتركيز عليه، مع تقديم المعلم للتوجيهات التربوية المناسبة من أجل ترسيخ ذلك في نفوس التلاميذ أو سلوكهم.

ج. التكامل مع الأنشطة التعليمية الأخرى : فلا ينبغي أن يبقى نشاط التربية الخلقية منعزلا عن باقي الأنشطة التربوية الأخرى، بل يكون مندمجا فيها ومتكاملا معها حتى يتحقق الهدف التربوي منها. وبذلك، تستثمر القيمة الأخلاقية المستهدفة أو العبرة

المستخلصة من درس التربية الأخلاقية في أنشطة المواد الأخرى المقررة في المستوى الدراسي مثل نشاط المطالعة أو الخط أو الإملاء أو التربية الإسلامية أو التربية المدنية أو التربية التشكيلية، إلى غير ذلك من الأنشطة التعليمية المقررة.

د. القدوة الحسنة : إن المعلم هو المسؤول الأول على غرس القيم الأخلاقية وتقويم سلوك التلاميذ وتوجيه الإرادة الخلقية فيهم نحو الخير والفضيلة والسلوك القويم. لذلك، ينبغي أن يكون المعلم بمثابة المثل الذي يقتديه التلاميذ في حركاته وسكناته، وفي مظهره وسلوكه، وفي كلامه ومواقفه.

هـ. مراقبة الأثر على سلوك المتعلمين : وذلك من خلال الملاحظة الدائمة والمستمرة لسلوك التلاميذ ومظهرهم وكيفية تعاملهم مع زملائهم أو مع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 356 / 2008

للإجراءات التي يتضمنها المنشوران
المذكوران في المرجع.
يتعلق تعديل شبكة المواقيت ب:

. تقليل توقيت بعض المواد المكملية
للتعلم الأساسية،
. إدراج نشاط التربية الخلقية في بداية
صباحة كل يوم مدته 15 دقيقة،
. تنظيم حصص للمعالجة التربوية في
اللغات الأساسية (اللغة العربية
والرياضيات واللغة الفرنسية)،
. توحيد مدة الحصص التعليمية بحيث
تصبح 45 دقيقة،
. تفرغ يوم الخميس من الدراسة
لتخصيصه لتكوين المعلمين ولتنسيق
نشاطات التعليم،
. تنظيم أنشطة لا صفية وحصص
الدعم المدرسي، خصوصا لتلاميذ السنة
الخامسة ابتدائي، أيام الاثنين مساءً
بالنسبة للمدارس الابتدائية التي تعمل
بنظام الدوام الواحد.

يمثل الملحق 1 التعديلات المدخلة في
شبكة المواقيت لمرحلة التعليم الابتدائي.

وسعيا إلى تسهيل وضع هذه الإجراءات
موضع التطبيق، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور الذي يحدد الصيغ التنظيمية
لاستعمال الزمن في المدارس الابتدائية.

إن تطبيق المناهج المخففة يتطلب تنظيما
دقيقا للزمن المدرسي يأخذ في الحسبان

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
(للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

**الموضوع : تنظيم الزمن المخصص
لدراسة في المدارس الابتدائية.**

المرجع :

. المنشور رقم 08.295 المؤرخ في 04
جوان 2008 المتعلق بتخفيف محتويات
المناهج التعليمية
. المنشور رقم 08.071 المؤرخ في 03
جوان 2008 المتعلق بتطبيق التخفيفات
المدخلة في محتويات مناهج التعليم
الابتدائي والتعليم المتوسط

لقد رافق عملية تخفيف مناهج التعليم
الابتدائي تعديل في شبكة المواقيت
الخاصة بهذه المرحلة التعليمية بغرض
إحداث انسجام بين محتويات المناهج
والتوقيت المخصص لكل مادة، طبقا

مقاييس بيداغوجية (احترام التوقيت الرسمي للمواد والتناوب بين مختلف الأنشطة التعليمية والخصائص النمائية للطفل...)، بالإضافة إلى مقتضيات موضوعية، منها على الخصوص، قدرات الاستقبال في المؤسسات التعليمية.

إذا كانت أغلب المدارس الابتدائية تتوفر على عدد من الحجرات الدراسية يساوي على الأقل عدد الأفواج التربوية التي تحدها الخريطة التربوية للمؤسسة حتى تعمل بنظام الدوام الواحد، فإن مؤسسات أخرى، على عكس ذلك، مجردة على العمل بنظام الدوام الجزئي، و مجموعة ضئيلة منها تعمل حتى بنظام الدوام الكلي.

وعليه، فإن تنظيم استعمال الزمن المدرسي في المدارس الابتدائية يكون حسب ثلاث حالات:

الحالة الأولى : وتخص المدارس التي تعمل بنظام الدوام الواحد.

ويتعلق الأمر بالمدارس التي تتوفر على الأقل على حجرة واحدة للنشاط (حجرة عادية أو حجرة متعددة الاختصاصات) فضلا عن الحجرات المخصصة للدوامين. وتنجز الحصص المقررة لكل مستوى على النحو التالي:

إن تنظيم الزمن المدرسي الأسبوعي بالنسبة لهذه الفئة من المدارس (الملحق 2) يمكن من برمجة ستّ وثلاثين (36) حصّة كحدّ أقصى تجمع بين الحصص التعليمية وحصص المعالجة التربوية، تتوزع على أيام السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء وصبيحة يوم الاثنين.

. تسمح الحجرات المخصصة للدوامين بضمّان 30 حصة تعليمية، زيادة على حصص التربية الخلقية، بصفة ثابتة طوال أيام الأسبوع الخمسة (السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء) :

- من الساعة 08.00 إلى الساعة 10.30 ومن الساعة 13.00 إلى الساعة 15.15 بالنسبة للدوام الأول،
- من الساعة 10.30 إلى الساعة 13.00 ومن الساعة 15.15 إلى الساعة 17.30 بالنسبة للدوام الثاني.

ينبغي أن يركز العمل بنظام الدوامين، سواء كان جزئيا أو كليا، على مبدأ المساواة والعدالة بين الأفواج التربوية في الاستفادة من الفترات الصباحية الأولى، بحيث يتناوب عليها الدوامان بشكل عادل، ويترك الشأن للفريق التربوي في كيفية تنظيم هذا التناوب.

أكد على التوزيع الشامل لهذا المنشور وإعلام مديري المدارس الابتدائية بضرورة احترام التدابير المتعلقة بتنظيم الزمن الدراسي، والسهر على تطبيق التوقيت الرسمي للمواد كاملا بالنسبة لكل المستويات التعليمية، وعلى تنظيم أنشطة المعالجة التربوية والأنشطة اللاصفية وأنشطة الدعم التربوي. كما أكد على ضرورة التشاور والتنسيق الدائمين بين مختلف المتعاملين في المؤسسة التعليمية في الفضاءات الزمنية المخصصة لذلك من أجل تجويد الفعل التربوي ورفع أداء المتعلمين.

الجزائر في 15 جويلية 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. تستعمل حجرة أو حجرات النشاط بالتناوب قبل أو بعد الحصص الثابتة للدوامين، لإنجاز بعض الأنشطة مثل التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية أو المعالجة التربوية (الملحق 1.3).
. تنجز حصص التربية البدنية خارج الحجرة.

يحدد الملحق (2.3) شبكة المواقيت اليومية والتوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية في المدارس الابتدائية التي تعمل بنظام الدوامين الجزئي.

الحالة الثالثة : وتخص المدارس الابتدائية التي تعمل بنظام الدوامين الكلي.

ويتعلق الأمر بالمدارس التي يكون فيها عدد الأفواج التربوية على الأقل ضعف عدد الحجرات الدراسية.

في هذه الحالة، يقترح مدير المدرسة تنظيم الزمن الدراسي، ويتم إقراره بالتشاور مع الفريق التربوي للمدرسة ومفتش المقاطعة وممثلي أولياء التلاميذ بالشكل الذي يسمح بتكيفه مع خصوصيات المؤسسة والمقتضيات المحلية، وجعل مصلحة التلاميذ فوق كل اعتبار بضمان الحجم الساعي الأسبوعي الرسمي والمخصص لكل مستوى تعليمي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 086 / 2008

مدير التعليم الأساسي
إلى

السيدات والسادة مديري
التربية بالولايات

**الموضوع : قبول تلاميذ
السنة السادسة أساسي في
السنة الأولى متوسط.**

في إطار مواصلة إصلاح
المنظومة التربوية، وحرصا على
إتمام تنصيب المسار الدراسي في
مرحلة التعليم الابتدائي بصفة
نهائية وكليّة، وعملا بتعليمات
معالي السيد وزير التربية
الوطنية، يشرفني أن أعلمكم أن

وزارة التربية الوطنية قد اتخذت
قرار قبول كل التلاميذ الذين
زاولوا دراستهم في مستوى
السنة السادسة أساسي خلال
الموسم الدراسي 2007/2008،
في السنة الأولى متوسط.

إن هذا القرار الاستثنائي الذي
يرمي إلى الإسراع في ضبط
المسار التعليمي الجديد، ستبعه
إجراءات تربوية تسمح بالتكفل
بمؤلاء التلاميذ في مستوى السنة
الأولى متوسط.

وعليه، أطلب منكم اتخاذ كل
التدابير العملية لتطبيق هذا
القرار.

الجزائر في 08 جويلية 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 357 / 2008

التعليم الأساسي، كما أنها توافق طور
تدعيم التعلّات الأساسية والتجانس
والتكليف مع تعلم متعدد المواد.

يشهد الدخول المدرسي 2009/2008
وصول دفعتين من التلاميذ إلى السنة
أولى متوسط قادمتين من السنة السادسة
أساسي ومن السنة الخامسة ابتدائي،
تختلفان في مساريفهما الدراسي في
بعض الجوانب، منها على الخصوص
المضامين المعرفية للبرامج والمساعي
التعليمية المعتمدة.

وإذا كانت المناهج التعليمية للسنة
الأولى متوسط تمثل امتدادا منطقيا
لمناهج السنة الخامسة ابتدائي، فهي
ليست كذلك بالنسبة لمناهج السنة
السادسة أساسي التي لا تتضمن
بالضرورة مجمل المكتسبات القبلية،
المعرفية والمنهجية، اللازمة لتحقيق
أهداف مناهج السنة الأولى متوسط.

وعليه، من الضرورة بمكان اعتماد
تكفل تربوي ناجع بتلاميذ السنة الأولى
متوسط القادمين من السنة السادسة
أساسي من أجل تسهيل تكيفهم مع
مقررات المناهج الجديدة، واستثمار كل
المسالك والوسائل التي تمكن من تذليل
الصعوبات المعطلة للتدرج العادي
للتعلّات المرعبة في السنة الأولى
متوسط. تعتمد المساعي البيداغوجية
من أجل تحقيق هذا الهدف على
البيداغوجيا الفارقة، وعلى إحداث

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط3 (للتنفيذ
والمتابعة)
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم المتوسط (للتنفيذ)

الموضوع : التكفل التربوي
بتلاميذ السنة الأولى متوسط
المنتقلين من السنة السادسة
أساسي.

المرجع : المنشور رقم 08.2218
المؤرخ في 03 مارس 2008 والمتعلق
بتحضير الدخول المدرسي
2009/2008.

المرفقات : دعائم خاصة باللغات
الأساسية.

تكتسي السنة الأولى من التعليم
المتوسط، في المسار الدراسي للتلاميذ،
أهمية خاصة باعتبارها سنة تمفصل بين
الطور الإبتدائي والطور المتوسط من

الانسجام المعرفي وعلى المعالجة التربوية، خصوصا تجاه التلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي.

للأستاذ في اللغات الأساسية، وتكريسها لتلاميذ السنة الأولى متوسط.

3. التقييم التشخيصي : يخصص الأسبوع الأول من الدخول المدرسي لتشخيص الصعوبات والثغرات في الرصيد المعرفي، خاصة لدى التلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي، من أجل إحداث انسجام في المكتسبات القبلية الضرورية لبناء التعلّات الجديدة مقارنة بزملائهم القادمين من مستوى الخامسة ابتدائي، وخاصة في مواد اللغة العربية والرياضيات واللغة الفرنسية. ويستأنس الأساتذة في هذه العملية بالدعائم الخاصة باللغات الأساسية والمرفقة بهذا المنشور.

4. إحداث الانسجام المعرفي : بعد حصر المكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية، الضرورية لتطبيق مناهج السنة الأولى متوسط في مختلف المواد التعليمية، والتي لم تقرر في برامج السنة السادسة أساسي أو ما قبلها من المستويات، ينبغي أن يخطط كل أستاذ مكلف بتدريس أفواج السنة الأولى متوسط، عند إعداد التوزيع السنوي، وقفات وأشكالا ودعائم مناسبة لتحقيق الانسجام المعرفي، كلما اقتضت الضرورة ذلك، لدى فئة التلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي.

5. المعالجة التربوية : تكرر حصص المعالجة التربوية المقررة في مواد اللغات

في هذا الإطار، وعطفا على المنشور المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من الإجراءات التربوية التي من شأنها ضمان تدرس هذه الفئة من التلاميذ في مستوى السنة الأولى متوسط، دون فوارق تذكر في التعلّات القبلية بين التلاميذ القادمين من السنة الخامسة ابتدائي والتلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي.

1. تشكيل الأفواج التربوية في السنة الأولى متوسط : من أجل تقريب المسارين وضمان انسجام في التعلّات الواجب إنجازها، يستلزم تشكيل أفواج تربوية تضم أعدادا ماثلة من التلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي ومن السنة الخامسة ابتدائي. ولا ينبغي التمييز بين تلاميذ هاتين الفئتين عند تشكيل الأفواج بأي حال من الأحوال.

2. تأطير أقسام السنة الأولى متوسط : تسند أفواج السنة الأولى متوسط إلى نفس الأساتذة كلما كان ذلك ممكنا، وخاصة بالنسبة لمواد اللغات الأساسية (اللغة العربية والرياضيات واللغة الفرنسية). إن هذا الإجراء يسهل على الأساتذة تنظيم حصص المعالجة التربوية التي حددت بساعة واحدة أسبوعيا

و يحسسونهم بهذه الإشكالية المطروحة، ويساعدونهم على إعداد وضعيات تعليمية و تقييمية مناسبة لهذا الانشغال البيداغوجي، وموجهة خصوصا للمعالجة التربوية والانسجام المعاري.

ويبقى التنسيق التربوي في إطار مجالس التعليم ومجالس القسم الصيغة المثلى للتكفل التربوي بهذه الفئة من التلاميذ. ويستدعي هذا من السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط العمل على توفير الجو التربوي الملائم والتنظيم التربوي المرن اللذين يسهلان حتما معالجة إشكالية تلاميذ الدفعتين في السنة الأولى متوسط بصفة ناجحة.

أح على توزيع هذا المنشور ومرفقاته على كل مؤسسات التعليم المتوسط ودعوة السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث إلى مرافقة الأساتذة طوال السنة الدراسية من أجل تجاوز الصعوبات التي قد تواجه تعلمات هذه الفئة من التلاميذ، من أجل ضمان العدالة وتساوي فرص النجاح لكل تلاميذ مستوى السنة الأولى متوسط.

الجزائر في 15 جويلية 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الأساسية لاستدراك هذه الفئة من التلاميذ في المكتسبات القبلية التي تميزها عن دفعة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، وخاصة في مجال الترميز العالمي بالنسبة لمادة الرياضيات. ويراعى هذا الجانب بشكل تدريجي عند إجراء مختلف أشكال التقويم خلال السنة الدراسية (خاصة الفروض والاختبارات الفصلية).

وفضلا عن أنشطة المعالجة التربوية العادية، يستفيد التلاميذ المنتقلون من السنة السادسة أساسي بدون نجاح في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي من تكفل خاص. فعملية الانسجام المعرفي لدى هذه الفئة القليلة العدد من التلاميذ يجب أن تجري بناء على ما يحدده التقييم التشخيصي من مواطن ضعف أو تأخر أو نقائص يجب التكفل بها وتجنب تراكمها، حتى لا تعيق تدرج التعلم اللاحقة في العمق.

6. التحسيس والتكوين والتنسيق :
يجب أن يراعى السادة مفتشو التربية والتعليم للطور الثالث، عند تنظيم العمليات التكوينية المبرمجة مع بداية السنة الدراسية 2009/2008 لفائدة أساتذة التعليم المتوسط حول تخفيف المناهج، هذا الجانب المتعلق بتلاميذ الدفعتين في السنة الأولى متوسط،

اللغة العربية بفعل اختلاف البرنامج الذي طبق على كل منهما.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي

و اعتبارا إلى أن منهاج السنة الأولى متوسط هو امتداد لبرنامج السنة الخامسة ابتدائي، يتعين استدراك التلاميذ القادمين من السنة السادسة أساسي في بعض التعلّمات الضرورية لبناء الكفاءات الجديدة لإحداث الانسجام المعرفي بين كل تلاميذ السنة الأولى متوسط.

التكفل بالمعالجة التربوية الخاصة بتلاميذ السنة الأولى متوسط للموسم الدراسي 2009/2008، مادة اللغة العربية

و يبين الجدول التالي الموارد التي لم يدرسها تلاميذ السنة الأولى من التعليم المتوسط القادمين من السنة السادسة أساسي:

يشهد الموسم الدراسي 2009/2008 وصول كوكبي تلاميذ السنة السادسة أساسي و السنة الخامسة ابتدائي إلى السنة الأولى متوسط. و تختلف مكتسبات تلاميذ الكوكبتين في مادة

القواعد الإملائية	الصيغ الصرفية	التراكيب النحوية
1. الشد والمد.	1. الجامد والمشتق.	1. خبر كان جملة فعلية/اسمية شبه جملة.
2. حذف الواو.	2. جمع التكسير.	2. خبر إن جملة فعلية/اسمية شبه جملة.
3. زيادة الألف و الواو.	3. علامات التأنيث.	3. المفعول معه.
4. اتصال حرف الجر بـ:	4. أنواع الفعل المعتل (الناقص، اللقيف).	4. الحال.
(ما) الاستفهامية.	5. الاسم (الممدود، المنقوص، المقصور).	5. إعراب الفعل المعتل الآخر..
	6. النسبة.	6. التعجب.
		7. التوكيد (اللفظي والمعنوي).
		8. الاستفهام.
		9. الأسماء الخمسة.
		10. الاسم الموصول.
		11. أسماء الإشارة.

ملاحظة : يعتمد في معالجة هذه الأنشطة منهاج السنة الخامسة من التعليم الابتدائي والكتاب المقرر لها. وجه الاختلاف بين السادسة الأساسية والخامسة الابتدائية في التراكيب النحوية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي

التكفل بالمعالجة التربوية الخاصة
بتلاميذ السنة الأولى متوسط
للموسم الدراسي 2009/2008،
مادة الرياضيات.

يشهد الموسم الدراسي 2009/2008
وصول كوكبي تلاميذ السنة السادسة

أساسي وتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي
معا إلى السنة الأولى متوسط (إلى
جانب معيدي السنة الأولى في بعض
الأحيان)، حيث سيتواجدون في نفس
الأفواج التربوية بدون أي تمييز بينهم.

هذا ما يستوجب على أساتذة السنة
الأولى متوسط إعطاء عناية خاصة
بالتلاميذ القادمين من السنة السادسة
أساسي.

1. مقارنة بين 6 أساسي و 5 ابتدائي.

5 ابتدائي	6 أساسي	
اتجاه الكتابات الرياضية من اليسار إلى اليمين. لترميز كتابات رياضية تستعمل الحروف اللاتينية . الحروف الكبيرة (majuscules) للنقاط وللعبارات العددية. . الحروف الصغيرة (minuscules) للأعداد. . الترميز والمصطلحات العالمية بالنسبة لكل وحدات القياس.	اتجاه الكتابات الرياضية من اليمين إلى اليسار لترميز كتابات رياضية تستعمل الحروف العربية فقط.	الكتابات الرياضية
تكتشف المعارف من خلال وضعيات لها دلالة يستعمل فيها التلميذ إجراءات شخصية. تم التأكيد على أهمية حل المشكلات في كل البرامج سواء أكان ذلك على مستوى بناء المعارف أو التدريب عليها أو إعادة استثمارها أو تقييم المكتسبات.	تقدم المعارف جاهزة مع إجراءات الخبير ثم تطبيقها. توظيف المعارف ناقص.	الطريقة
القسمه الاقليدية (البحث عن حاصل و باقي قسمه) التعلمات المتعلقة بالقسمه لم تنته. يتم التطرق إلى الكسور من أجل إدخال الأعداد العشرية وليس دراستها لا يتم التطرق إلى توحيد المقامات والعمليات على الكسور.	العمليات الأربع على الأعداد الطبيعية. دراسة كلية للكسور مع الحساب عليها	والحساب الأعداد

الأعداد العشرية	دراسة كلية مع الحساب عليها (العمليات الأربع)	. تم التركيز على تعيينها ومقارنتها وترتيبها. . حساب مجموع وفرق عددين عشريين وجداء عدد عشري في عدد طبيعي فقط. قسمة عددين عشريين لا يتم التطرق إليها في الابتدائي.
التناسبية	استعمال طريقة واحدة وهي العودة للوحدة أي القاعدة الثلاثية.	تستعمل المفاهيم بصفة نفعية في حل المشكلات وتعتمد على قدرات التبرير عند التلميذ . استعمال كل الطرق، يستعمل التلميذ إجراءات شخصية، واستدلالات تركز ضمناً على خواص التناسبية (خواص الخطية).
الهندسة	المعارف العلمية كما في التعليم المتوسط.	. تدرس المعارف العلمية كما في مستويات أعلى، حيث يعمل التلميذ على الأشياء الملموسة. . هندسة وظيفية (fonctionnelle) يعني : هدفها تنمية كفاءات الوصف، الملاحظة، التعرف، نقل أشياء أو أشكال، تمثيل أشياء أو مجسمات، إنشاء حسب برنامج إنشاء (programme de construction) ولهذا يعتمد على خواص وعلاقات هندسية (توازي، تعامد، استقامة، منتصف قطعة، نفس الطول، التناظر المحوري...) ويستعمل الأدوات المناسبة (قالب، مسطرة مدرجة، كوس، مدور...).
القياس	الحساب على الأعداد الستينية. قياس الزوايا، استعمال المنقلة.	لا يتم التطرق إلى الحساب الستيني. لحساب المدد الزمنية يستعمل تلميذ إجراءات شخصية ويرتكز على المتمات إلى 60. لم يتطرق إلى قياس الزوايا ولا إلى استعمال المنقلة.

2. الربط بين التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط

الأولى متوسط	الخامسة ابتدائي	مجال التعلم	الأعداد والحساب
يتواصل العمل على ترسيخها وتعزيزها باستعمالها في وضعيات جديدة دون اللجوء إلى مراجعتها.	كتابة الأعداد الطبيعية وعمليات الجمع و الطرح والضرب متحكم فيها	الأعداد الطبيعية والعمليات	
يوسع معنى الكسر إلى اعتباره كعدد، أين يكون $\frac{3}{4}$ هو 3 مقسمة إلى 4 أجزاء أو 3 مقسوم على 4 وهو أيضا العدد الذي إذا ضرب في 4 أعطى 3 أو هو حل المعادلة $4X = 3$ ، يمكن للكسر $\frac{3}{4}$ أن يأخذ معنى تناسب : هو 3 من 4 كما هو 75 من 100. يشرع في العمليات على الكسور بصفة تدريجية و يتواصل تعلمها إلى غاية السنة الثالثة متوسط.	جاء عددان عشريين أو العمليات على الكسور غير مقرر. استعمال بعض الكسور المألوفة مثل نصف، ثلث، ربع، وكسور عشرية، ويقوم التلاميذ بالعمليات عليها فقط بهدف إدخال الأعداد العشرية. معنى الكسر مرتبط أساسا بمفهوم التوزيع إلى حصص متساوية، فمثلا $\frac{3}{4}$ هو الوحدة مجزئة إلى 4 ثم نأخذ 3 حصص منها.	الكسور	
يدعم العمل على معنى الأرقام حسب موقعها في الكتابة العشرية حتى يسمح بالفهم الجيد لقواعد المقارنة و قواعد الحساب. تبقى فكرة أن العدد العشري هو عدد مكون من عددين طبيعيين بينهما فاصلة، سائدة لدى بعض التلاميذ وتؤدي إلى أخطاء مثل: $5,28 < 5,8$ أو $5,8 = 10,12 + 5,4$. الانتباه إليها و معالجتها ضرورة ملحة. ينجز بناء الضرب (معنى الآلية). تمديد آلية القسمة الإقليدية في حالة قسمة عشرية.	لا يتحكم التلاميذ في معنى الكتابة العشرية (كتابة أعداد بالفاصلة). تعالج المشكلات التي يوظف فيها ضرب عددان عشريين (مثل : أحسب ثمن $3,5Kg$ من شيء إذا علمت أن ثمن الكيلوغرام الواحد هو 14.5 دج ؟) باستعمال إجراءات شخصية. حساب حاصل القسمة العشري، الناتج من قسمة عددين طبيعيين أو قسمة عدد عشري على عدد طبيعي أو قسمة عددان عشريين، غير مقرر.	الأعداد العشرية	

<p>تكون أنشطة الحساب الذهني متعددة ومتنوعة و تغطي كل فصول السنة، وهي تسمح للتلاميذ بأكثر فاعلية في حل المشكلات العددية كما تحضرهم للحساب الجبري.</p> <p>يسمح للتلاميذ بتقدير رتبة مقدار نتيجة ما أو تصديقها، وهذا يتدربون على النظرة النقدية تجاه أعمالهم ومن ثمة تربيتهم على التقويم الذاتي.</p>	<p>يتطلب امتلاك نتائج مخزنة و ميكانيزمات.</p> <p>يوافق إذن الشكل الأكثر أهمية لـ: "معرفة الحساب"</p> <p>(le savoir calculer) الذي هو أساس الذكاء و المعنى.</p>	<p>الحساب الذهني</p>	
<p>من الضروري تعزيز و تطوير هذا النوع من الحساب دون الإفراط في البعد التقني (technicité).</p>	<p>فهم الخوارزميات المؤسسة للحساب الآلي يسمح بتوظيف المعلومات المكتسبة حول نظام العدد و العلاقات الحاسوبية للأعداد، كما يؤدي بالتلاميذ إلى استعمال إجراءات من النوع الآلي.</p>	<p>الحساب الآلي.</p>	<p>الحساب العددي</p>
<p>من الضروري تعزيز و تطوير هذا النوع من الحساب.</p>	<p>مكملا للحساب الذهني و الحساب الآلي، إذ أن استعمال الحاسبة يسمح باكتشاف أوسع و متعدد و سريع للأعداد و العلاقات و مختلف العمليات، كما تسمح الحاسبة بالتركيز أكثر على البحث عوض الحسابات .</p>	<p>الحساب الآلي</p>	
<p>تقترح أنشطة تهدف إلى تعزيز مكتسباتهم و تستعمل القواعد الخطية و معامل التناسبية، كما تسمح هذه الأنشطة بتعزيز الكفاءات المتعلقة بوحدة القياس و بعض العلاقات بين هذه الوحدات.</p> <p>ويتواصل التعمق في دراسة التناسبية باستعمال إجراءات خبيرة (العودة إلى الوحدة، الرابع المتناسب ، ...) في السنة الثانية متوسط.</p>	<p>توظف كأداة لحل مشكلات، فهي لا تدرس لذاها و ذلك يجعل التلاميذ يستعملون استدلالات تتركز ضمنيا على خواص التناسبية (خواص الخطية).</p>	<p>التناسبية</p>	

<p>يتواصل العمل على اكتساب مهارات في الصنع، الوصف، التمثيل، الإنشاء.</p>	<p>منظمة حول أربعة أنواع من الأنشطة (الصنع، الوصف، التمثيل، الإنشاء)، وتهدف إلى تشكيل صورة ذهنية عند التلاميذ مع إظهار بعض الخواص.</p>	<p>تعتمد على التجربة</p>	
<p>يتواصل العمل على اكتساب مهارات في التسطير واستعمال بعض العلاقات. يشجع العمل باليد الحرة.</p>	<p>حيث يكتسب التلميذ كفاءات "تقنية" في استعمال بعض الأدوات (المسطرة، الكوس، المدور) وفي استعمال بعض العلاقات والتسطير (مستقيمان متعامدان، مستقيمان متوازيان ، أشكال مستوية).</p>	<p>تعتمد على الأدوات</p>	
<p>بدون إضافة أي شيء جديد تأخذ الأنشطة في الحسبان المكتسبات السابقة التي تقيم بدقة حيث يهدف هذا التقييم إلى ترسيخها وهيكلتها، كما نجعل التلاميذ يمرون من المراقبة الإجمالية لرسم هندسي إلى مراقبة أشكال هندسية بواسطة أدوات وخواص هندسية مألوفة وذلك بهدف حثهم تدريجيا على الاستدلال الإستنتاجي. تأخذ الخواص والعلاقات مكانة هامة في الأنشطة التي تعتبر مرتكزا للبرهنة في التعليم المتوسط. يستعمل الحروف لوصف شكل والاصطلاحات المناسبة التي شرع فيها تستدعي كثيرا من الاهتمام في التعليم المتوسط.</p>	<p>يكتسب التلميذ شيئا فشيئا تعبيراً دقيقاً ومحدوداً. يستعمل الحروف لوصف شكل واصطلاحات مناسبة.</p>	<p>تعتمد على التعبير</p>	<p>الهندسة</p>
<p>المفاهيم المتعلقة بهذا الميدان مدمجة في ميدان "أنشطة هندسية" أو "تنظيم المعطيات والتناسبية".</p>	<p>استعمال أنشطة التبليط والقص واللصق لإدخال مفهوم المساحة. تمييز مساحة سطح عن محيطه. مساحة الدائرة غير مقررة.</p>		<p>المقادير والقياس</p>

3. التكفل بتلاميذ السنة الأولى
متوسط في الموسم الدراسي
2009/2008

"توظيف المعارف وحل المشكلات"
و"الترميز العالمي واتجاه الكتابة".

وجود تلاميذ الدفعتين في نفس الفوج يستوجب من أساتذة السنة الأولى برمجة الأسبوع الأول من السنة الأولى للتقويم التشخيصي لمراقبة الموارد الموجودة فعلا عند التلاميذ من أجل برمجة التعلّمات غير المكتسبة.

الإلمام بالمعلومات المتعلقة بالربط بين الابتدائي و المتوسط هي التي تسمح للأستاذ(ة) بالقيام بهذه المهمة أي: إعدادهم ومتابعتهم ومراعاة مميزة لهم.

الخلاصة : من الضروري الانطلاق من مكتسبات التلاميذ لتحضير كل الدروس، مع مراعاة النقاط الآتية :

جعل برنامج الرياضيات للسنة الأولى من التعليم المتوسط تابعا لبرنامج السنة 5 ابتدائي...

الترميز : مرافقة التلاميذ القادمين من السنة 6 الأساسي في اكتشاف التدريب على هذا الترميز.

تلميذ التعليم الابتدائي (5 سنوات) لا يجد مشكلا في متابعة برنامج السنة الأولى متوسط.

حل المشكلات : الاهتمام أكثر بتلاميذ السنة 6 الأساسي حتى يتعودوا عليها.

برنامج السنة السادسة أساسي تضمن كل المعلومات، الاختلاف بين فئتي التلاميذ يكمن في طريقة تناول وأعطيت لأولوية في الخامسة للمعنى أما في السادسة فالأولوية للآلية أو التقنية، تشكل هاتان النقطتان الفرق الجوهرى ما بين فئتي التلاميذ:

المعارف : التأكد من المكتسبات القبليّة واستغلال حصص الدعم لتقريب المستويين وإحداث الانسجام المعرفي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي

التكفل بالمعالجة التربوية الخاصة
بتلاميذ السنة الأولى متوسط
للموسم الدراسي 2009/2008،
مادة اللغة الفرنسية

POUR UNE PÉDAGOGIE DIFFÉRENCIÉE EN 1e AM POUR LA RENTRÉE SCOLAIRE 2008/2009

La rentrée scolaire 2008/2009, se distingue par le fait que les élèves de deux cohortes, celle de l'enseignement fondamental (6e AF) et celle de l'enseignement primaire (5e AP), arrivent en même temps dans la classe de première année moyenne (1e AM). Ceci va engendrer une situation pédagogique nouvelle où il va falloir gérer l'hétérogénéité des différents niveaux des élèves.

En effet, dans cette classe, la 1eAM, les élèves viennent de différents établissements primaires où ils ont suivi des programmes différents et des

démarches différentes selon des méthodes diverses. Ils passent dans une nouvelle organisation scolaire et pédagogique, dans un établissement structuré différemment de celui qu'ils viennent de quitter... et d'autres changements interviennent sur le plan biophysique et sur le plan psychologique de ces apprenants. Tous ces facteurs font que dès le début d'année, dans les classes de 1e AM, les équipes pédagogiques sont interpellées par la disparité des savoirs et des compétences.

Face à cette réalité du vécu dans les établissements du moyen, le niveau de la 1e AM serait considéré comme un niveau d'adaptation pour tous les élèves qui entrent pour la première fois au collège. Les enseignants ayant en charge les classes de 1e AM, sont appelés à gérer cette hétérogénéité et aider les élèves à vivre cette adaptation. L'hétérogénéité vient du fait que :

- Tous les enfants n'ont ni le même niveau ni les mêmes besoins ;
- Tous les enfants ne comprennent pas de la même façon ni à la même vitesse ;
- Tous les enfants n'ont pas la même volonté de réussir ;

- Tous les enfants n'ont pas eu la même formation (programme différent) ;
- Tous les enfants n'ont pas le même profil.

Les profils d'entrée des élèves de la classe de 1^e AM, pour la rentrée scolaire 2008/2009, seraient les suivants :

6AF	5AF
Le profil terminal portera sur la capacité de l'élève à utiliser à bon escient les quatre fonctions de l'écrit (reproduction, reformulation, expression et création) dans des situations de production écrites motivées et à être un lecteur autonome.	L'O.T.I. : Au terme de la 5 ^{ème} AP, l'élève sera capable de produire, à partir d'un support oral ou visuel (texte, image), un énoncé oral ou écrit adapté à une situation de communication donnée et mettant en œuvre des faits de langue fondamentaux.

Distinguer les profils des élèves est une nécessité pour différencier les méthodes pédagogiques à mettre en œuvre dans le cadre d'une pédagogie différenciée. Celle-ci aura un triple objectif :

- Gommer les différences d'acquisition ;
- Respecter les démarches d'apprentissage ;
- Entretenir la volonté de réussir.

Pour atteindre ces trois objectifs, il faut savoir conjuguer travail et plaisir d'apprendre. Le plaisir d'apprendre transparaît dans le climat affectif créé en classe mais aussi dans la réalisation des tâches. Les enfants et particulièrement les adolescents éprouvent du plaisir quand le travail qu'ils ont fait, est valorisé ; quand les efforts qu'ils ont fournis, sont récompensés à leur juste valeur.

Le choix d'une pédagogie différenciée en 1e AM, pour la rentrée scolaire prochaine (2008/2009), favoriserait une meilleure prise en charge des élèves des deux cohortes.

En effet, la pédagogie différenciée est, selon plusieurs auteurs, la démarche qui cherche à mettre en oeuvre un ensemble diversifié de moyens et de procédures d'enseignement et d'apprentissage, afin de permettre à des élèves de profils différents, mais regroupés dans une même classe, d'atteindre des objectifs communs.

La pédagogie différenciée doit permettre une progression de l'ensemble de la classe. Il n'est pas demandé aux enseignants de s'ajuster à chaque élève ; cette attitude n'est ni possible ni souhaitable, car elle supprimerait chez les élèves tout effort d'adaptation.

Pour différencier la pédagogie et rendre les élèves acteurs de leurs apprentissages, il ne s'agit pas de passer du 'tout cours magistral' au 'tout travail de groupe', mais bien d'organiser la classe sur des bases qui permettent de varier souplesment les trois grands types de situations d'apprentissage possibles pour les élèves : le travail individuel, le travail en groupe et le travail collectif en classe entière.

Aussi, pour aider les élèves de la 1AM issus des deux cohortes (6e AF et 5e AP), il est nécessaire de penser à une stratégie d'organisation pédagogique au niveau de la classe mais aussi au niveau du collège. Ainsi on distinguera :

- des temps de travail individuel ;
- des temps de travail par groupes ;
- des temps de travail collectif

temps de travail individuel	temps de travail par groupes	temps de travail collectif
<p>- Chaque élève aura un travail individuel à réaliser selon des besoins propres, définis par des objectifs personnalisés lors de l'évaluation diagnostique en début d'année scolaire.</p> <p>- Pendant ces temps individuels, l'élève aura des tâches à réaliser en langue surtout mais aussi sur le plan méthodologique (organiser son temps, ses tâches, ses documents...).</p> <p>- L'élève est mis en recherche des outils de travail et pour ensuite en adopter 2 ou 3 pour organiser son travail de régulation en grammaire, en conjugaison, en orthographe, en vocabulaire, en compréhension de textes... Ces différentes ressources doivent être disponibles en nombre suffisant dans la bibliothèque de l'établissement, comme elles doivent être de qualité.</p> <p>- C'est un entraînement individuel à des notions</p>	<p>- Le travail de groupes ou travail coopératif ciblera plus souvent la réalisation d'un projet soit thématique soit méthodologique.</p> <p>- Ce travail a pour objectif de répondre aux différences de niveaux. On peut assembler les élèves au profil identique ou ayant les mêmes types de difficultés dans des groupes où les tâches et les objectifs répondent à leurs besoins.</p> <p>- Les tâches seront différenciées et distribuées selon la réalisation du « projet coopératif ». Ce mode de travail dirige les élèves vers l'autonomie du groupe.</p> <p>- Les membres du groupe travaillent en ateliers. Ils confrontent, échangent, enrichissent leurs idées, leurs savoirs, leurs savoir-faire pour</p>	<p>- Le travail collectif se réalise en groupe-classe où les enseignants de toutes les disciplines entraînent les élèves aux gestes mentaux adéquats pour comprendre et apprendre ces gestes mentaux adéquats qui sont : l'attention, la mémorisation, la réflexion, l'analyse pour produire.</p> <p>- Dans le groupe-classe, on retrouve une pédagogie interactive, un climat de solidarité entre les élèves pour obtenir une participation active de tous.</p> <p>- En travail collectif, il est nécessaire de différencier les</p>

<p>déjà vues ou nouvelles pour l'apprenant. Le temps individuel assure une meilleure insertion dans le groupe-classe.</p> <p>- Pour éviter l'agacement et l'ennui chez l'apprenant, il est nécessaire de différencier les tâches et les ressources (livres, fichiers, photocopies, CD, DVD, accès à Internet...).</p> <p>- Pour diversifier les lectures, il serait intéressant d'introduire des textes qui nous entourent : les magazines pour adolescents, les annuaires, les bulletins météo, les dépliants, des affiches, des horaires de trains , d'avion, des menus,...</p> <p>- Ces temps individuels ne doivent pas se pérenniser dans l'année scolaire. Ce travail individuel ne doit pas être envahissant, il sera défini selon le rythme de chaque élève et selon le niveau de ces connaissances. Aussi, chaque élève consacrera des séances de travail par activité fondamentale en langue pendant la semaine,.</p>	<p>un travail unique qui est la réalisation du projet.</p> <p>- Pour aboutir à un résultat, il est impératif de proposer des objectifs réalisables, de différencier les thèmes et les modes de travail et de donner le temps nécessaire à chaque groupe pour aboutir à un produit fini.</p> <p>- Il est souhaitable de pratiquer le monitorat. la collaboration à l'intérieur du groupe favorise l'émulation et l'entraide. Cette aide apportée par des camarades de la classe responsabilise les élèves et facilite le contact inter enfants.</p> <p>- Le travail en groupe permet aux élèves de se confronter à d'autres et ainsi, d'améliorer leur apprentissage. Il favorise aussi la communication, l'autonomie, la responsabilité et l'épanouissement de la personnalité des élèves</p>	<p>supports et les méthodes. C'est le moment d'échange des impressions, des sentiments. Cet échange permet une maîtrise de la vie collective qui est le respect de l'autre et la responsabilisation.</p> <p>- Les élèves ont besoin de la réflexion collective pour avancer dans les différents temps : individuel et de groupes.</p>
---	---	---

<p>- Ces séances doivent être placées en fin de matinée ou en fin d'après midi. Cet atelier de travail est un atelier silencieux, il est intéressant de placer les élève(s) dans une salle où ils peuvent travailler sans déranger et sans être dérangés à leur tour.</p> <p>- ce travail individuel doit être prise en considération dans l'évaluation continue du travail scolaire.</p>	<p>- Il est nécessaire de dégager pour ce type de travail, un créneau horaire d'environ 5 heures par semaine où les membres d'un même groupe se retrouvent pour travailler ensemble dans l'établissement. Une salle de classe libérée à cet effet serait la bienvenue.</p>	
---	--	--

Aussi dans le processus de la Réforme, il sera demandé aux personnels d'encadrement et d'enseignement de procéder à des innovations pédagogiques pour les élèves de ces deux cohortes:

- Adopter la démarche pédagogique préconisée dans les programmes de la Réforme,
- Travailler en projets pour habituer les élèves aux nouvelles démarches

pédagogiques mises en œuvre dans le cycle moyen et le lycée,

- Evaluer régulièrement dans le cadre de situations d'intégration,
- Multiplier et diversifier les supports didactiques (textes authentiques, Littérature jeunesse).
- Encourager l'autonomie de l'élève afin d'obtenir un même niveau d'exigence pour les deux cohortes et garantir la réussite de tous les élèves.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 054 / 2008

1. الاستغلال الأقصى للمتوسطات :
لمواجهة هذه الوضعية الاستثنائية،
وضمن مقعد دراسي وظروف تدرس
مناسبين لكل تلميذ، يتعين الاستعمال
الأقصى لمؤسسات التعليم المتوسط، أي
أن تستعمل كل متوسطة ثماني ساعات
في اليوم بما في ذلك أمتيتين الاثنين
والخميس، ولا يلجا إلى المدارس
الابتدائية أو الثانويات إلا في الحالات
الاستثنائية.

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيد)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين إدارة الإكماليات (للإعلام
والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية في مختلف المراحل (للتطبيق)

**الموضوع : تسيير الأقسام الملحقه
بالمتوسطات.**

2. اختيار المؤسسة المستقبلية : يتم
اختيار المؤسسة الملحقه التي تستقبل
تلاميذ التعليم المتوسط من بين المدارس
الابتدائية أو الثانويات القريبة من
المتوسطة الأصلية و التي تتوفر على
هيكل استقبال كافية. ولا يمكن بأي
حال من الأحوال إخلاء المدرسة
الابتدائية من التلاميذ المتمدرسين بها.
تستقبل أفواج السنة الأولى من التعليم
المتوسط في المدارس الابتدائية وأفواج
السنة الرابعة متوسط في الثانويات. هذا
وينبغي أن تضبط بدقة وبواسطة وثيقة
رسمية يصدرها مدير التربية الأفواج
التربوية التي يتم استقبالها في المدارس
الابتدائية و الثانويات، وكذلك عدد
الحجرات الدراسية المسخرة لهذا
الغرض.

المرجع : المنشور الإطار رقم 2218
المؤرخ في 08 مارس 2008، المتضمن
تحضير الدخول المدرسي
2009/2008.

تشهد السنة الدراسية المقبلة
2009/2008 تزايدا كبيرا في عدد
التلاميذ في مرحلة التعليم المتوسط،
نتيجة لاستقبال دفعتين اثنتين من
التلاميذ في السنة الأولى من التعليم
المتوسط. وللتكفل الأنجع بهذه الحالة
الاستثنائية، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير
والترتيبات التنظيمية والتربوية الخاصة
بتسيير الأقسام الملحقه بالمتوسطات.

3. تسجيل التلاميذ : يخضع تسجيل
التلاميذ المتمدرسين في المدرسة
الابتدائية أو الثانوية على مستوى

المتوسطة الأصلية، و يكونون تابعين لها،
في جميع الأنشطة التربوية والإدارية.

4. تسيير تـمدرس التلاميذ : يتم
التلاميذ المتمدرسون في المدرسة
الابتدائية أو الثانويات، من حيث
الانضباط والمواظبة والسلوك إلى
المسؤولية الكاملة لمدير المؤسسة
المستقبلة.

وضع تنظيم تربوي مستقل للأقسام
الملحقة. و في حالة وجود أساتذة
يؤدون نصابهم بين المتوسطة و الأقسام
الملحقة، ينبغي استعمال الأساتذة في
المؤسسة الواحدة طيلة الفترة الصباحية
أو المسائية، تجنباً لتنقلات الأساتذة
خلال كل فترة.

يمارس تلاميذ الأقسام الملحقة حصص
الأعمال التطبيقية وحصص التربية
البدنية في القاعات والمرافق التابعة
للمتوسطة الأصلية.

كما يسهر مدير المؤسسة المستقبلة على
احترام المواقيت الرسمية المدونة في
جدول استعمال الزمن، وكذا غيابات
التلاميذ و الأساتذة، و على توفير المناخ
الملائم للمدرسة.

و في الأخير، أطلب من السيدات
و السادة مديري المؤسسات التعليمية
و الأساتذة المعنيين بهذه الوضعية
الاستثنائية إيلاء العناية اللازمة لهذه
العملية، و التجاوب معها إيجابياً لضمان
تـمدرس التلاميذ المعنيين في ظروف
عادية.

يشعر مدير المتوسطة الأصلية بكل
طارئ قد يحدث خلال تـمدرس التلاميذ
المعنيين. ويمكنه أن يقوم بزيارات
تفقدية مستمرة للأقسام الملحقة، في
إطار عملية التنسيق بين المؤسسة
الأصلية و المؤسسة المستقبلة.

الجزائر في 30 أفريل 2008

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

5. التأطير التربوي : ينجز مدير
المتوسطة الأصلية جداول استعمال
الزمن للتلاميذ و الأساتذة، ويسهر على

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 071 / 2008

المناهج يتمشى و التوقيت المخصص لها. و تأتي هذه العملية بعد إجراء تحقيق ميداني لدى عدد من الممارسين البيداغوجيين من معلمين و مفتشين و مديري مؤسسات تعليمية بغرض الاستجابة الى ضرورة تجاوز الاختلالات التي أظهرها هذا التقييم المرحلي، خصوصا ما يتعلق بكثافة مواقيت مرحلة التعليم الابتدائي و تضخم المضامين المعرفية للمناهج في مختلف المستويات التعليمية، من السنة الأولى إلى السنة الخامسة ابتدائي، و من السنة الأولى إلى السنة الرابعة متوسط.

يتناول هذا المنشور تقديمًا عاما لعملية التخفيف و الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التخفيفات المقررة بداية من الموسم الدراسي 2008/2009.

1. تخفيف المناهج : تمثلت عملية تخفيف المناهج في إحداث انسجام تام بين المضامين التعليمية المقررة في المناهج التعليمية و المواقيت الرسمية المخصصة لكل مادة من خلال:

- . دراسة تحليلية للمضامين،
- . حذف المضامين غير الأساسية أو المتكررة من مستوى إلى آخر، دون الإخلال بالبناء المفاهيمي و الهيكلي للمادة،
- . دمج تعلّمات أو مفاهيم مع بعضها.

إلى السيدات و السادة مديري التربية بالولايات السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي للأطوار الثلاثة السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم الابتدائي

الموضوع : تطبيق التخفيفات المدخلة في محتويات مناهج التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط.

في إطار مواصلة إصلاح المناهج التعليمية، و سعيا إلى تحقيق نجاعة قصوى لهذه المناهج من خلال استدراك الاختلالات الملاحظة بشأنها و التي أفرزتها الممارسة الميدانية منذ الشروع في تطبيقها، سنة بعد سنة، بداية من الموسم الدراسي 2003.2004، يشرفني أن أعلمكم أن وزارة التربية الوطنية بادرت إلى تخفيف مناهج التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط بغرض إحداث انسجام شامل بين المضامين المقررة في

إن التخفيفات المقررة في مختلف المناهج مضمنة في وثيقة واحدة لمرحلة التعليم الابتدائي، و في وثيقة أخرى لمرحلة التعليم المتوسط، و سوف تطبع على مستوى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية و توزع على المؤسسات التعليمية، و ينبغي العمل على إيصال هاتين الوثيقتين إلى كل المعلمين و المعلمين في كل المدارس الابتدائية، إلى كل الأساتذة في مؤسسات التعليم المتوسط.

2. تخفيف التوقيت

موازاة مع تخفيف المناهج، ستعرف شبكة مواقيت المواد في مرحلة التعليم الابتدائي، بداية من الموسم الدراسي 2008.2009، تعديلا ينطلق من المبادئ العامة التالية:

إحداث انسجام عام وعقلنة في شبكة المواقيت

- . تخصص فضاء زمني ضمن التوقيت الأسبوعي لأنشطة المعالجة البيداغوجية و الدعم في التعليم الابتدائي.
- . ضبط التوقيت المخصص للدراسة الفعلية في الفصول الدراسية الثلاثة.
- . اعتماد حصص ذات 45 دقيقة بدلا من حصص ذات 60 دقيقة ضمنا للفعالية و تجنبنا للرتابة و الملل واحتراما لقدرات الاستيعاب لدى التلاميذ
- . تخصص 15 دقيقة يوميا للتربية الخلقية سيحدد مضمونها لاحقا.

. إعطاء توجيهات لتغيير طريقة تناول بعض المفاهيم،
. مراعاة التفصيل مع مرحلة التعليم المتوسط،
. تكثيف المضامين مع الحجم الساعي السنوي للمادة.

و قد مست عملية التخفيف في مرحلة التعليم الابتدائي المناهج التعليمية التالية:

- . اللغة العربية
- . التربية الإسلامية
- . التربية المدنية
- . التاريخ
- . الجغرافيا
- . التربية العلمية و التكنولوجية
- . الرياضيات

بينما مست التخفيفات في مرحلة التعليم المتوسط ، المناهج التالية:

- . اللغة العربية
- . اللغة الفرنسية
- . اللغة الانجليزية
- . التربية الإسلامية
- . التربية المدنية
- . التاريخ
- . الجغرافيا
- . الرياضيات
- . علوم الطبيعية و الحياة
- . العلوم الفيزيائية و التكنولوجية.

و فيما يلي شبكة المواعيت المعدلة لمرحلة التعليم الابتدائي.

المواد	المستوى	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
اللغة العربية	13.30=14.15 (د45)+	13.30=14.15 (د45) +	13.30=14.15 (د45) +	+11.15=12 (د45)	(د45)+8.15=9	(د45)+8.15=9
اللغة الأمازيغية				3	3	3
اللغة الفرنسية				3	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)
التربية الإسلامية	1.30	1.30	1.30	1.30	1.30	1.30
التربية المدنية	0.45	0.45	0.45	0.45	0.45	0.45
التاريخ و الجغرافي				0.45	1.30	1.30
الرياضيات	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)	+4.30=5.15 (د45)
التربية العلمية و التكنولوجيا	1.30	1.30	1.30	1.30	1.30	1.30
التربية الموسيقية	د45	د45	د45	د45	د45	د45
التربية التشكيلية	د45	د45	د45	د45	د45	د45
البدنية	د45	د45	د45	د45	د45	د45
المجموع	24 ساعة	24 ساعة	24 ساعة	25.30 ساعة	24.45 ساعة	24.45 ساعة
المعالجة التربوية	(1ساو30د) + ل. عربية = 45 رياضيات = 45	(1ساو30د) + ل. عربية = 45 رياضيات = 45	(1ساو30د) + ل. عربية = 45 رياضيات = 45	(1ساو30د) + ل. عربية = 45 رياضيات = 45	(2ساو15د) + ل. عربية=45 رياضيات=45 ل.فرنسية=45	(2ساو15د) + ل. عربية=45 رياضيات=45 ل.فرنسية=45

شبكة المواقيت لمرحلة التعليم المتوسط

أما شبكة المواقيت في مرحلة التعليم المتوسط فتبقى دون تغيير كالتالي:

السنة 4م	السنة 3م	السنة 2م	السنة 1م	المستوى المواد
5	5	5	6	اللغة العربية
3	3	3	3	اللغة الأمازيغية
5	5	5	5	اللغة الفرنسية
3	3	3	3	اللغة الإنجليزية
1	1	1	1	التربية الإسلامية
1	1	1	1	التربية المدنية
1	1	1	1	التاريخ
1	1	1	1	الجغرافيا
5	5	5	5	الرياضيات
(1+1)2	(1+1)2	(1+1)2	(1+1)2	علوم الطبيعة و الحياة
(1+1)2	(1+1)2	(1+1)2	(1+1)2	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا
	(1+0)1	(1+0)1	(1+0)1	المعلوماتية*
1	1	1	1	التربية الموسيقية
1	1	1	1	التربية التشكيلية
2	2	2	2	التربية البدنية و الرياضية
33	33	33	34	المجموع

* توقيت المعلوماتية يخص المؤسسات التي جهزت بمخابر الإعلام الآلي و باشرت في تدريس هذه المادة.

ب طرق بيداغوجية ملائمة بإمكانها مساعدة التلاميذ المعنيين من تجاوز صعوباتهم، و ذلك بتكييف طرق التدخل و تشخيص مواطن الضعف الفعلية لاستدراكها، و اللجوء إلى تفريد التعلم عندما يكون ذلك ممكنا.

أما في مرحلة التعليم المتوسط، فإن أساتذة اللغات الأساسية (و هي اللغة العربية و اللغة الفرنسية و الرياضيات) يستفيدون من حصة أسبوعية مدتها ساعة واحدة لكل واحد منهم القيام بنشاط المعالجة التربوية على مستوى الأقسام المسندة إليهم، هذا مهما كان عدد هذه الأقسام.

6. إعلام و تكوين المعلمين و الأساتذة : إن تطبيق التخفيفات المدخلة على المناهج التعليمية تمر حتما بإعلام المعلمين و الأساتذة و المفتشين بأهداف هذه العملية و بمضمونها و أثرها على تعلمات التلاميذ و على التنظيم التربوي للمدرسة بصفة عامة. لذا ينبغي برمجة عمليات إعلامية لفائدة كل المفتشين تتناول هذا الموضوع ثم توسيع هذا الإعلام إلى كل المعلمين و الأساتذة في أيام دراسية و ندوات تربوية في بداية السنة الدراسية لشرح هذه التخفيفات و كيفية التكفل بها في الممارسة اليومية للمعلمين و الأساتذة. كما ينبغي متابعة المعلمين في هذا المجال طوال السنة الدراسية في إطار التنسيق التربوي داخل المؤسسات التعليمية.

3. استعمال الزمن البيداغوجي : إن من بين التحسينات الجديدة التي تنتهها وزارة التربية الوطنية هو اعتماد أسبوع ذات خمسة أيام من الدراسة بالنسبة للمدارس الابتدائية، بحيث توزع الأنشطة التعليمية المقررة على أيام السبت و الأحد و الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء، بينما يوم الخميس لأنشطة التنسيق التربوي و التكوين و للإتصال مع أولياء التلاميذ.

4. تنظيم السنة الدراسية : و يجدر التذكير أن عملية تخفيف المناهج قد راعت مدة السنة الدراسية و المقدرة بـ 32 أسبوعا على الأقل من الدراسة الفعلية، تخصص أربعة (04) منها للتقييم (أسبوع واحد في بداية السنة الدراسية للتقييم التشخيصي، و أسبوع في فصل دراسي يوافق الزمن اللازم لإنجاز مختلف أنشطة التقييم).

5. المعالجة التربوية : لقد خصصت المواقيت في مرحلة التعليم الابتدائي، في إطار التعديل، حيزا زمنيا وافيا لنشاط المعالجة التربوية في مواد اللغات الأساسية من السنة الخامسة ابتدائي، وهي اللغة العربية و اللغة الفرنسية و الرياضيات. تنظم حصص المعالجة التربوية خلال الأسبوع التلاميذ الذين يظهرون صعوبات في استيعاب بعض المفاهيم المدروسة و في اكتساب تعليمات ضرورية لبناء تعلمات جديدة لاحقة، و ينبغي أن تتم المعالجة التربوية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 235 / 2008

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للأطوار الثلاثة

السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم المتوسط

السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الابتدائي

**الموضوع : تخفيف محتويات
المناهج التعليمية.**

في إطار مواصلة إصلاح المناهج
التعليمية قصد نجاعة قصوى لها، من
خلال استدراك الاختلالات الملاحظة
بشأنها والتي أفرزتها الممارسة الميدانية من
الشروع في تطبيقها، سنة بعد سنة،
بداية من الموسم الدراسي
2003/2004، يشرفني أن أعلمكم أن
وزارة التربية الوطنية قررت تخفيف
محتويات المناهج لمختلف المراحل
التعليمية بغرض إحداث انسجام شامل
بين المضامين المقررة في المناهج
والتوقيت المخصص لها.

أدعو السيدات و السادة مفتشي التربية
والتكوين و مفتشي التربية و التعليم
الأساسي للطورين الأول و الثاني
و للطور الثالث و مديري المؤسسات
التعليمية في مرحلة التعليم الابتدائي
و في مرحلة التعليم المتوسط إلى السهر
على تطبيق هذه التخفيفات المتعلقة
بالمناهج و بالمواعيت، و متابعة المعلمات
و المعلمين و الأساتذة في هذا الأمر بما
يلزم من الشرح و التكوين و المرافقة
المستمرة طوال السنة الدراسية المقبلة
حتى يستوعبوا بحق كل التعديلات
المدخلة على المناهج التي تعتبر المرجع
الرسمي لأعمالهم التربوية.

كما أدعو السيدات و السادة مديري
المؤسسات التعليمية و المعلمين
و الأساتذة، مرة أخرى، إلى احترام
الزمن البيداغوجي الرسمي و الفعلي
واحترام تنظيم السنة الدراسية بالشكل
الذي يسمح بإتمام المقررات التعليمية.

و أي أولي عناية خاصة لتطبيق
الإجراءات الواردة في هذا المنشور
و السهر على متابعتها، و موافاتي
بالصعوبات التي قد تعترض تطبيقها في
الميدان.

الجزائر في 03 جوان 2008

عن الوزير و بتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

براهيم عباسي.

وللمطبوعات المدرسية، و ستوزع على المؤسسات التعليمية في وقت لاحق. وتعد هذه السندات المرجع الرسمي للممارسة الفعل التربوي داخل المؤسسة التربوية.

واعتبارا لأهمية هذه العملية، أعدت مصالح وزارة التربية الوطنية مخططا إعلاميا و تكوينيا يطبق خلال شهر جويلية في فائدة المفتشين وخلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر 2008 في فائدة المدرسين و الذي سنوافيكم به لاحقا.

وعليه ، يتعين :

1. على السيدات و السادة مديري التربية بالولايات :

. ضمان الإعلام الكافي لهذه الإجراءات قبل خروج المعلمين والأساتذة للعطلة الصيفية، وموافاة الوصاية بتقرير مفصل حول العملية في نهاية جوان 2008،
. ضمان توزيع الوثائق والأقراص المتضمنة للتخفيفات على كافة المؤسسات التربوية،

. تنفيذ المخطط الإعلامي والتكويني لفائدة كل المعلمين والأساتذة خلال الأسبوع المخصص لذلك من شهر سبتمبر 2008 قبل دخول التلاميذ،
. ضمان متابعة ميدانية لتطبيق الإجراءات الواردة في المنشور طوال السنة الدراسية.

وقد جاءت هذه العملية بعد التقييم المرحلي الذي قامت به مصالح الإدارة المركزية بمشاركة اللجنة الوطنية للمناهج ومجمعات المواد المتخصصة، والذي أظهر كثافة في مواقيت مرحلة التعليم الابتدائي و تضخم في مضامين المناهج في مختلف المستويات التعليمية.
و عليه تم :

1. تخفيف محتويات المناهج التعليمية لمختلف المواد و المواقيت الرسمية المخصصة لكل مادة بـ:

. حذف المضامين غير الأساسية أو المتكررة من مستوى إلى آخر، دون الإخلال بالبناء المفاهيمي و الهيكلي للمادة،

. دمج تعلمات أو مفاهيم مع بعضها،
. إعطاء توجيهات لتغيير طريقة تناول بعض المفاهيم،

. مراعاة التمهيد بين المراحل التعليمية،
. تكثيف المضامين مع الحجم الساعي السنوي للمادة.

2. تخفيف مواقيت مرحلة التعليم الابتدائي وذلك بـ:

. إحداث حصص ذات 45 دقيقة ضمانا للفعالية واحتراما لقدرات الاستيعاب لدى التلاميذ.

إن التخفيفات المقررة في مختلف المناهج مضمنة في أقراص مدمجة و في وثائق خاصة لكل مرحلة تعليمية هي الآن تحت الطبع على مستوى الديوان الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 240 / 2008

الأمين العام

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي الطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكاملية

**الموضوع : تدريس المعلوماتية في
السنة الثالثة من التعليم المتوسط.**

المرجع : المنشور رقم 06.184 المؤرخ
في 13 جوان 2006 والمتعلق بإدراج
تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم
المتوسط

أصبحت تقنية التعامل مع الاتصالات
والمعلومات مرتكزة على استعمال
الحاسوب ومتواجدة بشكل متنامي في
كل مناحي حياتنا اليومية. لذا حرصت
وزارة التربية الوطنية على إدراج مادة
الإعلام الآلي في مرحلة التعليم المتوسط
حتى يتمكن المتعلم في نهاية المرحلة
التعليمية من إتقان المهارات و الحقائق
العلمية المقررة في المناهج الدراسية
وبالتالي إنشاء أو استغلال وثيقة، ومن
عملية الاستعلام والحصول على التوثيق
والبحث والاتصال.

2. على السادة مفتشي التربية والتكوين
متابعة العملية بضمن الإعلام
و التحسيس والتكوين وخصوصا عند
متابعة الدخول المدرسي.

3. على السادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي (مرحلة التعليم الابتدائي)
تنظيم يوم إعلامي وتحسيبي في فائدة
مديري المدارس الابتدائية و المعلمين
حول عملية التخفيف التي مست
مضامين المناهج و موافقتها والعمليات
التكوينية المبرمجة و ذلك قبل 15 جوان
2008.

4. على السادة مديري مؤسسات
التعليم المتوسط و الثانوي عقد
اجتماعات لمجالس التعليم قبل 15 جوان
2008 قصد شرح ودراسة أهمية عملية
تخفيف المناهج و ما ينتظر هؤلاء
الأساتذة من تكوين حول هذه العملية
عند الدخول المدرسي المقبل.
هذا ويبقى واضحا أن كل الاجتماعات
الإعلامية حول عملية تخفيف محتويات
المناهج لابد و أن تثبت في محاضر ترسل
نسخة منها إلى مديرية التربية.

ومما لاشك فيه أن الإعلام و التحسيس
المسبق حول أي مشروع يعد أحد
عوامل نجاحه. لذا فإني أولى عناية
خاصة لتطبيق الإجراءات الواردة في
هذا المنشور.

الجزائر في 04 جوان 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

ففي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

1. منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة من التعليم المتوسط : يطبق بداية من الموسم الدراسي 2009/2008 منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة متوسط الذي أقرته وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة مرافقة للمنهاج تتناول شروحا كافية و مساعي تبرز أهم التعلمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي و في قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت : يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة متوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى والثانية والثالثة متوسط.

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية : يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2009/2008 بالنسبة للسنة الثالثة متوسط في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنوات الدراسية 2007/2006 و 2008/2007 وذلك في السنة الأولى والسنة الثانية متوسط.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية : يكلف مدير الإكاديمية أساتذة مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا بتدريس المعلوماتية وإذا اقتضت الحاجة يمتد التكليف إلى أساتذة مادة علوم الطبيعة والحياة بناء على الكفاءات المتوفرة في مادة الإعلام الآلي.

يعتمد في التكليف على :
. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي للمادة.
. في حالة تعذر اعتماد هذا الإجراء يلجأ عندئذ إلى تخصيص أستاذ لتدريس مادة المعلوماتية.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية : تدرس المعلوماتية في مخابر الإعلام الآلي التي تستغل بصفة منتظمة وبالكيفية المثلى خلال الأسبوع لمختلف الأنشطة التربوية.

وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، وينظم الفائض من التوقيت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 471 / 2008

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للمتابعة و التنفيذ)

**الموضوع : بخصوص إقصاء
التلاميذ من المؤسسات التعليمية.**

تكملة للتعليم الوزارية رقم 177/
و.ت.و/ أ.خ المؤرخة في 13 ماي
2006 و المتعلقة بمنع طرد تلاميذ لم
يستوفوا حقهم القانوني في الدراسة
الإجبارية و لم يبلغوا سن السادسة عشر
لمررات مختلفة، يشرفني أن أطلب منكم
الأخذ بعين الاعتبار حالة تلاميذ التعليم
المتوسط التي دامت مدة دراستهم
الإجبارية عشر (10) سنوات كاملة :
أي ست (6) سنوات في الطورين الأول
و الثاني من التعليم الأساسي وأربع (4)
سنوات في التعليم المتوسط.

لذا، تستدعي هذه الحالة معالجة خاصة
لهذه الفئة من التلاميذ، و ذلك بتمديد
السن القانوني للدراسة الإجبارية إلى
غاية 17 سنة من عمر التلاميذ، إنصافا
لهم.
أطلب منكم إيلاء هذه التعليم العنايه
اللازمة.

الجزائر في 27 سبتمبر 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

للأنشطة الأخرى مثل بعض الأنشطة
التعليمية الواردة في المناهج وتكوين
الأساتذة. كما يمكن تخصيص مجال
مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها
التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية
التي يكلفون بها.

6. مرافقة تدريس المعلوماتية : سعيًا
إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية،
يتعين على مفتشي التربية والتعليم
الأساسي المادة العلوم الفيزيائية
والتكنولوجية ومادة علوم الطبيعة
والحياة مرافقة الأساتذة ومتابعتهم طوال
السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي
الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي
يمكن أن تعترضهم. كما أطلب من
المفتشين المعنيين القيام بعمليات المرافقة
والزيارة والتوجيه للأساتذة الذين
يدرسون مادة الإعلام الآلي.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على
توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه
العملية والتحصير الجيد لها، وموافاتي
بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها
ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو
التجهيز أو التأطير. وألح على إعطاء
هذه العملية الاهتمام الواسع، خصوصا
و أن بعد المعلوماتية يعد من أهم
التجديدات التي تصبو إليها المدرسة
الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل
للمنظومة التربوية

الجزائر في 04 جوان 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 354 / 2008

القوانين السارية المفعول، وقد تكون
محصورة أساسا في تسجيل التلاميذ في
المؤسسات الآمنة والقريبة من سكن
الولي.

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع: استثناء لمدارس أبناء
رجال الأمن.**

كما أطلب منكم النظر في إمكانية
تسجيل أبنائهم المولودين في سنة 2003
بالأقسام التحضيرية، وهذا حسب ما
يسمح به التنظيم، وكذا تسهيل إعادة
السنة بالنسبة للتلاميذ المتدربين
بأقسام السنة الرابعة متوسط
(4^{ème} AM) مالم يتجاوزوا السن
القانوني للتمدرس، وبأقسام السنة الثالثة
ثانوي (3^{ème} AS) نظرا إلى الظروف
الاستثنائية التي يتمرسون فيها.

تذكيرا بمحتوى المذكرة رقم
547/ر.د. 96 المؤرخة في 06 أوت
1996، والمتعلقة بتمدرس أبناء رجال
الأمن الوطني، يشرفني أن أطلب منكم
الحرص شخصيا على تطبيق ما تتضمنه
هذه المذكرة، وتسهيل معالجة قضايا
تمدرس أبناء هذا السلك في إطار

الجزائر في 15 جويلية 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة الشباب و الرياضة
الرقم : 06 / 2008.

إحداث أقسام " رياضة
ودراسة" و تنظيمها و عملها
لاسيما المادة 5 منه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21
جويلية 2008، يتضمن إحداث
أقسام : "رياضة ودراسة"

و بمقتضى القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 11 شعبان
عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة
1993 و المتضمن شروط
إحداث أقسام " رياضة ودراسة
" و عملها التربوي،

إن وزير التربية الوطنية،
و وزير الشباب و الرياضة،

و بمقتضى القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 11 شعبان
عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة
1993 الذي يحدد شروط
التكفل بالمواهب الرياضية
الشابة لأقسام " رياضة
ودراسة".

بمقتضى القانون رقم 10.04 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق
14 غشت سنة 2004 و المتعلق بالتربية
البدنية و الرياضة،

يقران ما يأتي:

و بمقتضى القانون رقم 04.08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23
يناير سنة 2008 و المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام
المادة 5 من المرسوم التنفيذي
رقم 420.91 المؤرخ في 25
ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2
نوفمبر سنة 1991 و المتضمن
إحداث أقسام رياضة
ودراسة و تنظيمها و عملها،
تحدث بتداء من السنة الدراسية
2008.2009. أقسام خاصة
تدعى " رياضة ودراسة داخل
مؤسسات التربية و التعليم وفقا
للجدول الملحق بهذا القرار
و ذلك عبر الولايات الآتية:

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى
عام 1428 الموافق يونيو سنة 2007
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 420.91 المؤرخ في 25
ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2
نوفمبر سنة 1991 و المتضمن

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 21 جويلية 2008.
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
وزير الشباب و الرياضة
هاشمي جيار

أدرار، الشلف، أم البواقي، بجاية، بسكرة، البلدية، البويرة، تمنراست ، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف ، سعيدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، ورقلة، وهران، برج بوعرييج، الطارف، الوداي، تيبازة، عين الدفلى، النعامة، عين تيموشنت،

الجدول الملحق

رقم	الولاية	البلدية	التسمية
1	أدرار	أدرار	متوسطة هياوي مولاي عبد الرحمان
2	الشلف	الحمادية	متوسط بلعالية دومة عبد القادر
4	أم البواقي	أم البواقي	متوسطة بن طيبيل الربيعي
		عين مليلة	متوسطة 5 جويلية
		عين البيضاء	متوسطة حميمي الطاهر
		سيقوس	متوسطة شعبان عمارة
		مسكيانة	متوسطة سلاوي عمار
6	بجاية	الناصرية	متوسطة مزياي بلقاسم
		أوقاس	متوسطة الأمير عبد القادر
		القصر	متوسطة الإخوة حداد
		أوزلاقن	متوسطة بوخليفة لعمارة
		أقبو	متوسطة بن بركان يوسف
		صدوق	متوسطة قنيني
		سوق الاثنين	متوسطة سوق الإثنين
		بسكرة	متوسطة بشير بن ناصر
		بسكرة	متوسطة لبصايرة فاطمة
		9	البلدية
بوفاريك	متوسطة ابن قتيبة		
موزاية	متوسطة حفصة بنت الحاج		
أولاد يعيش	متوسطة طالب نور الدين		
الأربعاء	متوسطة أحمد بوده		

10	البويرة	البويرة	متوسطة سليمان سميلي	
11	تمراست	تمراست	متوسطة طارق بن زياد	
		تمراست	متوسطة العربي تبسي	
12	تبسة	تبسة	متوسطة محمد بوضياف	
		الشريعة	متوسطة مفدي زكاريا	
		بئر العاتر	متوسطة طراد لاغا	
		الونزة	متوسطة هواري بومدين	
		تلمسان	متوسطة سليمة طالب	
13	تلمسان	شتوان	متوسطة الإمام مالك بن أنس	
		الغروات	متوسطة عين السبع أولاد زيري	
		مغنية	متوسطة عقبة بن نافع	
		الرمشي	متوسطة سي طارق	
		ندورمة	متوسطة عبد المومن بن علي	
		تيارت	تيارت	متوسطة أيت عمران محمد
			تيارت	متوسطة حلوز فغول
عين كرمس	متوسطة عواد محمد			
15	تيزي وزو	تيزي وزو	متوسطة دردار السعيد	
16	الجزائر	الشراقة	متوسطة الشراقة الجديدة 2	
		بئر توتة	متوسطة الاخوة العاقل	
		الأبيار	متوسطة الاخوة العمراني	
		سيدي أحمد	متوسطة عيسات إدير	
		براقى	متوسطة لغوازي	
		باب الزوار	متوسطة حي الموز	
		الروبية	متوسطة بن الخطيب	
17	الجلفة	الجلفة	متوسطة بوبكراوي المختار	
		الجلفة	متوسطة بلحواجب أحمد	
		الجلفة	متوسطة سليمان عميرات	
		الجلفة	متوسطة الخنساء	

متوسطة خديري مختار	الخلفة		
متوسطة بو عبدلي دحمان	مسعد		
متوسطة الشريف بن عكشة	عين وسارة		
المتوسطة الجديدة	حاسي ببح		
متوسطة سبخاوي السبخاوي	عين الابل		
ثانوية الكندي	جيجل	جيجل	18
متوسطة بلعطار عبد الحميد	سطيف	سطيف	19
متوسطة بن محمود محمود	سطيف		
متوسطة بورياشي العربي	عين الكبيرة		
متوسطة حمو عوف	العلمة		
متوسطة دو حيل عبد الحميد	عين أولمان		
ثانوية طنجاوي أحمد	سعيدة	سعيدة	20
متوسطة المقاومة	عنابة	عنابة	23
متوسطة بارة لخضر	قالمة	قالمة	24
متوسطة طارق بن زياد	وادي الزناتي		
ثانوية طارق بن زياد	المنصورة	قسنطينة	25
ثانوية زيغوت يوسف	سيدي مبروك		
متوسطة بن يعطوش علاوة	سيدي مبروك		
متوسطة خوالدية صالح	سيدي مبروك		
متوسطة خديجة بن يخلف مرجشكير	المدية	المدية	26
متوسطة الإمام إلياس مصالح	المدية		
متوسطة العربي سعيدي	برواقية		
متوسطة مفدي زكاريا	قصر البخاري		
متوسطة شلالة العداورة	شلالة العداورة		
متوسطة عميروش	بني سليمان		
متوسطة المخرج الجنوبي	تابلاط		
متوسطة ابن باديس	ورقلة		
متوسطة 27 فيفري 1962 بني ثور	ورقلة		

	تقرت	متوسطة الإمام علي	
	تيسمسيلت	متوسطة الشيخ المقراني	
31	وهران	متوسطة بن سعيد محمد	وهران
	عين الترك	متوسطة الشط	
	مسرغين	متوسطة مفدي زكارييا	
34	برج بو عريريج	متوسطة عمار أوشيش	برج بو عريريج
	رأس الوادي	متوسطة الشيخ البشيرى الابراهيمى	
	برج غددير	متوسطة شخشوخ علي	
36	القالا	ثانوية 19 ماي 1956	الطارف
	القالا	متوسطة أول نوفمبر 1954	
39	الوادي	متوسطة أحمد التيجاني	الوادي
	الوادي	متوسطة الشهداء	
42	تيازة	متوسطة رابطة محمد	تيازة
	حجوط	ثانوية ركايزي محمد	
	قليعة	ثانوية الصديق بن يحيى	
44	عين الدفلى	متوسطة زيدوك بن شرقي	عين الدفلى
	العطاف	متوسطة محمد الغزالي	
	خميس مليانة	متوسطة ماجن خيرة	
	مليانة	متوسطة بالعباس نابي ليلي	
45	النعامة	متوسطة الامير عبد القادر	النعامة
	عين الصفراء	متوسطة الشيخ بوعمامة	
	مشرية	متوسطة سليمان سليمان	
46	عين تيموشنت	ثانوية إدريس عفيفي	عين تيموشنت
	عين تيموشنت	ثانوية مغني صنديد	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 73 / 2008

مدير التعليم الثانوي العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
(للتنفيذ)

السيدات و السادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : تخفيف مناهج التعليم
الثانوي العام.**

مواصلة متابعة إصلاح مناهج التعليم
الثانوي العام و حرصا على تحقيق نجاعة
فعالة من خلال تطبيق هذه المناهج،
استوجب استدراك كل الاختلالات
الواردة فيها و التي تم رصدتها من
الممارسة الميدانية منذ أن شرع في
تطبيقها انطلاقا من الموسم الدراسي
2005/2006، يشرفني أن أحيطكم
علما بأن وزارة التربية الوطنية أدخلت
تخفيفات على مناهج التعليم الثانوي
العام بغرض تحقيق انسجام تام بين
محتوياتها و المواقيت الرسمية المخصصة
لها، وقد جاءت العملية نتيجة استقصاء
ميداني تشمل كل الإطارات التربوية من
أساتذة ومديرين و مفتشي التربية

و التكوين، فتبين أنه من الضروري
تجاوز هذه الاختلالات التي تمت
ملاحظتها ميدانيا و بشكل خاص ما
تعلق بكثافة المحتويات المعرفية في أغلب
المواد في مختلف المستويات، و تجدر
الإشارة أن عملية التخفيف هذه
سيشرع في تطبيقها بداية من السنة
الدراسية 2008/2009.

عملية تخفيف المناهج : الغرض من
تخفيف المناهج إحداث انسجام بين
المحتويات المعرفية و المواقيت الرسمية
الخاصة بكل مادة، مع المحافظة على :

. البناء الهيكلي و المفاهيمي لمناهج
المواد المختلفة.

. ضمان الانسجام العمودي والأفقي
للمحتويات المعرفية

. حذف المحتويات غير الأساسية أو
المتكررة من سنة إلى أخرى، دون
المساس بالهيكلية العامة للمناهج.

. دمج بعض التعلّمات أو بعض المفاهيم
مع بعضها البعض.

. تكييف المحتويات مع الحجم الساعي
السنوي للمادة.

وثيقة التخفيفات : إن التخفيفات التي
أدخلت على مختلف محتويات مواد
التعليم الثانوي العام، قد تم نسخها في
قرص وطبعها في كتيب على مستوى

التعليم الثانوي، والاطلاع عليها من طرف كل الفاعلين التربويين في الميدان. وهي تتضمن محتويات التخفيفات التي يجب تطبيقها مع بداية الموسم ويجب تطبيقها مع بداية الموسم الدراسي 2009/2008، وكذا التوزيع السنوية لمختلف المواد التعليمية المقررة في التعليم الثانوي العام.

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
تحت عنوان :

وثيقة تخفيف مناهج التعليم الثانوي :
مواد التعليم (جوان 2008) : تعتبر هذه الوثيقة سندا تربويا رسميا، يجب توفيرها على مستوى كل مؤسسات

المواد المعنية بالتخفيف

المواد التي لم يمسه التخفيف	المواد التي مسها التخفيف	
. اللغة الفرنسية (جذع مشترك آداب) . العلوم الفيزيائية(جذع مشترك آداب) . اللغة الأمازيغية، التربية الفنية . التربية البدنية والرياضية . الإعلام الآلي	. اللغة العربية، التاريخ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية، علوم الطبيعة والحياة . الفيزياء (جذع مشترك علوم وتكنولوجيا) . الرياضيات، اللغة الانجليزية، اللغة الفرنسية (جذع مشترك علوم وتكنولوجيا)	السنة الأولى ثانوي
. اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية . اللغة الأمازيغية، التربية الفنية . التربية البدنية والرياضية	. اللغة العربية، التاريخ ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية ، الفلسفة . علوم الطبيعة و الحياة، الرياضيات . الفيزياء ، اللغة الانجليزية، اللغة الاسبانية	السنة الثانية ثانوي
. اللغة الفرنسية (شعبة آداب الفلسفة) . اللغة الألمانية، اللغة الأمازيغية . التربية البدنية والرياضية	. اللغة العربية، التاريخ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية، الفلسفة . علوم الطبيعة والحياة، الفيزياء . الرياضيات، اللغة الانجليزية اللغة الإسبانية، اللغة الفرنسية . الرياضيات، اللغة الانجليزية (كل الشعب ماعدا شعبة آداب وفلسفة)	السنة الثالثة ثانوي

2. السيدات و السادة مفتشي التربية و التكوين :

. تنظيم ندوات تربوية للأساتذة حول منهجية تطبيق التخفيفات المدرجة مع بداية السنة الدراسية.

. متابعة تنفيذ العملية (كل حسب اختصاصه) على مدار السنة، بإعلام الأساتذة وتحسيسهم بأهمية العملية وما تتطلبه من تكيف لممارستهم التربوية.

3. السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي :

. التأكيد على عقد اجتماعات لمجالس التعليم باعتبارها مجالس للتقييم و المعالجة التربوية قبل نهاية السنة الدراسية الجارية، قصد شرح ودراسة أهمية عملية تخفيف المناهج والإجراءات الخاصة بتطبيقها عند الدخول المدرسي، الحرص على استعمال التوازنات السنوية للمواد التعليمية وحث الأساتذة على الالتزام بما قدر الإمكان بصفة محكمة من بداية السنة الدراسية إلى نهايتها.

و في الأخير ألح على ضرورة المتابعة الميدانية، من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 17 جوان 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
محمد عبد العالي

المواقيت المخففة : مست عملية التخفيف مواقيت مادة الفلسفة فقط للسنة الثالثة ثانوي في شعبي تقني رياضي وتسيير واقتصاد : أصبح التوقيت الأسبوعي ساعتين (2) بدلا من (03) ساعات أسبوعيا.

تنظيم السنة الدراسية : بناء على المادة 31 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فإن عملية التخفيف قد راعت مدة السنة الدراسية المقدره ب 32 أسبوعا من الدراسة الفعلية، تخصص منها 4 أسابيع للتقييم.

إن التطبيق الفعال والناجح للإجراءات المتعلقة بتخفيف المناهج يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا ملائما للمفتشين والأساتذة. ونظرا لأهمية العملية، فقد أعدت مصالح وزارة التربية الوطنية مخططا إعلاميا وتكوينيا حول المناهج المخففة خلال شهر جويلية 2008 لفائدة مفتشي التربية و التكوين و عليه يتعين:

1. السيدات و السادة مديري التربية للولايات السهر على :

. ضمان الإعلام الكافي لهذه الإجراءات، قبل نهاية السنة الدراسية.
. ضمان توزيع هذه الوثيقة والقرص المتضمن للتخفيفات على كافة مؤسسات التعليم الثانوي.

. تسهيل تنظيم الندوات التربوية المبرمجة من طرف هيئة المفتشين لصالح الأساتذة.

. ضمان متابعة ميدانية لتطبيق الإجراءات الواردة في المنشور.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 48 / 2008

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي
السيدات والسادة مديري مراكز
التوجيه المدرسي والمهني (للتنفيذ)

**الموضوع : إجراءات
انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى
شعب السنة الثانية من
التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.**

المراجع :

. القرار الوزاري رقم 92.96
المؤرخ في 06 أفريل 1992،
المتضمن إنشاء مجلس القبول
والتوجيه في السنة الثانية من
التعليم الثانوي

. القرار الوزاري رقم 05.16
المؤرخ في 14 ماي 2005،

المتضمن تحديد هيكلية التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي

. المنشور رقم 05.262 المؤرخ
في 19 ديسمبر 2005، المتعلق
باجرات انتقالية لتوجيه التلاميذ
إلى شعب السنة الثانية من
التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

. المنشور رقم 06.550 المؤرخ
في 31 ماي 2006، المتعلق
بتنصيب السنة الثانية من التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي

**المرفقات : نموذج من بطاقة
المتابعة والتوجيه من كل جرد
مشارك إلى السنة الثانية ثانوي.**

إن التقويم مبدأ أساسي ونشاط
مستمر يعتمد تنفيذ إصلاح
المنظومة التربوية ويتناول جميع
مجالاتها وينصب على جميع
مستوياتها بهدف تحسين مر
دودها كما ونوعا.

وفي هذا الصدد، ومن أجل بلوغ
الأهداف البيداغوجية والتكوينية
للهيكل الجديدة للتعليم الثانوي العام
والتكنولوجي ومضامينها التعليمية فإن
تكييف معايير التوجيه مع هذه
المستجدات والمحافظة على الطابع

التربوي و البيداغوجي لعملية التوجيه تخضع هي الأخرى لتقويم وتعديل قصد التوفيق بين رغبة التلميذ من جهة وكفاءاته الحقيقية، ومتطلبات الشعب من جهة ثانية وإلزامية ضبط تدفق تعداد التلاميذ.

لذا يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد الترتيبات التي يجب اعتمادها لتوجيه تلاميذ الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي إلى مختلف الشعب المنتهقة عن كل منهما في السنة الثانية منه.

تتضمن هذه الترتيبات الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على المواد المشكلة لمجموعات التوجيه والمعاملات المسندة لكل منها وكذا التعديلات التي أدخلت على بطاقة المتابعة والتوجيه.

1. بطاقة الرغبات : يعبر التلميذ بواسطة هذه البطاقة عن الشعبة التي يرغب مواصلة دراسته فيها في السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، والمنتهقة عن الجذع المشترك الذي يدرس فيه.

يتم ملؤها بالتشاور مع أوليائه بعد اطلاعه على مسارات التعليم المتوفرة بمؤسسته وشروط الالتحاق بها.

2. مجموعات التوجيه : تحدد مجموعات التوجيه إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي باعتماد المواد التي تؤهل التلميذ إلى مواصلة الدراسة في الشعبة المعنية.

يتم حساب معدل كل مادة من المواد المشكلة لمجموعات التوجيه باعتماد نتائج التلميذ في المادة :

. للفصلين الأول والثاني : لتوقعات التوجيه المسبق عند نهاية الفصل الثاني وإعداد مشروع الخريطة التربوية،

. للفصول الثلاث للتوجيه النهائي في نهاية السنة الدراسية.

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة توجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منها كالتالي :

بالنسبة للشعبتين (02) المنبثقة عن الجدد المشترك آداب

شعبة الآداب واللغات الأجنبية		شعبة الآداب و الفلسفة	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
03	اللغة العربية وآدابها	05	اللغة العربية وآدابها
03	اللغة الأجنبية الأولى	02	التاريخ والجغرافيا
03	اللغة الأجنبية الثانية	02	اللغة الأجنبية الأولى
01	التاريخ والجغرافيا	01	اللغة الأجنبية الثانية
10	المجموع	10	المجموع

بالنسبة للشعب الأربعة (04) المنبثقة عن الجدد المشترك علوم و تكنولوجيا

2. شعبة تقني رياضي		1. شعبة الرياضيات	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
03	الرياضيات	06	الرياضيات
03	العلوم الفيزيائية	04	العلوم الفيزيائية
04	التكنولوجيا	01	اللغة العربية وآدابها
01	اللغة العربية وآدابها		
11	المجموع	11	المجموع

4. شعبة تسيير واقتصاد		3. شعبة العلوم التجريبية	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
04	الرياضيات	03	الرياضيات
04	التاريخ و الجغرافيا	04	علوم الطبيعة و الحياة
02	اللغة العربية و آدابها	03	العلوم الفيزيائية
01	الإعلام الآلي	01	اللغة العربية و آدابها
11	المجموع	11	المجموع

3. التحضير لعملية التوجيه : إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق المنجز مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الدراسية.

و يجدر التذكير هنا بما يلي :

أ. ضرورة مراعاة متطلبات التحجيم المقترح لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح والتي يجب السعي، تدريجياً، إلى بلوغها،

ب. ضرورة اعتماد الأساليب البيداغوجية في عملية التوجيه والامتناع عن اللجوء إلى التوزيع الآلي للتلاميذ على الأفواج التربوية لمختلف الشعب،

ج. ضرورة التوفيق العقلاي بين متطلبات التخطيط التربوي، إمكانيات الاستقبال و التأطير من جهة ، و رغبات التلاميذ وإمكانياتهم العلمية الحقيقية بالنظر إلى متطلبات الشعبة المعنية، من جهة ثانية، الأمر الذي يتطلب تحضيراً جاداً للعملية بالتحاور و التشاور البناء بين جميع المتدخلين في الفعل التربوي المرافقين للتلميذ في بناء مشروعه الشخصي.

4. إجراء التوجيه النهائي : يجب أن يمارس التوجيه المدرسي والمهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى تحقيق التوافق والانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، ونتائج التلميذ، ورغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر، آراء وملاحظات كل من الأساتذة ومستشار التوجيه المدرسي والمهني والمستلزمات البيداغوجية للشعبة المرغوب فيها، يشترط أن تكون العملية قد هيئت لها منذ مرحلة التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى مختلف شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى ثم الثانية فالثالثة والرابعة لتلبية تفضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في المؤسسة.

ورغم كون مجموعات التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح وإمكانيات التلميذ والشعبة الأكثر انسجاماً معها، فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيهه تطبعه الشفافية وتسمح بإنصاف التلاميذ.

. توجيه التلميذ إلى شعبة لم يحصل
في إحدى مواد مجموعتها للتوجيه
على المعدل قد يقلص حظوظه في
مواصلة الدراسة بنجاح في هذه
الشعبة.

على رؤساء المؤسسات التعليمية
الثانوي إشعار الأولياء كتابيا بكل
المعلومات الخاصة بهذه العملية عند
إرسال آخر كشف للنقاط.

. يودع طلب الطعن في المؤسسة
التي يدرس بها التلميذ خلال العطلة
الصيفية حيث ضمان المداومة
و يتولى مديرها في بداية شهر
سبتمبر دراسة الطلب ومراجعة
الخطأ إن كان مثبتا. تجمع كل
الطلبات على مستوى مركز
التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى
تحضير أعمال لجنة الطعن الولائية
التي تتكون من:

- مدير التربية (رئيسا)
- مدير مركز التوجيه المدرسي
والمهني،
- مديري مؤسسات التعليم
الثانوي،
- ممثل الجمعيات أولياء التلاميذ
(ملاحظا)،

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات
والسادة مديري مؤسسات التعليم
الثانوي تمكين التلاميذ من الاطلاع
على ترتيبهم في مجموعات التوجيه
عن طريق عمل إعلامي و تحسيسي
يمارسه كل من مستشار التوجيه
المدرسي والمهني والأستاذ مسؤول
القسم مما يسمح بتفادي تقديم
الطعون غير المؤسسة.

5. الطعن : يقصد بالطعن حق
التلميذ في مراجعة قرار مجلس
القبول والتوجيه إذا كان
مؤسسا.

إن الشفافية التي يجب أن تطبع
عملية التوجيه وتمكين التلاميذ
و الأولياء من الاطلاع على
الترتيب في مجموعات التوجيه
المشار إليه أعلاه، سيؤدي إلى
تفادي إقباله على تقديم الطعون
غير المؤسسة.

يكون تقديم الطعن في الحالات
التالية :

. الفصل عن الدراسة في المرحلة
الإلزامية،
. وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم
المستمر، حساب معدل القبول، حساب
معدل مادة، حساب معدل مجموعة
توجيه)، يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ
في مجموعة التوجيه.

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، في مراسلات فردية، بقرار اللجنة مع إبراز أسباب الرفض. يتم هذا التبليغ عن طريق مؤسسة تدرس المعنيين.

إن قرارات مجالس التوجيه وكذا لجان الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ. لذا و نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيه، ومنه عملية الطعن، فاني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

الجزائر في 13 فبراير 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
م. شايب ذراع الثاني

. تدرس كل طلبات الطعن ويفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر،

. تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها. يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية ونسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني.

ويمكن للجنة أن تعيد توجيه تلميذا في مؤسسة غير مؤسسة تدرسه إذا توفر المكان البيداغوجي وكان ذلك لصالحه دون أن يكون على حساب تلميذ آخر أكثر استحقاقا منه.

. تعلق في المؤسسة الأصلية و المستقبلية وفي مركز التوجيه المدرسي والمهني قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم، ويحرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة و رقم الحالة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 49 / 2008

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز
التوجيه المدرسي والمهني
السيدات والسادة مديري
مؤسسات التعليم الثانوي
السيدات والسادة مديري
مؤسسات التعليم المتوسط (للتنفيذ)

**الموضوع : توجيه تلاميذ
السنة الرابعة متوسطة إلى
الجدعين المشتركين للسنة
الأولى من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.**

المراجع:

. القرار الوزاري 05.16 المؤرخ في
16 ماي 2005

. القرار الوزاري المشترك 05.54
المؤرخ في 04 جوان 2005

. المنشور رقم 02.273 المؤرخ في
07 ديسمبر 2002

. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ
في 13 مارس 2005

. المنشور رقم 06.550 المؤرخ
في 31 ماي 2006

. المنشور الوزاري المشترك 06.01
المؤرخ في 06 مارس 2006

. المنشور رقم 07.06 المؤرخ في
14 يناير 2007

. المنشور رقم 07.149 المؤرخ في
30 جوان 2007

**المرفقات : نموذج من بطاقة المتابعة
والتوجيه إلى السنة الأولى ثانوي.**

يحتل التوجيه المدرسي مكانة مميزة
في إصلاح المنظومة التربوية ويحظى
بعناية خاصة من طرف مسيري
النظام التربوي بهدف تحقيق التوافق
بين رغبات التلاميذ ونتائجهم
الدراسية ومستلزمات المسارات
التعليمية والتكوينية لمرحلة التعليم
مابعد الإلزامي من جهة،
ومتطلبات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية، من جهة أخرى.

لهذا الغرض، يهدف هذا المنشور
إلى تحديد الترتيبات الواجب
اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة
الرابعة متوسطة المنتقلين إلى التعليم
ما بعد الإلزامي الراغبين في

الالتحاق بأحد الجذعين المشتركين
للسنة الأولى من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

تتناول هذه الترتيبات الجوانب
التالية :

1. الإعلام : إن إعلام التلاميذ
و أوليائهم بالهيكل الجديدة لمرحلة
التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات
التوجيه يساعد على :

. تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية
لمختلف مساراتها،
. إدراك قدراتهم الحقيقية،
. ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن
التصورات الاجتماعية والاعتبارات
الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط الإعلامي
خلال السنة الثالثة متوسط، لمنح
التلميذ إمكانية بلورة اختيار واضح
قائم على المعرفة و الوعي بقدراته
بالنظر إلى المسارات التعليمية
ومستلزماتها.

لذا ، فإن تنصيب خلية مرافقة
التلميذ المدرج ضمن مشروع
المؤسسة وتفعيل كل العناصر التي
تساهم في مساعدة التلميذ في بناء
مشروعه الشخصي عوامل مدعمة
ومكملة لأحكام المنشور رقم 273
الخاص بدراسة رغبات التلاميذ،
المذكور في المرجع أعلاه.

2. بطاقة الرغبات : إن التعبير عن
الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ
في مساره التعليمي المعد لمساره
المهني المستقبلي. لذا لا بد من
تحسيسه بأهميتها وحمله على التعامل
معها بمساعدة أوليائه بكل ما
تقتضيه من جدية و مسؤولية.

توضع البطاقة في متناول التلاميذ
وتملأ من طرفهم، بالتشاور مع
أوليائهم، خلال الفصل الثالث من
السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا
التعبير الأولي عن الرغبة أرضية
ينطلق منها إرشاد التلميذ ومرافقته
في بناء مشروعه الشخصي وفق
أحكام المنشور رقم 273 المذكور
أعلاه.

3. التحضير لعملية التوجيه : إن
إعداد مشروع الخريطة التربوية
للسنة الدراسية الموالية يستمر في
التنفيذ وفق الطريقة السارية
المفعول، بالعمل على ضوء نتائج
التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل
الثاني للسنة الرابعة متوسط.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة
إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع
متطلبات الهيكل الجديدة للتعليم
الثانوي العام

والتكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما
يتوفر من هياكل استقبال وموارد

فتح الجذعين المشتركين في كل مؤسسات التعليم الثانوي حيث أصبحت بموجب إصلاح المنظومة التربوية الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي والأهداف المرسومة له تمنح نفس التعليم.

مجموعتنا التوجيه :

تتكون مجموعتنا التوجيه من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي:

تأطير إداري و بيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تدرس ممكنة.

لذا يجب أن يتم التنسيق، بين مصالح التنظيم التربوي لمديرية التربية و رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المستقبلية لتلاميذ المتوسطات الملحقمة بها ومديري هذه المتوسطات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها بالثانوية المستقبلية وكذا عدد الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك، وإجبارية

الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا		الجذع المشترك آداب	
المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
4	الرياضيات	5	اللغة العربية و آدابها
4	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	4	اللغة الأجنبية الأولى
4	علوم الطبيعة والحياة	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	اللغة العربية و آدابها	2	التاريخ و الجغرافيا
14	المجموع	14	المجموع

لمكتسبات السنة الثانية منه، فان حساب معدل كل مادة من المواد المؤلفة لمجموعي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة والرابعة متوسط، كالتالي:

حساب معدل المواد المشكلة لمجموعي التوجيه :

تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية والثالثة منه طور تدعيم المكتسبات وترسيخها، وباعتبار السنة الثالثة إدماجية

الثالثة من التعليم المتوسط
بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل
التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ
إلى كل من الجذعين المشتركين
للسنة الأولى من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي، على
ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى
لتلبية ما أمكن منها في حدود
الأمكان البيداغوجية المتوفرة في
مؤسسة الاستقبال.

وبهذا الشأن أذكر بما يلي :

أ. ضرورة مراعاة متطلبات
التحجيم المقترح لآفاق سنة
2015 ضمن أهداف الإصلاح
والتي يجب السعي، تدريجياً، إلى
بلوغها،

ب. ضرورة اعتماد الأساليب
البيداغوجية في عملية التوجيه
والامتناع عن اللجوء إلى
التوزيع الآلي للتلاميذ على
الأفواج التربوية،

ج. ضرورة التوفيق العقلاي بين
متطلبات التخطيط التربوي،
إمكانات الاستقبال و التآطير
من جهة، ورغبات التلاميذ
وإمكانياتهم العلمية الحقيقية

. النقطة الأولى (ن 1) : معدل
المادة في السنة الثالثة متوسط،
. النقطة الثانية (ن 2) : معدل
المادة في السنة الرابعة متوسط،
بفصولها الثلاثة.

ويتم حسابه كالتالي :

معدل المادة = [(ن 1)
+ (ن 2×2)] على 3

أما حساب معدل التلميذ في
كل مجموعة من مجموعتي
التوجيه فيتم باعتماد المعاملات
المسندة للمواد المشكلة لكل
منهما كما هو مبين أعلاه.

4. إجراء عملية التوجيه :

يجب أن يمارس التوجيه المدرسي
والمهني ضمن رؤية ذات طابع
شمولي للوصول به إلى تحقيق
التوافق والانسجام بين
مستلزمات مختلف شعب التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي،
ونائج التلميذ، ورغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه
العناصر، آراء وملاحظات
الأساتذة ومستشار التوجيه
المدرسي والمستلزمات
البيداغوجية للجذع المشترك
المرغوب فيه، يشترط أن تكون
العملية قد هيأ لها خلال السنة

بالنظر إلى متطلبات الجذع المشترك المعني، من جهة ثانية.

تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.

و حتى وإن كانت مجموعتنا التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد ملمح التلميذ والجذع المشترك الأكثر انسجاما معها، فإنها تبقى مع ذلك أداة تمكن من ممارسة توجيهه تطبعه الشفافية وتسمح بإنصاف التلاميذ.

وعليه فإن تقديم الطعن يكون في الحالتين التاليتين :

. الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،-

. وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيهه) يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه،

. توجيه التلميذ إلى جذع مشترك لم يحصل في إحدى مواد مجموعته للتوجيه على المعدل قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الفرع.

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

5. الطعن : يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه.

. يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسطة في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة ويوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي والمهني، مرفقا بتقرير،

إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه وتمكين التلاميذ والأولياء من الاطلاع على الترتيب في مجموعتي التوجيه المشار إليه أعلاه ، سيؤدي إلى

فردى يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة.

يجب السهر على ألا يتعدى تاريخ التحاق هذه الفئة من التلاميذ بحجرات الدراسة تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

أما الذين رفضت طلباتهم فيشعرهم رئيس اللجنة، وعن طريق المؤسسة المستقبلة للطلب، وفي مراسلات فردية، بقرارات اللجنة مع إبراز أسباب الرفض.

إن قرارات مجالس التوجيه وكذا مجالس الطعن من القرارات التي تلعب دورا حاسما في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ. لذا، و نظرا للأهمية التي تكتسبها عملية التوجيه، ومنه عملية الطعن، فإنني أدعو جميع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق هذه الإجراءات، مع تطبيقها بكل عناية.

الجزائر في 16 فيفري 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
م. شايب ذراع الثاني

. تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من :

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،
- مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
- مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

. تدرس كل طلبات الطعن ويفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.

. تحدد قائمة التلاميذ الذين أعيد توجيههم في محضر خاص يوقع من طرف أعضاء اللجنة ويؤشره رئيسها، يحتفظ بنسخة منه على مستوى مديرية التربية ونسخة ثانية على مستوى مركز التوجيه المدرسي المهني.

. تعلق في المؤسسات الأصلية والمستقبلة و في مراكز التوجيه قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم ويجرر لكل تلميذ قرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم 519 / 2008

ميدانيا بدءا من الدخول المدرسي
2008.2009.

1. المرحلة الانتقالية : لقد انتهت المدة الممنوحة للمرحلة الانتقالية في نهاية السنة الدراسية 2007.2008، و عليه يجب على المؤسسات المعنية الامتثال إلى الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة، و هذا ابتداء من الدخول المدرسي 2008.2009، و الواردة في الفصل الخامس من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المشار إليه في المرجع أعلاه.

إلى السيدات و السادة مديري التربية بالولايات (للتوزيع و المتابعة) السيدات و السادة/ مفتشي التربية و التكوين (للإعلام و المتابعة) السيدات و السادة مديري مؤسسات التربية و التعليم الخاصة (للتطبيق)

2. تدرس التلاميذ:

الموضوع : تدابير و إجراءات تخص الجوانب التنظيمية و البيداغوجية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.

1.2. الانتقال و التوجيه : يخضع انتقال التلاميذ من مستوى إلى آخر و من مرحلة تعليمية إلى أخرى في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة إلى نفس نظام الانتقال و التوجيه المعمول بهما في مؤسسات التربية العمومية.

المرجع :
. القانون رقم 04.08 المؤرخ في 2008.01.23
. المنشور رقم 2218 / و.ت.و/ أ.ع/
المؤرخ في 03 مارس 2008.

2.2. تسجل أبناء الأجانب : تتولى المصالح الخاصة بوزارة التربية الوطنية إثبات المستوى الدراسي لأبناء الأجانب الراغبين في التسجيل بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.

لقد أتضح من خلال المتابعة الميدانية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة جملة من الاختلالات المتعلقة بالجوانب التنظيمية و البيداغوجية التي أثرت على تحقيق الأهداف المرجوة و لتفادي هذه النقائص، يشرفني أن أذكركم ببعض التدابير و الإجراءات الواجب تنفيذها

كل تسجيل خارج هذا الإطار يعتبر تجاوزا للنصوص الجاري بها العمل.

3. النشاطات الاختيارية :

. لا يمارس أي نشاط اختياري إلا بترخيص من وزارة التربية الوطنية.
. تمارس الأنشطة الاختيارية خارج الأوقات الرسمية للدراسة و تدرج في الجدول الزمني الأسبوعي للتلاميذ.
. يجب طلب ممارسة الأنشطة الاختيارية سنويا.

6. التخفيفات التي أدخلت على محتويات مناهج التعليم في المراحل التعليمية الثلاث: بادرت وزارة التربية الوطنية إثر الاستشارة الميدانية إلى تخفيف مناهج التعليم في مختلف مستويات المراحل الثلاث، قصد إحداث انسجام شامل بين المضامين المعرفية المقررة في المناهج و المواقيت المخصصة لها.

4. فتح أو إلغاء ملحقة :

. يخضع فتح ملحقة إلى نفس الشروط و الإجراءات التي يتم بها إنشاء وفتح المؤسسة الأم.
. لا تفتح الملحقة أبوابها لاستقبال التلاميذ إلا بعد إدراجها في قرار الإنشاء و رخصة الفتح الخاصة بالمؤسسة الأم.
. في حالة غلق ملحقة، يتعين على المؤسس إشعار مديرية التربية للولاية ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة الدراسية.

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة التربية الوطنية ما يلي:

. المنشور رقم 08/0.0.3/073 المؤرخ في 17 جوان 2008 و المتضمن تخفيف مناهج التعليم الثانوي العام و المواقيت المعدلة.

. المنشور رقم 08/0.0.2/071 المؤرخ في 30 جوان 2008، و المتضمن تطبيق التخفيفات في محتويات مناهج التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط و شبكة المواقيت المعدلة.

. و تائق تخفيف مناهج التعليم الابتدائي، و التعليم المتوسط، و التعليم الثانوي.

أخيرا، أطلب منكم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان إعلام واسع وإيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام.

5. الختم : توقع كشوف النقاط، و الشهادات المدرسية، و شهادات الانتقال، بختم دائري خاص بالمؤسسة يحمل التسمية الرسمية للمؤسسة، فضلا عن اسم و لقب مدير المؤسسة "la Griffe".

الجزائر رفي، 28 جويلية 2008
عن الوزير و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
محمد عبد العالي

كل وثيقة تصدر عن مؤسسة التربية و التعليم الخاصة لا تحمل الختم الخاص بمدير المؤسسة تعتبر غير قانونية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 389 / 2008

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري
التربية بولايات : أم البواقي،
باتنة، بجاية، بسكرة، البويرة،
تمنراست، تيزي وزو، الجزائر،
سطيف، بومرداس، خنشلة
وغرداية (للتطبيق)
السيدات والسادة مديري
التربية بباقي الولايات (للإعلام)

في إطار مواصلة الإدراج
التدريجي لتدريس اللغة
الأمازيغية ضمن عملية
الإصلاح، وسعيا إلى التكفل
الأمثل بهذه المادة على مستوى
مراحل التعليم الابتدائي
والمتوسط والثانوي، وتأكيدا
على التعليمات الواردة في
المناشير المذكورة في المرجع،
يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات
التنظيمية والتربوية الخاصة
بتدريس اللغة الأمازيغية.

**الموضوع : تدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم
الدراسي 2009/2008.**

المرجع:

. القرار رقم 08.23 المؤرخ في
09 أوت 2008 والمتضمن
إقرار برامج تعليمية

. المنشور الإطّار لتحضير
المدخول المدرسي
2009/2008 رقم 08.2218
بتاريخ 03 مارس 2008

. المنشور رقم 08.956 المؤرخ
في 15 جويلية 2008 المتعلق
بتنظيم الزمن المخصص للدراسة
في المدارس الابتدائية.

إن من بين الإجراءات التي جاء
بها الإصلاح و تم تجسيدها في
الواقع هو إدراج تدريس اللغة
الأمازيغية في مرحلة التعليم
المتوسط بداية من الموسم
الدراسي 2004/2003، ثم في
مرحلة التعليم الإبتدائي بدءا من
مستوى السنة الرابعة بداية من
الموسم الدراسي 2007/2006.
وقد انجرت عن هذا الإجراء
مراجعة مناهج هذه المادة في
مرحلة التعليم المتوسط حتى
تكون امتدادا منطقيا لمناهج
مرحلة التعليم الإبتدائي.

الإطار، وتبعاً لإدراج تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الرابعة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2006/2007، أعدّ منهج جديد للغة الأمازيغية للمستوى الثاني الذي يوافق السنة الأولى والسنة الثانية متوسط، وتم إقراره بموجب القرار الوزاري المذكور في المرجع، ويشعر في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2008/2009.

يعوّض هذا المنهج مثيله الجاري به العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الأولى ثم في السنة الثانية متوسط، ويعدّ امتداداً طبيعياً لمنهج مرحلة التعليم الابتدائي.

توزّع نسخ المنهج الجديد على كل مؤسسات التعليم المتوسط التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية، وتوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكاً للمؤسسة.

2. الكتاب المدرسي للسنة الأولى متوسط : أعدّ كتاب مدرسي للغة الأمازيغية للسنة الأولى متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،

ثم أن خصوصيات هذه المادة اقتضت وضع تصوّر جديد لتدريسها يرتكز على اعتماد نظام المستويات، حتى تستجيب المؤسسة التعليمية بشكل مرّن لكل تلميذ راغب في تعلّم اللغة الأمازيغية في أي مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي.

ومن هذا المنطلق، أقرّت وزارة التربية الوطنية إعادة تنظيم مناهج هذه المادة والعمل بصفة تدريجية، بداية من الموسم الدراسي 2008/2009، بمبدأ المستويات كالتالي:

. المستوى الأول : السنة الرابعة
والسنة الخامسة ابتدائي،
. المستوى الثاني : السنة الأولى
والسنة الثانية من التعليم
المتوسط،
. المستوى الثالث : السنة الثالثة
والسنة الرابعة متوسط،
. المستوى الرابع : السنة الأولى
من التعليم الثانوي،
. المستوى الخامس : السنة
الثانية والسنة الثالثة من التعليم
الثانوي

1. تطبيق منهج جديد للغة الأمازيغية في مستوى السنة الأولى متوسط : في هذا

وتم اعتماده، ويعوّض الكتاب الجاري به العمل في هذا المستوى بداية من الموسم الدراسي 2009/2008.

3. التوسيع التدريجي للتكفل بالمادة :
يراعى عند فتح أقسام جديدة لتعليم اللغة الأمازيغية ضمان توفر التأطير من المتخرجين من معاهد تكوين المعلمين أو من الجامعات، وضمن استمرارية هذا التعليم في كل مراحل التعليم في نفس المؤسسات قبل التفكير في توسيع هذا التعليم إلى مؤسسات أخرى لضمان تكفل أمثل حتى نهاية المرحلة ثم نهاية المسار.

4. تعيين المعلمين والأساتذة : يعين المعلمون والأساتذة المكلفون بتدريس هذه المادة في مناصب عملهم قبل الدخول المدرسي حتى تضمن انطلاقة عادية للدروس مثل باقي المواد.

ولضمان استمرارية تدريس اللغة الأمازيغية من مرحلة إلى أخرى، يعين المعلمون في المدارس الابتدائية الموجودة في قطاع الإكالمية التي تضمن تدريس الأمازيغية، ويعين الأساتذة في الإكالميات الموجودة في قطاع الثانوية التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية.

5. استعمال توقيت مادة اللغة الأمازيغية : يجب السهر على احترام

التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع في كل المستويات وفي كل مراحل التعليم. كما يجب العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على ثلاث (3) حصص ذات ساعة واحدة لكل حصة في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، وعلى أربع (4) حصص ذات خمس وأربعين دقيقة (45د) وبرمجتها في أوقات ملائمة على غرار المواد التعليمية الأخرى وتجنب تهميشها.

يمكن، عند الحاجة، إضافة ساعة للمعالجة التربوية في مادة اللغة الأمازيغية لكل فوج تربوي في حدود إمكانات التأطير المتاحة، وحسب ما يسمح به التنظيم التربوي للمؤسسة، وذلك في إطار استكمال النصاب الساعي القانوني.

6. تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط :
حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية، أذكر السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط أنه ينبغي أن لا يتعدى عدد الأفواج التربوية المسندة إلى معلم أو أستاذ متفرغ للغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في المنشور رقم 446/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

7. المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية: ألفت انتباهكم وأذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي. فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي أي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه وإلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة. وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة.

8. تقييم تعلم اللغة الأمازيغية : إن تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية، على غرار المواد الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي. ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات ، بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، ولا سيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنصّ عليه المناشير المتعلقة بالتقييم والانتقال.

9. الإعلام والتكوين : سعيًا إلى تمكين المعلمين والأساتذة من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الأمازيغية، وبخاصة منهاج المستوى الثاني (السنة الأولى متوسط)، أدعو السادة المفتشين المكلفين باللغة الأمازيغية إلى برمجة أيام إعلامية وتكوينية لفائدة المعلمين والأساتذة بداية من الدخول المدرسي، ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

وفي الأخير، أُلح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور والمناهج والوثيقة المرافقة والكتب المدرسية) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها، والسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات بتوفير التآطير الملائم و بالتنظيم التربوي المحكم مع مراعاة التعميم التدريجي على مستوى المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية. كما أؤكد على تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وتوفير الظروف الملائمة لترقية تدريس اللغة الأمازيغية وتحقيق الأهداف المنشودة.

الجزائر في 25 أوت 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
الرقم : 37 / 2008

معاهد تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم
و كفاءات التقييم و الانتقال.

وزير التربية الوطنية
الى

السيدات و السادة مديري
التربية بالولايات
السادة مديري معاهد تكوين
معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم
(للتنفيذ)

يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات
الخاصة بالدخول إلى معاهد
تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم
لمتابعة التكوين الأولي ابتداء من
سنة 2008.2009.

1. شعب التكوين المفتوحة:

معلمو المدرسة الأساسية للغة
العربية،
معلمو المدرسة الأساسية للغة
الفرنسية،
معلمو المدرسة الأساسية للغة
الأمازيغية.

الموضوع : تعليمات خاصة
بالدخول إلى معاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية
و تحسين مستواهم لسنة
2008.2009.

المرجع :

2. شروط الالتحاق بالتكوين الأولي:

يتم الالتحاق بالتكوين بمعاهد
تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم
عن طريق المسابقة على أساس
دراسة ملفات الترشيح
و الاختبار الشفوي.

. المرسوم التنفيذي رقم
343.04 المؤرخ في 04 نوفمبر
2004 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لمعاهد
تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم.
. القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 13 ماي 2006 المحدد
لشروط الالتحاق بمؤسسات

. مادة اللغة الفرنسية بالنسبة
للمترشحين لشعبة اللغة
الفرنسية.

3. أن تتراوح أعمارهم ما بين
17 و 22 سنة في 31 ديسمبر
2008.

3. مدة التكوين: مدة التكوين
الأولي الإقليمي لمعلمي المدرسة
الأساسية وتحسين مستواهم
ثلاث (3) سنوات .

4. تكوين الملف وإيداعه: يتكون ملف
الترشح لمسابقة الدخول إلى المعاهد من
الوثائق الآتية:

. طلب خطى موقع من طرف المترشح،
. شهادة النجاح في البكالوريا،
. شهادة الميلاد،
. صورتان شمسيتان،
. ظرفان بريديان يحملان عنوان
المترشح.
. شهادة الإقامة.

تستكمل الملفات بالوثائق الآتية بعد
النجاح في الاختبار الشفوي
و الالتحاق بالمعهد:

. شهادة الجنسية،
. نسخة أصلية من مستخرج صحيفة
السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)

يسمح بالمشاركة في مسابقة
الدخول إلى المعاهد للمترشحين
المستكملين للشروط الآتية:

1. الحصول على شهادة البكالوريا
للتعليم الثانوي العام في إحدى
الشعب الآتية:

. آداب و فلسفة،
. لغات أجنبية،
. علوم تجريبية،
. رياضيات،

و بصفة مؤقتة، للحاصلين على
شهادة البكالوريا في التعليم
الثانوي العام (نظام قديم) في
إحدى الشعب الآتية:

. آداب وعلوم إنسانية،
. آداب و علوم إسلامية،
. آداب و لغات أجنبية،
. علوم الطبيعة و الحياة،
. علوم دقيقة،
. رياضيات.

2. الحصول على معدل عام
يساوي أو يفوق 11 من 20 في
شهادة البكالوريا،
و علامة تساوي أو يفوق 10
من 20 في :

. مادة اللغة العربية بالنسبة
للمترشحين لشعبة اللغة العربية،

لهذا الغرض و المرفقة بهذا المنشور

6. القبول في المسابقة: يتم القبول على أساس المعدل المحصل عليه و الذي يتم حسابه كما يأتي:

(معدل البكالوريا 2x)+(علامة مادة الاختصاص 3x)+(علامة الاختبار الشفوي 1x)

بمجموع المعاملات

يصرح بقبول المترشحين الناجحين و تضبط قوائمهم حسب الترتيب الإستحقاقى و في حدود الأماكن البيداغوجية المفتوحة، من طرف لجنة القبول التي يرأسها مدير المعهد و التي تتكون من الأعضاء الآتية:

. ممثل عن قطاع التعليم العالي و البحث العلمي،
. المفتش الولائي للتوظيف العمومية،
. نائب مدير الدراسات،
. أربعة أساتذة.

ملاحظات:

1. تنشر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة عن طرق ملصقات على مستوى المعاهد.

. شهادتان طبيتان إحداهما في الطب العام و الأخرى في الأمراض الصدرية، تثبتان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض يتعارض مع ممارسة مهنة التعليم، تسلمان من طرف طبيب محلف.

تودع ملفات التسجيل للمشاركة في المسابقة لدى إدارة المعهد الملحقة به الولاية وفق شبكة مؤسسات التكوين المرفقة بهذا المنشور، ابتداء من أول سبتمبر إلى 18 سبتمبر 2008.

5. الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي مقابلة مع أعضاء اللجنة، الهدف منها تقدير معارف المترشح في مادة الاختصاص و كفاءاته في التعبير عن أفكاره من جهة، و تقدير استعداداته البدنية و العقلية على القيام بمهمة التعليم من جهة أخرى.

تتمحور مواضيع الاختبار الشفوي حول الثقافة العامة و المواد العملية و المواد الفنية.

يعتمد في إجراء الاختبار على بطاقة التقويم الشفوي المعدة

مختلف الشعب خلال السنة
الدراسية 2008.2009 يوم
السبت 13 سبتمبر 2008.

أما الطلبة المعلمون الجدد فيتم
دخولهم إلى المعاهد يوم السبت
04 أكتوبر 2008. يطلب من
السادة مديري معاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية و
تحسين مستواهم تطبيق
التعليمات الواردة في المنشور
بالعناية اللائقة و اتخاذ كل
التدابير الناجعة التي تضمن
لعملية الدخول كل النجاح.

الجزائر في 17 جوان 2008
عن الوزير و بتفويض منه
مدير التكوين
الطاهر شامي

2. كل مترشح ناجح لا يلتحق
بالمعهد بعد التاريخ المحدد
للدخول بشمانية (08) أيام،
دون أن يقدم تيريرا مقبولا
يعتبر متنازلا عن التكوين
و بالتالي يفقد ثمرة نجاحه.

3. لا يصرح بقبول المترشحين
المسجلين في القوائم الاحتياطية
إلا بعد دخول الطلبة و في حالة
وجود تنازلات عن التكوين
مؤكدة. و ينبغي مراعاة
الترتيب الاستحقاق و الآجال
المحددة.

7. إنطلاق التكوين:

ينطلق التكوين الأولي للطلبة
معلمي المدرسة الأساسية
للسنوات الثانية و الثالثة في

شبكة معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم
و الولايات الملحقة بها

المعهد	الولايات الملحقة به
مقداد بومدين ببشار	أدرار، بشار، تندوف، النعامة
ابن رشد بتيارت	تيارت، الجلفة، المدية، تسميلت، عين الدفلى
فاطمة الزهراء بابن عكنون - الجزائر -	بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، بومرداس، برج بوعرييج، تيبازة
أحمد مدغري بسعيدة	الأغواط، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض
مريم بوعتورة بقسنطينة	أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة
بن زهرة الغالي بمستغانم	الشلف، مستغانم، غليزان
فضيل الورتلاني بورقلة	بسكرة، تمنراست، ورقلة، اليزي، الوادي، غرداية
عبد الحميد بن اشنهو بوهران	تلمسان، معسكر، وهران، عين تموشنت

بطاقة التقويم الشفوي

اللقب والاسم :.....
 تاريخ و مكان الميلاد:.....
 البكالوريا شعبة :.....السنة.....

مرفوض	مقبول	الصفات المستهدفة	جوانب الملمح
		سلامة الجسم من العيوب الواضحة: . سلامة الحواس5(السمع و البصر) . السلامة من عيوب النطق و الكلام . التحكم في الجهاز الحسي و الحركي	الجانب الجسدي

العلامة الممنوحة	عدد النقاط	القدرات المستهدفة	جوانب الملمح
	6	امتلاك رصيد لغوي يمكن من التواصل و التيليج: . اللغة حسب الشعبة(عربية فرنسية، أمازيغية)	الجانب العقلي المعرفي
	2	. المنطق و تسلسل الأفكار و القدرة على الاقناع	
	2	. القدرة على الشرح و التوضيح	
	2	. القدرة على التلخيص	
	2	. حسن الهندام و المنظر الخارجي	
	1	. اللباقة و التأدب	
	1	. الرغبة في المهنة و الاقتناع بها	
	1	. السيطرة على النفس و التحكم في الأعصاب	
	3	. التشبع بقيم المجتمع و مبادئه	
20	20	المجموع	

لجنة التقويم

الإمضاء	الاختصاص	أعضاء اللجنة	الرقم
			1
			2
			3
			4
			5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
رقم 08/48

إعلان

تعلن وزارة التربية الوطنية
ووزارة التعليم العالي و البحث
العلمي عن تنظيم مسابقة
للاتحاق بمعاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم على أساس دراسة
ملف واختبار شفوي لفائدة
حاملي شهادة البكالوريا
الراغبين في امتهان وظيفة
التعليم في الطورين الأول
و الثاني من التعليم الأساسي.

فعلى الراغبين في هذا التكوين
أن يقدموا ملف الترشيح لدى
إدارة المعهد الملحقة به الولاية
التي يقيمون فيها حسب
الجدول أدناه:

مدير التكوين

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مديري معاهد
تكوين معلمي المدرسة الأساسية
و تحسين مستواهم

الموضوع : إعلان خاص بمسابقات الدخول إلى المعاهد

بغية استقطاب مترشحين لمسابقة
الدخول إلى معاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم - دورة سبتمبر 2008 من
كل ولاية، يشرفني أن أوافيكم رفقته
هذا الإرسال الإعلان المتضمن
شروط المشاركة في المسابقة
و تاريخ إجرائها و الملف المطلوب.

المطلوب منكم التفضل بلصق
الإعلان المذكور أعلاه في الأماكن
المخصصة للإعلانات و الملصقات.

الجزائر في 1 جويلية 2008

عن الوزير و بتفويض منه

مدير التكوين

الطاهر شامي

عدد الأماكن البيداغوجية المفتوحة	الولايات المعنية	مؤسسة التكوين
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية	أدررا- بشار- تندوف- النعامة.	معهد مقداد بومدين صندوق بريد 222- بشار- 049.81.55.93
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية	تيارت- الجلفة- المدية- تيسمسيلت- عين الدفلى.	معهد ابن رشد نهج غلاب العربي طريق السوقر تيارت 046.41.48.64
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية 60 لغة أمازيغية(1)	بجاية. البليلة. البويرة. تيزي وزو. بومرداس. برج بو عرييج. تيبازة	معهد فاطمة الزهراء طريق البليلة ابن عكنون- الجزائر-021.91.36.04
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية	الأغواط- سعيدة- سيديلعباس- البيض.	معهد أحمد مدغري طريق معسكر- سعيدة- 048.51.12.12
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية	أم البواقي. باتنة. تبسة. جيحجل. سطيف. سكيكدة. عنابة. قالمة. قسنطينة. المسيلة. الطارف. خنشلة. سوقاهراس-ميلة.	معهد مريم بوعتورة 09 نهج دباح لوزيرة - قسنطينة- 031.94.38.92
20- لغة عربية 40- لغة فرنسية	الشلف- مستغانم- غليزان	معهد بن زهرة الغالي شارع محمد خميسي- مستغانم- 045.21.25.07
20 لغة عربية 40- لغة فرنسية	بسكرة- تمنراست- ورقلة- إليزي- الوادي- غرداية.	معهد فضيل الورتلاني شارع عمر بن الخطاب- ورقلة- 029.71.44.54
20 لغة عربية 40- لغة فرنسية	تلمسان- معسكر- وهران- عين تموشنت	معهد عبد الحميد بن اشنهو 117 شارع مصطفى بن بولعيد وهران 041.34.04.00

شروط التسجيل في المسابقة

الملف المطلوب:

- شهادة النجاح في البكالوريا،
- شهادة الميلاد،
- صورتان شمسيتان،
- طلب خطي،
- ظرفان بريديان يحملان عنوان المترشح،

تاريخ إيداع الملف : تودع ملفات المترشح لدى إدارة المعهد الملحقة به الولاية في الفترة ما بين 01 و18 سبتمبر 2008 .

الإختبار الشفوي : يشرع في تنظيم الاختبارات الشفوية ابتداء من يوم السبت 20 سبتمبر 2008 و تتضمن مواضيع في الثقافة العامة و المواد العلمية و الفنية.

يعلن عن النتائج النهائية للمسابقة حسب الترتيب الإستحقاق في حدود الأماكن البيداغوجية المفتوحة.

مدة التكوين : مدة التكوين الأولي ثلاث(03) سنوات و تتوّج بشهادة التعليم الأساسي.

نظام الدراسة : داخلي و نصف داخلي.
ملاحظة : للحصول على معلومات إضافية يطلب التقرب من مؤسسات التكوين المذكور أعلاه.

الجزائر في 1 جويلية 2008

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التكوين
الطاهر شامي

تفتح مسابقة الالتحاق بمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم للمترشحين الحاصلين :

1- على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي العام في إحدى الشعب الآتية:

- .آداب وفلسفة،
- .لغات أجنبية،
- .علوم تجريبية،
- .رياضيات،

و بصفة إنتقالية للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي العام (نظام قديم) في إحدى الشعب الآتية:

- . آداب و علوم إنسانية،
- . آداب و علوم إسلامية،
- . آداب و لغات أجنبية،
- . علوم الطبيعة والحياة،
- . علوم دقيقة،
- . رياضيات،

2-الحاصلين على معدل يساوي أو يفوق 20/11 في شهادة البكالوريا،

3-و علامة تساوي أو يفوق 20/10 في إحدى المادتين: اللغة العربية بالنسبة للمترشحين لشعبة اللغة العربية،اللغة الفرنسية بالنسبة لشعبة اللغة الفرنسية،

4-الذين يتراوح أعمارهم ما بين 17 و 22 سنة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 430 مؤرخ في 08
مارس 2008 يتضمن فتح
دورة تكوين متخصص
للاتحاق ببعض الأسلاك
الخاصة بقطاع التربية

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03.06 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006
و المتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 59.85
المؤرخ في أول رجب عام 1405
الموافق 23 مارس سنة 1985
و المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات
و الإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي 49.90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق
6 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
و الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92.96 المؤرخ في 14 شوال عام
1416 الموافق 3 مارس سنة 1996
و المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين
مستواهم و تجديد معلوماتهم،
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة
2000 و المتضمن تعديل
القانون الأساسي للمركز الوطني
لتكوين إطارات التربية و تغيير
تسميته إلى معهد وطني لتكوين
مستخدمي التربية و تحسين
مستواهم، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام
1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004
و المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لمعاهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- . مدير ملحق مدرسة أساسية،
- . مدير مدرسة أساسية،
- . مدير مدرسة أساسية،
- . مدير مؤسسة التعليم الثانوي،
- . مستشار في التربية،
- . مفتش التربية و التعليم الأساسي،

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المفتوحة في كل رتبة طبقاً لمخطط التكوين و تحسبين المستوى و تجديد المعلومات لسنة 2007، كما يأتي :

- . مدير ملحق مدرسة أساسية : 1200 منصبا،
- . مدير مدرسة أساسية : 400 منصبا،
- . مدير مؤسسة التعليم الثانوي: 256 منصبا،
- . مفتش التربية و التعليم الأساسي للطور 2 لغة فرنسية : 41 منصبا

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى مخطط التكوين و تحسبي المستوى و تجديد المعلومات لسنة 2007،

المادة 3: تفتح التسجيلات
للاتحاق بالتكوين المتخصص
فور الإعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين
المتخصص كما يأتي :

1. بالنسبة لرتب الإدارة يوم
السبت الثاني والعشرين (22)
من شهر ديسمبر لسنة 2007،

2. بالنسبة لرتبة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي يوم السبت
الثاني عشرة (12) من شهر
جانفي لسنة 2008،

المادة 5: ينظم التكوين
المتخصص حسب الرتب
بالشكل الآتي:

1. في شكل تناوبي، بحجم
ساعي يقدر ب: 406 ساعة
بالنسبة لرتب الإدارة الآتية:
. مدير ملحقة مدرسة أساسية،
. مدير مدرسة أساسية،
. مستشار في التربية،

2. في شكل تناوبي، بحجم
ساعي يقدر ب: 480 ساعة
بالنسبة لرتبة مفتش التربية
والتعليم الأساسي،

3. في شكل متواصل ، بحجم
ساعي يقدر ب: 896 ساعة
بالنسبة لرتبة مدير مؤسسة
التعليم الثانوي .

و تشمل دروسا نظرية و أعمالا
لتطبيقية و محاضرات و عروضاً
و تداريب في مؤسسات تعليمية
تابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 6: يجري التكوين
المتخصص في المعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية
و تحسين مستواهم و معاهد
تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم.

المادة 7: ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 08 مارس 2008
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص
الرقم : 2539 / 2008

المادة 06 من المرسوم 349.05
المؤرخ في 09 أكتوبر 2005،
فإن مديري مؤسسات التعليم
الثانوي و التقني يوظفون عن

طريق المسابقة، من بين
المتشحين البالغين من العمر 30
سنة على الأقل و 55 سنة
كحد أقصى عند تاريخ إجراء
المسابقة و المسجلين على قائمة
التأهيل.

4. شروط التسجيل:

يسمح بالتسجيل على قائمة
التأهيل لإجراء المسابقة
للاتحاق برتبة مدير مؤسسة
التعليم الثانوي و التقني
للموظفين المذكورين أدناه.

1. نواب مديري الدراسات
لمؤسسات التعليم الثانوي
والتقني المثبتون الحائزون شهادة
الليسانس في التعليم العالي
و الذين يثبتون أقدمية ثلاث
(3) سنوات بهذه الصفة .

2. الأساتذة المرزون المثبتون الذين
لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه
الصفة.

3. الأستاذة المهندسون المثبتون
الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات
بهذه الصفة

إلى
السيدات و السادة مديري
التربية بالولايات

الموضوع : شروط و كيفية
التسجيل على قائمة
التأهيل لرتبة مدير مؤسسة
التعليم الثانوي.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المعدل و المتمم بالمرسوم
رقم 394.05 المؤرخ في 09
أكتوبر 2005.

تطبيقا للمرسوم التنفيذي
المذكور في المرجع أعلاه،
يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور
الذي يهدف إلى تحديد شروط
و كيفية التسجيل على قائمة
التأهيل لإجراء المسابقة
للاتحاق برتبة مدير مؤسسة
التعليم الثانوي و التقني.

3. كيفية التسجيل:

طبقا لنص المادة 82 من المرسوم
التنفيذي المذكور في المرجع
أعلاه المعدلة و المتممة بموجب

2. في حدود ثلث (1/3) المدة و لمرة واحدة خلال المسار المهني بالنسبة للموظفين الذين لهم عضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو ابن شهيد أو أرملة شهيد .
3. في حدود المدة المقررة قانونا بالنسبة للموظفين العاملين في مناطق الجنوب حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

3. **تكوين الملف:** يحتوي ملف التسجيل على الوثائق التالية:

- . طلب خطي
- . نسخة مصادق عليها من قرار التعيين
- . نسخة مصادق عليها من قرار التثبيت
- . نسخة مصادق عليها من الترقية إلى الدرجة الأخيرة
- . نسخة من قرار الاستفادة من الزيادة في الأقدمية (بالنسبة للموظفين العاملين في مناطق الجنوب و الأوراس).
- . صورتان شمسيان.
- . نسخ مصادق عليها من الشهادات و المؤهلات.
- . بيان مجمل الخدمات
- . نسخة من تقرير التفتيش الأخير.
- . استمارات التقييم تملأ من طرف المترشحين و توقع من طرف السيد مدير التربية مع إبداء رأيه بكل موضوعية في المترشح.

4. أساتذة العليم الثانوي المثبتون الذين لهم اثنتا عشرة (12) سنة أقدمية بهذه الصفة.

5. نواب المدير الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الحائزون شهادة الماجستير

6. الأساتذة المهندسون المثبتون الحائزون شهادة الماجستير و الذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

7. أساتذة التعليم الثانوي المثبتون الحائزون شهادة الماجستير و الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

8. أن لا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها.

و تجدر الإشارة الى أن الأقدمية المطلوبة للتسجيل هي الأقدمية المكتسبة في السلك الحالي للمترشح من تاريخ التثبيت إلى غاية 2007.12.31، و في حالة عدم استيفاء شرط الأقدمية المطلوبة بالنسبة لنواب مديري الدراسات فإنه يمكن جمع الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية (أستاذ) مع الأقدمية المكتسبة في الرتبة الحالية (نائب المدير للدراسات) و يمكن تخفيض الأقدمية المطلوبة في الحالات التالية:

1. سنة عن كل سداسي ناجح في الدراسات الجامعية ما بعد شهادة الليسانس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المستخدمين
المديرية الفرعية للمستخدمين المسيرين
مركزيا
الرقم : 2840 / 2008

مدير المستخدمين
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
السيدات والسادة مديري المؤسسات
الوطنية والتربوية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام)

**الموضوع : شروط وكيفية
التسجيل على قائمة التأهيل
لإجراء مسابقة توظيف مفتشي
التربية والتكوين.**

المرجع :
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ
في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية
. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21
سبتمبر 2005 المحدد لبرنامج المسابقات
على أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بالأسلاك التابعة لقطاع
التربية

تطبيقا للمرسوم التنفيذي والقرار
الوزاري المشترك المذكورين في المرجع
أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور
الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفية
التسجيل على قائمة التأهيل لإجراء

ترسل الملفات عن طريق السلم
الإداري إلى مديرية المستخدمين
قبل 03 ماي 2008 آخر
أجل.

و بعد دراسة الملفات من طرف
لجنة الموظفين، يتم استدعاء
المرشحين المسجلين على قائمة
التأهيل لإجراء المسابقة على
أساس الاختبارات التي يحدد
تاريخها لاحقا.

و ينبغي أن تكون كل الوثائق
المكونة للملف واضحة
و مقروءة و مصادق عليها،
و كل ملف ناقص أو يتضمن
وثائق غير واضحة لا يؤخذ
بعين الاعتبار.

و في الأخير، أطلب منكم
إعطاء العناية اللازمة للتدابير
المنصوص عليها في هذا المنشور
و الحرص على توزيعه في
أسرع وقت ممكن على جميع
المؤسسات التربوية قصد تمكين
الموظفين من الاطلاع عليه
و تقديم ترشيحاتهم في الوقت
المحدد

الجزائر ربي، 21 أفريل 2008
عن الوزير و بتفويض منه
مدير المستخدمين
بن عزوط إلياس

والتكوين للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

مسابقة توظيف مفتشي التربية والتكوين.

أولا : كيفية التوظيف

. أن لا يقل عمر المترشح عن 35 سنة
وأن لا يزيد عن 55 سنة إلى غاية 31 أوت 2008.

طبقا لنص المادة 122 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فإن مفتشي التربية والتكوين يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين المسجلين على قائمة التأهيل.

. أن لا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها.

ثانيا : الشروط المطلوبة للتسجيل على قائمة التأهيل

. أن تتوفر في كل مترشح الأقدمية المطلوبة في كل اختصاص حسب ما هو مبين أدناه :

يسمح بالتسجيل على قائمة التأهيل لإجراء مسابقة توظيف مفتشي التربية

1. فرع الإدارة والتسيير المالي:

الموظفون	الشعب التي يسجلون فيها
1. مديرو المدارس الأساسية المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	إدارة المدارس الأساسية
2. مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	إدارة مؤسسات التعليم الثانوي

2. فرع التربية :

1. مفتشو التربية والتعليم الأساسي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة اختصاصه
2. أساتذة التعليم الثانوي المثبتون الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة اختصاصه
3. الأساتذة المرزون المثبتون الذين لهم ثلاث (03) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة اختصاصه
4. الأساتذة المهندسون المثبتون الذين لهم ست (06) سنوات أقدمية بهذه الصفة	كل في مادة اختصاصه
5. مفتشو التوجيه المدرسي والمهني الذين لهم (08) سنوات أقدمية بهذه الصفة	التوجيه المدرسي والمهني

**ثالثا : الشعب والمواد المفتوحة
للمسابقة**
تفتح المسابقة في المواد والشعب الآتية :

الشعب	المواد
. التوجيه المدرسي والمهني	. الأدب العربي . اللغة الفرنسية
. إدارة مؤسسات التعليم الثانوي	. الفلسفة . التاريخ والجغرافيا
. إدارة المدارس الأساسية	. العلوم الطبيعية . العلوم الإسلامية
. التكوين بالعربية	. الرياضيات

وتجدر الإشارة إلى أن الأقدمية المطلوبة للتسجيل على قائمة التأهيل هي الأقدمية المكتسبة في السلك الحالي للمترشح وتحسب من تاريخ التثبيت (الترسيم) إلى غاية 31 ديسمبر 2007 ويمكن تخفيض الأقدمية المطلوبة في الحالات التالية :

. سنة عن كل سداسي في الدراسات الجامعية ما بعد شهادة الليسانس التي لها علاقة بالفرع المهني.
. في حدود ثلث المدة ولمرة واحدة خلال المسار المهني بالنسبة للموظفين الذين لهم عضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن أو بنت شهيد أو أرملة شهيد طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 61/94 المؤرخ في 07 مارس 1994.

. في حدود المدة المقررة قانوناً بالنسبة للموظفين العاملين في مناطق الجنوب حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

رابعا : تكوين الملف

يحتوي ملف التسجيل على الوثائق الآتية :

- . طلب خطي.
- . نسخة مصادق عليها من قرار التعيين بصفة متمرن.
- . نسخة مصادق عليها من قرار التثبيت (الترسيم).
- . نسخة مصادق عليها من قرار الترقية إلى الدرجة الأخيرة.
- . نسخة من قرار الاستفادة من الزيادة في الأقدمية بالنسبة للموظفين العاملين بمناطق الجنوب.
- . نسخة من تقرير التفتيش الأخير .
- . استمارة التقييم (حسب النموذج المصاحب) تملأ من طرف المترشحين، وتوقع من طرف السيد مدير التربية مع إبداء رأيه بكل موضوعية في المترشح.
- . بيان مجمل الخدمات إلى غاية 30 مارس 2008.
- . مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة تثبت صفة ابن أو بنت أو أرملة شهيد.
- . نسخ من الشهادات والمؤهلات العلمية (مصادق عليها).

بعد استشارة لجنة الموظفين التي لها صلاحية قبول أو رفض أي مترشح عملا بأحكام المادة 122 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ثم تعرض ملفات المترشحين المسجلين على قائمة التأهيل على اللجنة التقنية لدراستها، وإعداد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لإجراء المسابقة، التي ينظمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، يعين على إثرها الناجحون بصفة مفتشين للتربية والتكوين على المقاطعة التفتيشية التي تسند إليهم.

وفي الأخير، أطلب منكم إعطاء العناية اللازمة للتدابير المنصوص عليها في هذا المنشور، والحرص على توزيعه في أسرع وقت ممكن على جميع المؤسسات التربوية قصد تمكين الموظفين من الإطلاع عليه وتقديم ترشيحاتهم في الوقت المحدد.

الجزائر في 07 ماي 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير المستخدمين
إ. بن عزوط

. نسخ من الوثائق الإدارية المتضمنة العقوبات التأديبية أو العقوبات القضائية (تلحق هذه الوثائق في حالة وجودها بملف المترشح من طرف مديريات التربية).
. صورتان شمسيتان.


يرسل الملف عن طريق السلم الإداري (مدير المؤسسة، مدير التربية) إلى مديرية المستخدمين قبل 11 جوان 2008 آخر أجل.

وينبغي أن تكون كل الوثائق المكونة للملف واضحة ومقروءة، وكل ملف يصل بعد التاريخ المذكور أعلاه أو يرسل مباشرة دون احترام السلم الإداري أو يتضمن معلومات خاطئة أو وثائق غير واضحة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

خامسا : تسليم الملفات

بعد استلام الملفات وجمعها ومراقبتها مراقبة دقيقة على مستوى مديريات التربية تسلم إلى مديرية المستخدمين بالبريد المحمول، لإعداد قائمة التأهيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



إستمارة تقييم المترشح من قبل مدير التربية

اللقب :
تاريخ و مكان الازدياد:
الحالة العائلية:
الرتبة الحالية:
مكان العمل:
مادة الاختصاص:
العنوان الشخصي:
رقم الهاتف الشخصي :
الشهادات و المؤهلات العلمية (بين تاريخ الحصول عليها) :

الإسم:
البلدية :
عدد الأطفال:
مرسم فيها منذ:
الولاية:

هل لكم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني
أو ابن شهيد أو أرملة شهيد(أشطب العبارة غير المناسبة) نعم لا

اقر بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة

حرر في :.....
توقيع المترشح

تقديرات السيد مدير التربية : تتمحور حول مستوى الكفاءة المهنية للمترشح
و مشاركته في نشاط المؤسسة و سيرته.

النقطة الإدارية: /20
حرر بـ في.....

المرجع : المنشور الوزاري رقم
2840 المؤرخ في 07 ماي
2008

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تم إدراج
تخصصات إضافية في المواد والشعب
المذكورة أدناه لمسابقة توظيف مفتشي
التربية والتكوين دورة 2008 لم تورد
في المنشور المشار إليه أعلاه، وبناء عليه
، أطلب منكم دعوة الأساتذة ومفتشي
التربية والتعليم الأساسيين في
المشاركة في المسابقة لتقديم ملفاتهم وفقا
للشروط والكيفية المحددة في المنشور
رقم 2840 المؤرخ في 07 ماي 2008
وإرسالها عن طريق السلم الإداري قبل
30 جوان 2008 آخر أجل.

ويتعلق الأمر بالمواد والشعب الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المستخدمين
المديرية الفرعية للمستخدمين المسيرين
مركزيا
الرقم : 4112 / 2008

مدير المستخدمين
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مديري المؤسسات
الوطنية والتربوية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام)

الموضوع : منشور تكميلي
حول كيفية التسجيل على
قائمة التأهيل لإجراء
مسابقة توظيف مفتشي
التربية والتكوين.

المواد	الشعب
. اللغة الإنجليزية . اللغة الألمانية . اللغة الإسبانية . العلوم الفيزيائية . الهندسة المدنية . الهندسة الميكانيكية . الهندسة الكيميائية . الهندسة الكهربائية . التسيير والاقتصاد . التربية البدنية . التربية الفنية التشكيلية . التربية الموسيقية	. التسيير المالي (المقتصدون الرئيسيون المتبتون الذين لهم ثمان (08) سنوات أقدمية بهذه الصفة) . التكوين بالفرنسية

الجزائر في 07 جوان 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير المستخدمين
إ. بن عزوط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم رقم 59.85
المؤرخ في 23 مارس 1985
والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

**قرار رقم 05 مؤرخ في 30
جوان 2008، يتضمن فتح
مسابقة على أساس
الشهادة للالتحاق بسلك
الأساتذة المجازين في التعليم
الأساسي، رتبة أستاذ مجاز
في التعليم الأساسي الطور
الثالث لجميع المواد**

إن وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المؤرخ في 06 فبراير
1990، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع
التربية المعدل والمتمم بالمرسوم
التنفيذي رقم 401.94 المؤرخ
في 19 نوفمبر 1994.

**بمقتضى الأمر رقم 03.06
المؤرخ في 15 يوليو 2006،
و المتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية،**

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
99.90 المؤرخ في 27 مارس
1990 والمتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارات
المركزية، والولايات والبلديات
وكذا المؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري التابعة لها.

و**بمقتضى** القانون رقم 05.91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 61.94
المؤرخ في 07 مارس 1994 المتضمن
تطبيق المادة 36 من القانون رقم 16.91
المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتعلق
بالمجاهد والشهيد.

و**بمقتضى** المرسوم رقم
145.66 المؤرخ في 02 جوان
1966، المتعلق بتحرير و نشر
بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين، المعدل
و المتمم.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
132.95 المؤرخ في 13 ماي 1995

المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة و المسابقات على أساس الاختبارات والاختبارات المهنية.

يقدر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كليات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة المحازين في التعليم الأساسي، رتبة أستاذ مجازي في التعليم الأساسي الطور الثالث لجميع المواد.

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب: 14473 منصب مالي، طبقا لمخططات تسيير الموارد البشرية لمديريات التربية للسنة المالية 2008 ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 03 : تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة المحازين في التعليم الأساسي رتبة أستاذ مجازي في التعليم الأساسي الطور الثالث لجميع المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتعلق بكليات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري رقم 303 المؤرخ في 07 أوت 2006 يلغى ويعوض القرار الوزاري رقم 1537 المؤرخ في 27 سبتمبر 2000، المتضمن قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي والشهادات العليا لتوظيف الأساتذة المحازين في التعليم الأساسي عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

و بمقتضى التعليم الوزاري المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكليات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أفريل 2006

المادة 04 : فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

. ملائمة مؤهلات المترشح لمطلوبات السلك أو الرتبة المقصودة.
. كل تكوين مكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص.
. الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه.
. الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح.
. نتائج المقابلة من لجنة الاختبار.

في حالة تساوي المترشحين تلجأ اللجنة إلى المقاييس التالية:

- تقدير الشهادة
- أقدمية الشهادة
- المترشح الأكبر سنا،

المادة 05 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات للمسابقة على أساس الشهادة ب 20 يوما ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة،

المادة 06 : يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية وينبغي أن يشتمل على الوثائق التالية :

. طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
. نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
. نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
. عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
. شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03)
. شهادة الجنسية الجزائرية.
. الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية)
. صورتان شمسيتان.
. ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
. عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.
. شهادة الإقامة.
. نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

المادة 07 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتشكل من :

. السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو
السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا
(رئيسا)،
. ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية (عضوا)،
. ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية
(عضوا).

المادة 15 : لا يمكن أن تقوم اللجنة
المذكورة في المادة 14 أعلاه بالتداول
في النتائج النهائية للمسابقة على أساس
الشهادة، إلا بعد المصادقة على المخطط
السنوي لتسيير الموارد البشرية لمديريات
التربية المعنية بعنوان سنة 2008.

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون
في المسابقة على أساس الشهادة بصفة
مترشحين و يعينون حسب احتياجات
المصلحة.

المادة 17: كل مترشح لم يلتحق
بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل
شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار
التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه.

المادة 18: يسرى مفعول هذا القرار
ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 30 جوان 2008
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. ممثل عن السلطة التابعة لها
صلاحيات التعيين.

. ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء السلك أو الرتبة
المعنية،

المادة 08 : تجتمع اللجنة المذكورة في
المادة 07 أعلاه يوم 23 جويلية 2008.

المادة 09 : ترسل محاضر اللجان التقنية
إلى مصالح مفتشيات الوظيفة العمومية
للولايات يوم 24 جويلية 2008.

المادة 10 : يسلم للمترشحين المقبولين
عند إيداعهم الملفات الترشيح، استدعاء
يتضمن تاريخ و مكان إجراء المسابقة.

المادة 11 : يسلم للمترشحين المرفوضة
ملفاتهم عند إيداعهم الملفات الترشيح
رسالة رفض تتضمن سبب الرفض
وتاريخ و مكان اجتماع لجنة الطعن.

المادة 12 : تجتمع لجنة الطعن يوم 27
جويلية 2008.

المادة 13 : تجرى المسابقة يوم 29
جويلية 2008.

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الشهادة حسب درجة الاستحقاق لجنة
تشكل من :

. المنشور الوزاري رقم 07.1316
المؤرخ في 2007/09/10

المرفقات :

. جدول نموذجي خاص بمخزون جهاز
الكرءاء.
. جدول نموذجي خاص بمخزون جهاز
المجانبة.

إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها
في المناشير المشار إليها في المرجع،
يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات والتدابير
الواجب العمل بها في تسيير عملية
توزيع الكتب المدرسية على التلاميذ
المعنيين بالاستفادة منها في إطار تطبيق
جهاز المجانبة بالنسبة للموسم الدراسي
2009/2008.

1. تحديد المستفيدين من مجانبة الكتاب
المدرسي : هناك ثلاث فئات من
التلاميذ لها الحق في الاستفادة من
الكتب المدرسية بصفة مجانبة، مفصلة
على النحو التالي :

1.1. كل التلاميذ المسجلين في السنة
الأولى ابتدائي .

2.1. جميع التلاميذ المعوزين المستفيدين
من المنحة المدرسية الخاصة (2000
دج) خلال السنة الدراسية
2008/2007 في إطار الحصبة
المخصصة لكل ولاية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات
الرقم : 951 / 2008

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : ترتيبات خاصة
بتسيير الكتاب المدرسي
للموسم الدراسي 2008 /
2009 في إطار جهاز
المجانبة.

المراجع :

. المنشور الوزاري رقم 06.166
المؤرخ في 2006/03/14
. المنشور الوزاري رقم 06.165
المؤرخ في 2006/06/06
. المنشور الوزاري رقم 06.262
المؤرخ في 2006/08/07
. المنشور الوزاري رقم 06.410
المؤرخ في 2006/10/22
. المنشور الوزاري رقم 07.712
المؤرخ في 2007/04/25

تقدم وضعية المخزونين المتعلقين بالعنصرين 1.2 و 2.2. أعلاه وفقا للجدولين المرفقين المعدين خصيصا لهذا الغرض.

3.2. في حالة عدم كفاية المخزونين المذكورين في الفقرتين 1.2 و 2.2 من هذا المنشور تستعمل في درجة ثالثة الكتب المدرسية الموزعة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2009/2008.

3. المحاسبة المادية والمالية : قصد ضبط وضعية المحاسبة المادية والمالية للكتب المدرسية الموزعة في إطار المجانية في الوقت المناسب، ينبغي إنهاء عملية التوزيع في كل الأحوال قبل 16 أكتوبر 2008 كآخر أجل لذلك.

وبعد إيقاف عملية تسليم الكتب للتلاميذ في الأجل المحدد أعلاه ، تنجز الحصيللة المادية للكتب الموزعة في هذا المجال، مع التأكيد على ضرورة الفصل ما بين الوضعيات الثلاثة التالية :

1.3. الكتب المأخوذة من مخزون الكتب المدرسية للسنوات التالية 2003 / 2004 ، 2004 / 2005 و 2005 / 2006 الذي مقابله المالي ستتكفل به الإدارة المركزية بصبه في الحساب الخاص بجهاز كراء الكتب المدرسية المفتوح لدى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

3.1. كل التلاميذ أبناء عمال قطاع التربية الوطنية، ماعدا المتدربين منهم في السنة الأولى ابتدائي لكونهم استفادوا في إطار الفقرة 1.1 ، كما يستثنى منهم أيضا المستفيدون في إطار الفقرة 2.1. أعلاه .

2. كفاءات تموين عملية توزيع الكتب المدرسية في إطار المجانية : تمون عملية توزيع الكتب المدرسية بصفة مجانية على الفئات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المنشور من المصادر التالية :

1.2. استعمال بالدرجة الأولى مخزون الكتب المدرسية المتبقية من تطبيق جهاز الكراء في السنوات الدراسية 2003 / 2004 ، 2004 / 2005 و 2005 / 2006 بما في ذلك مخزون الكتب المسترجعة من عملية الكراء الصالحة للاستعمال.

2.2. بعد نفاذ مخزون الكتب المشار إليه في الفقرة 1.2 يتم اللجوء في درجة ثانية إلى مخزون الكتب المسترجعة في إطار جهاز المجانية المطبق ابتداء من السنة الدراسية 2006/2007.

وفي هذا الشأن نؤكد على ضرورة تصفية هذين المخزونين، فكل إجراء مخالف لذلك وغير مبرر، مسؤوليته تقع على عاتق مسيري المؤسسات التعليمية ومصالح التربية المعنية.

2.3. الكتب المأخوذة من المراكز الولائية لتوزيع الكتب المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2008 / 2009 التي مقابلها المالي يكون محل فوترة من الديوان المذكور آنفا.

في إطار المجانية فتنجز حصيلتها المادية فقط عن طريق استعمال الجدول النموذجي المرفق بهذا المنشور.

4. آجال إنجاز الوضعيات المادية والمالية :

3.3. الكتب المأخوذة من مخزون الكتب المسترجعة في إطار المجانية التي ليس لها آثارا مالية باعتبار أن مقابلها المالي تم تسديده في السنتين 2006 و2007.

1.4. على مستوى المؤسسات التعليمية : تنجز الوضعيات المطلوبة وتسلم بعد التأكد من صحتها وإمضائها إلى مصالح مديريات التربية قبل تاريخ 23 أكتوبر 2008.

وعليه، فإن الحصيلة المادية والمالية للوضعيتين 1.3 و2.3 المذكورتين أعلاه، ينبغي أن يتم إنجازهما من طرف المؤسسات التعليمية ومصالح مديريات التربية كل فيما يخصه وفقا للترتيبات والجداول النموذجية المنصوص عليهما في المنشور الوزاري رقم 410/ و.ت.و.أ.ع/ 06 المؤرخ في 22 أكتوبر 2006.

2.4. على مستوى مصالح مديريات التربية : تنجز الحصيلة الولائية للوضعيات المطلوبة على أساس المعطيات الفعلية التي قدمتها المؤسسات التعليمية وتسلم بعد مراقبتها وتوقيعها إلى مديرية المالية والوسائل (المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات) قبل تاريخ 30 أكتوبر 2008.

ولتفادي تكرار التصرفات المسجلة في السنة الماضية التي أثرت سلبا على كل المستويات (محليا ومركزيا)، أذعو الجميع كل فيما يخصه إلى بذل العناية التامة في إنجاز هذه الأعمال بكل دقة ووضوح والتقييد باحترام التدابير والآجال المنصوص عليها في هذا المنشور والتنظيم الساري المفعول غير المخالف له .

وفي هذا المجال، يجب التنبيه إلى ضرورة تحيين رموز الكتب المدرسية وتسعيراتها طبقا للدليل الأسعار الصادر عن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2008 / 2009 من جهة وتدوين في الجدولين رقم 3 ورقم 4 المعدين من طرف مصالح مديريات التربية مجموع كل طور تعليمي على حده والمجموع العام من جهة أخرى.

الجزائر في 27 ماي 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مديرية المالية والوسائل
ن. مجدوب

أما الوضعية 3.3 الخاصة بالكتب المأخوذة من مخزون الكتب المسترجعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

**قرار وزاري مشـترك
مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1429 الموافق 6 مايو سنة
2008، يحدد كـيفيات توظيف
أعوان متعاقدين مكلفين بمحو
الأمية و دفع رواتبهم.**

إن الأمين العام للحكومة،
و وزير المالية،
و وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
126.95 المؤرخ في 29 القعدة
عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة
1995، يعدل و يتمم
المرسوم رقم 145.66 المؤرخ في
2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تم وضعها للموظفين ونشرها،
المعدل.

**بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 و المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.**

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 143.95 المؤرخ في 20
ذي الحجة عام 1415 الموافق
20 مايو سنة 1995
و المتضمن تحويل المركز
الوطني لمحو الأمية إلى ديوان
وطني لمحو الأمية و تعليم
الكبار، المعدل و المتمم،

**و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
304.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية
لمرتبات الموظفين و نظام
رواتبهم.**

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 08 - 70 المؤرخ في
19 صفر عام 1429 الموافق
26 فبراير سنة 2008
و المتضمن تأسيس منحة
جزافية تعويضية لفائدة
بعض الموظفين و الأعوان
العموميين التابعين
للمؤسسات و الإدارات
العمومية.

**و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كـيفيات توظيف
الأعوان المتعاقدين و حقوقهم
و واجباتهم والعناصر المشكـلة**

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : في إطار الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية و تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية و دفع رواتبهم الذين يدعون في صلب النص المكلفون بمحو الأمية

المادة 2 : يوظف المكلفون بمحو الأمية من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي على الأقل.

المادة 3 : يوظف المكلفون بمحو الأمية عن طريق عقد محدد المدة لممارسة نشاطهم بالتوقيت الكامل. كما يمكنهم ممارسة نشاطهم بالتوقيت الجزئي.

المادة 4 : يخضع توظيف المكلفين بمحو الأمية إلى إجراء الإعلان لدى مديريات التربية بالولاية و وكالات التشغيل و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار

المادة 5 : يبرم العقد وفق النموذج المرفق بهذا القرار، لمدة سنة واحدة(1) قابلة للتجديد بصفة ضمنية وفي حدود أجل انجاز العملية.

المادة 6 : يوافق النشاط بالتوقيت الكامل حجماً ساعياً أسبوعياً قدره أربع و عشرون(24) ساعة أي مائة و أربع (104) ساعات في الشهر.

المادة 7 : عندما يؤدي المكلفون بمحو الأمية حجماً ساعياً شهرياً أقل من مائة أربع (104) ساعات يستفيدون من راتب يحتسب بالتناسب مع ساعات العمل المنجزة.

المادة 8 : تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يخضع المكلفون بمحو الأمية إلى فترة تجريبية مدتها شهران (2).

. المنح ذات الطابع العائلي، عند الاقتضاء.

المادة 10 : يتقاضى المكلفون بمحو الأمية رواتبهم على أساس فترات العمل الفعلي و فترات التكوين وكذا الفترات الأخرى المنصوص عليها في المواد 46 و48 و52 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

المادة 11 : تحدد المناصب المالية للمكلفين بمحو الأمية، بعنوان سنة 2008، بثمانين ألف (8000) منصب مالي. تفتح المناصب المالية بعنوان ميزانية التسيير للديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.

المادة 12: تبلغ وجوبا نسخة من عقود العمل إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية وفق التنظيم المعمول به.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2008
وزير المالية، كريم جودي
وزير التربية الوطنية، بو بكر بن بوزيد
عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

يتم تثبيت المكلفين بمحو الأمية في مناصبهم إذا كانت فترة تربصهم مجدية.

و في حالة العكس، تفسخ عقودهم دون إشعار أو تعويض.

المادة 9 : يستفيد المكلفون بمحو الأمية الموظفون بالتوقيت الكامل من راتب شهري يشتمل على ما يأتي:

. الراتب الأساسي الموافق للصف 7 الرقم الاستدلالي 348 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304.07 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

تعويض الخبرة المهنية المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

. المنحة الجزافية التعويضية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 70.08 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 و المذكور أعلاه، و المقدر بألفين وخمسمائة دينار (2.500دج) في الشهر.

